من خزانة الفقه المالكي

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة

تأليف

الإمام الفقيه العالم أبي اليمن وأبي عبدالله
محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون
رحمه الله
(توفي ٨١٤هـ)

اعتنى به وصححه
جلال علي القذافي الجهاني

دار ابن حزم

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد

مكتبة الفقه المالكي http://elmalikia.blogspot.com/

من خزانة الفقه المالكي

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة

تأليف

الإمام الفقيه العالم أبي اليمن وأبي عبدالله
محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون
رحمه الله
(توفي ٨١٤هـ)

اعتنى به وصححه

جلال علي القذافي الجهاني

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،

أما بعد. . . فهذا كتاب جديد في عالم الطباعة، يصدر ضمن هذه السلسلة، التي شرطنا فيها طبع المفيد المهم، بطريقة الاعتناء والتصحيح، دون إثقال للهوامش بما لا يفيد.

سائلاً المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي خيراً كل من ساهم في إخراجه إلى عالم المطبوعات.

والحمد لله رب العالمين

الكتاب ومؤلفه

هذا الكتاب هو الأثر الوحيد الذي خلّفه صاحبه فيما ذكرت كتب التراجم، وهو لطيفُ الوضع والمأخذ، حيث يمكن عدُّه من كتب الفقه، لكن ليس من الكتب الموصوفة المعروفة، ويمكن عده من كتب المحاضرات والكنَّاشات، لكنه متميز بتخصصه في مجال الفقه على الأغلب.

مؤلِّف الكتاب:

هو الفقيه العالم أبو عبدالله[(١)] وأبو اليُمن[(٢)] محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، المدني.

أخذ عن الجمال الأقفهسي، وأبي عبدالله الوانوغي، والشمس البساطي وعن والده الإمام المشهور، وعن أحمد بن هلال الربعي.

ولم يذكر له مترجموه سوى هذا الكتاب.

ولم يقف التنبكتي ولا مخلوف على تاريخ وفاته، لكن السخاوي ذكره في الضوء وذكر سنة وفاته ٨١٤هـ[(٣)]

أما كتابه هذا فنسبه له التنبكتي ومخلوف، وسمياه «المسائل الملقوطة»، واعتمد عليه الإمام الحطاب في كتابه النافع «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، ونقل منه مسائل عديدة[(٤)]، وسماه «المسائل الملقوطة»، إلا أن

---

(١) هذا ما كناه به في نيل الابتهاج ص٥٣١.

(٢) هذا ما كناه به في شجرة النور الزكية ص٢٣١.

(٣) الضوء اللامع (٦/ ٢٦٤).

(٤) انظر مثلاً (١/ ٥٤٤) (٣/ ٤٢٠) (٥/ ٢٥٠) (٦/ ٥٥).

النسخة التي اعتمدت عليها ذكرت اسمه كاملاً «المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة».

أهمية الكتاب وفائدته:

لا شك أن توثيق النصوص الفقهية يعتبر أمراً هاماً للفقيه والباحث، لما يترتب على ذلك من إدراك للفروع الفقهية، وتوسيع لمدارك الباحث العلمية.

وكتابنا هذا قد اختط سبيل الانتقاء للمسائل من الكتب الكبيرة، وهو عبارة عن أزهار من رياضٍ شتى، ولذا تراه حاوياً لطائفةٍ كبيرة من المسائل متنوعة الموضوعات، ومتنوعة الوضع، بحسب اختلاف مصنفيها ومداركهم.

وقد اعتبر الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان هذا الكتاب من الكتب الحاوية للنظائر الفقهية في المذهب المالكي[١]، إذ قد حوى على جمع لأشتات متفرقة للنظائر من كتب الأمهات في الفقه المالكي. كما تأتي أهمية الكتاب في نقله عن كتب تعد مفقودة أو نادرة الوجود الآن، مما يجعله واسطة بيننا وبينها[٢].

* * *

(١) انظر مقدمة أصول الفتيا للإمام الحارث الخشني، للدكتور محمد أبو الأجفان ص٣٢.

(٢) انظر فهرس أسماء المؤلفات وأصحابها آخر الكتاب.

مخطوطات الكتاب وعملي فيه

يوجد للكتاب بدار الكتب المصرية ثلاث نُسخ، إلا أن اثنتين منها مصورتان على (الميكروفلم)، مما جعل الحصول على مصورة من النسخة الثالثة صعب.

كما أنه توجد نسخة أخرى بتونس، في ملك الشيخ محمد المجذوب، لم أوفق بَعدُ في الحصول على مصورة منها، فلذلك اعتمدت على نسختي دار الكتب المصرية، وإحداهما منقولة من الأخرى، فهي نسخة واحدة في الحقيقة.

(١) النسخة الأولى: تقع تحت رقم (٦١ فقه مالك)، ورقم الميكروفلم (٤٥٠٤)، تم نسخها في ١٢ رجب سنة ٩٥٦هـ على يد الشيخ يوسف بن أحمد البحيري.

عدد لوحاتها ١٠٧، وخطها نسخي واضح، وعلى هامشها عنونة لأغلب مسائل الكتاب.

إلا أنه قد حصل طمس في بعض الأوراق وسقطت منه لوحة بعد اللوحة رقم ٨٩، وأيضاً اختل ترتيب لوحتين فجاءتا في آخر الكتاب وحقهما في أوله، فأرجعتهما إلى محلهما الصحيح وهذه النسخة عبرت عنها بالأصل.

(٢) النسخة الثانية: تقع تحت رقم (٥٥٨ فقه مالك)، ورقم الميكروفلم (٤٢٤٨٧)، وتم نسخها في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣١٢هـ، على يد الشيخ أحمد مطر خليل الرملاوي بلداً المالكي مذهباً.

عدد لوحاتها ١١٨ لوحة، ولم يذكر عليها اسم المؤلف.

وعند مقارنتها بالنسخة السابقة تبين أنها منقولة عنها، وفيها السقط نفسه، ولكن ترتيبها صحيح.

إلا أن ناسخها فيما يبدو قليل الدراية بالفقه ومصطلحاته، فوقع فيها في تصحيفات شنيعة، كما أنه لم يستطع قراءة بعض كلماتها فترك بياضاً في محل الكلام.

ولذلك لم أعتمد هذه النسخة، وإن كنت استأنست بها، إذ قلّما تخلو نسخة من كتاب مخطوط عن فائدة، في توضيح كلمة أو بيان اسم أو غير ذلك، وفعلاً فترتيبها كان على الجادة كما يبدو أن الأماكن التي أصيبت بطمس في النسخة الأصل قرأها المؤلف قبل أن تصاب به.

عملي في الكتاب:

(١) قمت بنسخ المخطوط الأصل وفق خط الإملاء المتعارف عليه اليوم، وقابلته بالنسخة الثانية كاملاً.

(٢) رقمت مسائله، وفصلتها عن بعضها، وجعلتهما في فقرات متباينة.

(٣) ما وجدت فيه من خطأ في النسخ أصلحته قدر الإمكان، بالرجوع إلى المصادر المنقول منها إن وجدت أو غيرها من كتب الفقه، وما لم أستطع إصلاحه تركته وأشرت إليه في الهامش.

(٤) علقت تعليقات طفيفة، فيها بعض البيان أو النقد.

(٥) وضعت فهرساً للمسائل الموجودة بالكتاب، اعتمدت فيه غالباً على ما ذكره ناسخ الأصل في هامش المخطوط.

(٦) وضعت فهرساً بأسماء المصادر التي نقل المصنف عنها، مع ترجمة موجزة للتعريف به.

وإذا يسّر المولى الحصول على نسخ أخرى من الكتاب فسنعود لضبطها من جديد إن شاء الله تعالى.

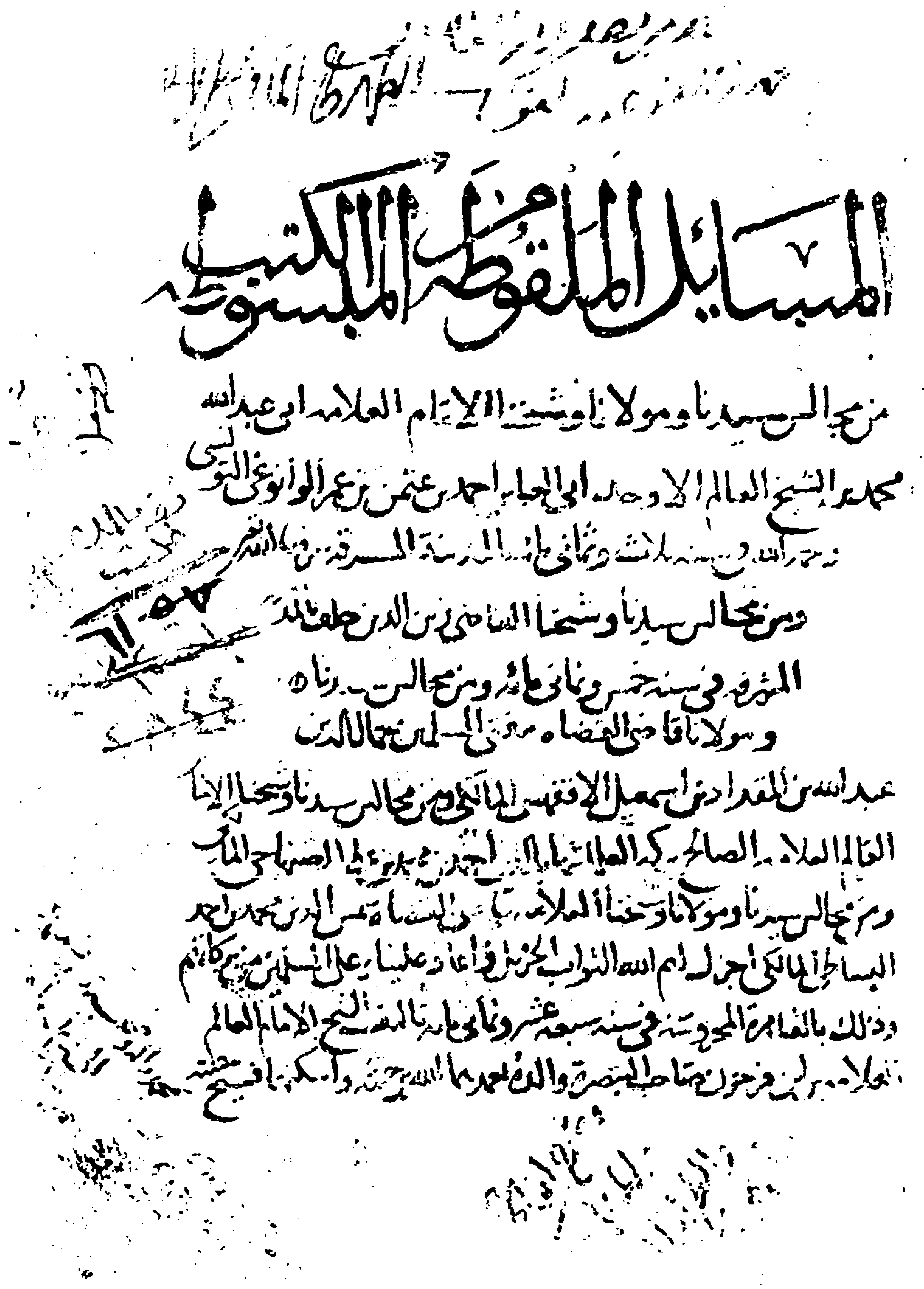

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة

من مجالس سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العلامة أبي عبد الله
محمد ابن الشيخ العالم الأوحد أبي العباس أحمد بن عثمن بن عمر الوانوغي التونسي
[illegible] سنة [illegible] وثمانمائة بالمدرسة [illegible]
ومن مجالس سيدنا وشيخنا القاضي زين الدين طلحة [illegible]
المتوفى في سنة خمس وثمانمائة ومن مجالس سيدنا
ومولانا قاضي القضاة مفتي المسلمين جمال الدين
عبد الله بن المقداد بن إسمعيل الأقفهسي المالكي ومن مجالس سيدنا وشيخنا الإمام
العالم العلامة الصالح [illegible] أبي العباس أحمد [illegible] الصنهاجي المالكي
ومن مجالس سيدنا ومولانا وشيخنا العلامة [illegible] شمس الدين محمد بن أحمد
البساطي المالكي أجزل الله الثواب الجزيل وأعاد علينا من بركاتهم
وذلك بالقاهرة المحروسة في سنة سبعة عشر وثمانمائة [illegible] الشيخ الإمام العالم
العلامة [illegible] فرحون صاحب التبصرة [illegible]

صورة صحفة عنوان الكتاب من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت
تجعل الحزن سهلا لله رب العالمين وبه أستعين وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم الأنبيا والمرسلين النبيين وإمام المتقين
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
فهذه مسائل جمعتها في أثناء مطالعتي وبعضها التقطتها من
مجالس مشايخي ومن مصنفات والدي وغير ذلك من غير ترتيب
على أبواب الفقه بل مختلطة بحسب الاتفاق جعلتها تذكرة لغفلة
حفظي وكلال ذهني وقصور همتي والله أسأل أن ينفع بها من طا
لعها أو استفاد منها بمنه وكرمه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
المسائل التي يفيتها الدخول تسع الأولى إذا وكلت المرأة　　مسائل النكاح التي تفوت بالدخول تسع
وليين فعقدا على رجلين فدخل بها أحدهما فإنها تفوت بالدخول
وفيها خلاف الثانية امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي
زوجها بعد دخول الثاني فتفوت على المشهور الثالثة الكافر يسلم
على أكثر من أربع فيختار أربعا ثم يتبين أن الأربع أخوات أو محارم فإنه
يختار من البواقي ما لم يدخل بهن أزواجهن على المشهور الرابعة من
أسلمت وزوجها كافر فتتزوج ثم ينكشف أنه أسلم قبلها الخامسة
الرجعية يرتجعها زوجها في العدة ولا تعلم فتتزوج بعد انقضا عدتها
ثم يتبين أن زوجها كان ارتجعها قبل انقضا عدتها السادسة المعتقة
تحت العبد تختار نفسها وتتزوج ثم يقدم زوجها ويثبت أنه كان
عتق قبلها قال ابن الحاجب فكزوجة المفقود السابعة الأمة المزوجة
يطأها سيدها بعد انقضا عدتها ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها

صورة الصفحة الأولى من الكتاب – نسخة الأصل

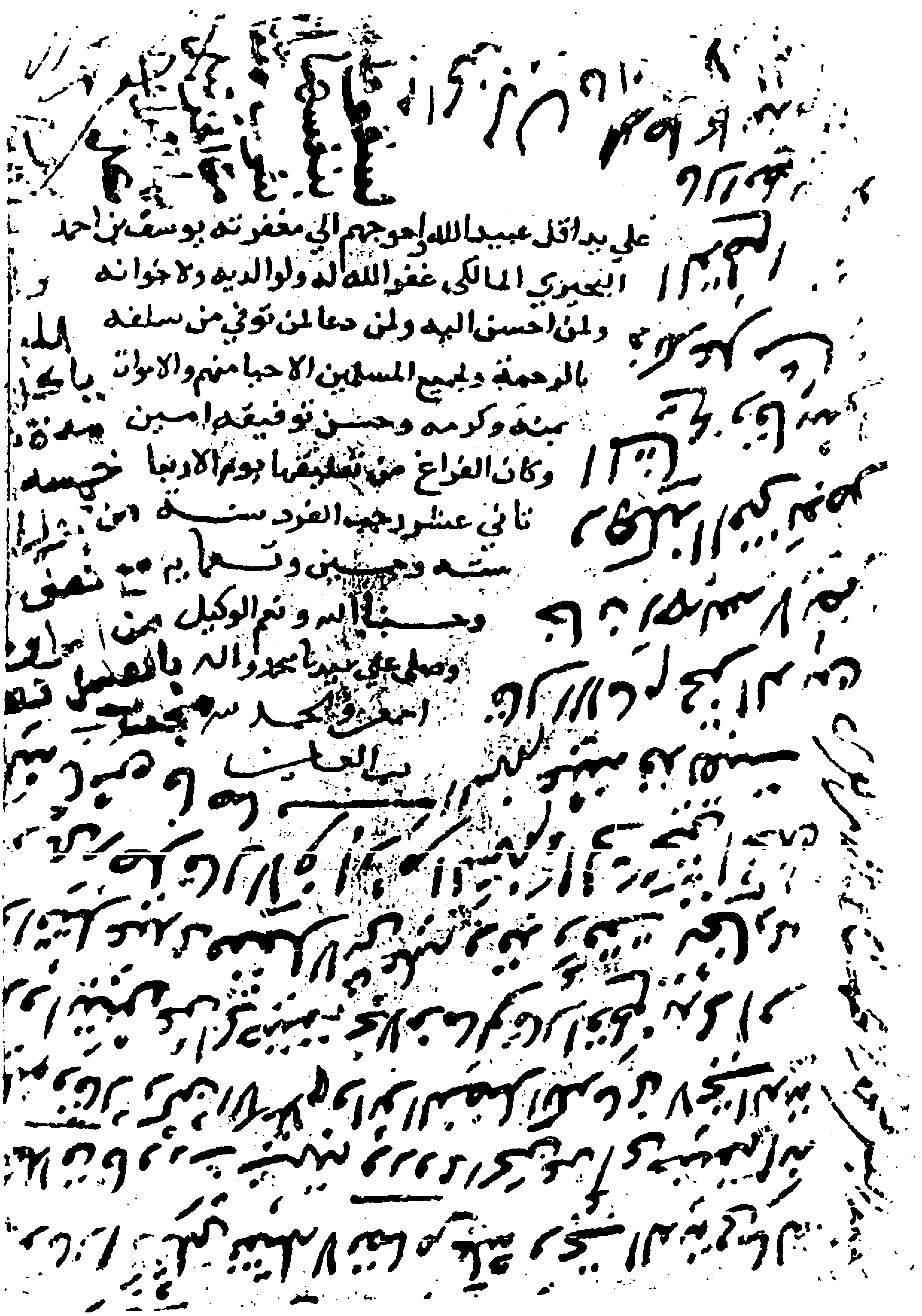
على يد اقل عبيد الله واحوجهم الى مغفرته يوسف بن احمد
البحيري المالكي غفر الله له ولوالديه ولاخوانه
ولمن احسن اليه ولمن دعا لمن توفي من سلفه
بالرحمة ولجميع المسلمين الاحيا منهم والاموات
بمنه وكرمه وحسن توفيقه امين
وكان الفراغ من تعليقها يوم الاربعا
ثاني عشر رجب الفرد سنة
ستة وخمسين وثمانماية
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى على سيدنا محمد واله
اجمعين والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة ـ نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن
سهلا الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم وبعد
فهذه مسايل جمعتها في اثناء مطالعتي وبعضها التقطتها
من مجالس مشايخي ومن مصنفات والدي وغير ذلك من غير
ترتيب على ابواب الفقه بل مختلطة بحسب الاتفاق جعلتها
اليه تذكرة لقلة حفظي وكلال ذهني وقصور همتي والله
اسال ان ينفع بها من طالعها او استفاد منها بمنه وكرمه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئلة المسايل
التي يفيتها الدخول تسع الاولى اذا وكلت المراة ولييها تعقد
على رجلين فدخل بها احدهما فانها تفوت بالدخول وفيها
خلاف الثانية امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل ثم
ياتي زوجها بعد دخول الثاني فتفوت على المشهور الثالثة
الكافر يسلم على اكثر من اربع فيختار ثم يجد الاربع اخوات او
محارم فانه يختار من البواقي ما لم يدخل بهن ازواجهن على
المشهور الرابعة من اسلمت وزوجها كافر فتتزوج ثم ينكشف
انه اسلم قبلها الخامسة الرجعية يرتجعها زوجها في العدة ولا تعلم
فتتزوج بعد انقضاء عدتها السادسة المعتقة تحت العبد
تختار نفسها وتتزوج ثم يقدم زوجها ويثبت انه كان عتق
قبلها قال ابن الحاجب فكزوجة المفقود السابعة الامة المتزوجة
يطاوها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم تثبت ان زوجها كان
ارتجعها ولم يعلم السيد الثامنة امراة الاسير يتنصر زوجها
ويشك

مطلب المسائل التي يفيتها الدخول تسع

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية

والطين تراب مختلط بما والتراب خلق من الماء كما تقدم عن ابن عباس وغيره والله اعلم تمت المسايل الملقوطة من الكتب المبسوطة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في يوم الخميس المبارك الموافق اربعة عشر يوما خلت من الاشهر الحرم ذي القعدة المحرم ١٠٤١ سنة الف وثلثماية واثني عشر هلالية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وعلى اله واصحابه ذوي النفوس الزكية على يد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير راجي عفو الجليل احمد مطر خليل الرملاوي بلدا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه ولجميع المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

تسليما كثيرا الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

امين

قال ابن الشحنة في لسان الحكام رجل قال لاخر بعت منك دمي بالف فقبله الاخر وقتله فانه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لانها طلاق فاورثت شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لاشيء عليه وقال ركن الاسلام وابو الفضل الكرماني لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعل لاشيء عليه .... وهي رجل قال لاخر ارم السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب السهم عينه فذهبت قال الامام فخر الدين خان رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع اي بانه قال اقطع يديه او رجليه كما تقدم انتهى من لسان الحكام لابن الشحنة من الحنفية

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت تجعل الحزن سهلاً.

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، وصلَّى الله على سيدنا محّمدٍ خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ، فهذه مسائل جمعتها في أثناء مطالعتي، وبعضها لقطتها من مجالس مشايخي ومن مصنفات والدي وغير ذلك، من غير ترتيبٍ على أبواب الفقه، بل مخلَّطة بحسب الاتفاق، جعلتُها لي تذكرةً لقلة حفظي وكلال ذهني وقصور همتي.

والله أسأل أن ينفع بها مَنْ طالعها واستفاد منها بمنه وكرمه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١ - مسألة:

*** المسائل التي يُفيتُها الدخول تسع:**

الأولى: إذا وكلّت المرأة وليين فعقدا على رجلين، فدخل بها أحدهما فإنها تفوت بالدخول، وفيها خلاف.

الثانية: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل، ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني، فتفوت على المشهور.

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع فيختار أربعاً، ثم يجد الأربع أخوات أو محارم، فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل بهِنَّ أزواجهن على المشهور.

الرابعة: من أسلمتْ وزوجها كافر فتتزوج، ثم ينكشف أنه أسلم قبلها.

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة ولا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم يتبين أن زوجها كان ارتجعها قبل انقضاء عدتها.

السادسة: المعتَقَة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقدم زوجها ويثبت أنه كان عتق قبلها، قال ابن الحاجب: فكزوجة المفقود.

السابعة: الأمة المتزوجة يطأها سيدها بعد انقضاء عدتها، ثم تثبت أن زوجها كان ارتجعها ولم يعلم السيد.

الثامنة: امرأة الأسير يَتَنَصَّر زوجها ويُشَكُّ في تنصره هل طوعاً أو كرهاً؟ فيفرَّق بينهما، ثم يثبت أنه كان مكرَهاً.

التاسعة: إذا قال: إن غبتُ شهراً فأمرُكِ بيدك، فغاب وطَلَّقت نفسها وتزوجت، ثم ثبت أنه قدم قبل الشهر، والمشهور أنها تفوت بالدخول.

من تسهيل المهمات في شرح الأمهات لوالدي.

٢ - مسألة:

*** المسائل التي لا يُفيتها الدخول خمسٌ:**

الأولى: إذا وكَّل رجلٌ رجلين في أن يزوجه كل واحد منهما، وكان له ثلاث زوجات.

الثانية: المنعي إليها زوجها تتزوج ويدخل بها الزوج ثم يأتي زوجها، فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان اسم كل واحدة منهما عمرة، فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده وإنما أراد امرأة غائبة، ففرّق بينه وبين هذه، ثم ثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة، فقال أبو محمد: تُردُّ إليه ولو دُخل بها.

الرابعة: التي تُطلَّق لعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه، وكذا إذا طلّق على الغائب لعسر النفقة، ثم يقدم ويثبت أنه كان يبعث إليها النفقة، نص عليه أبو الحسن.

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة، أعني الأربعة أشهر وعشرا وفسخ، ثم تبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن تزوجت ثالثاً فسخ نكاحه ولو بعد الدخول، كالمنعي لها زوجها، قاله أبو عمران وغيره.

من تسهيل المهمات.

٣ - مسألة:

ولغيبة أبي البكر ثلاثة أحوال:

الأولى: القريبة، قال في البيان: كعشرة أيام ونحوها، فلا تزوج فيغيبته بلا خلاف. فإن وقع فسخ النكاح وإن زوجها السلطان، وقال في المتيطية: وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب، قاله ابن القاسم.

الثانية: البعيدة، كإفريقية من المدينة، فإن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقته جارية عليها وإن لم يخف عليها الفساد ولا استوطن أبوها الموضع الذي هو فيه، وفيها خلاف.

الثالثة: أن يكون أسيراً أو مفقوداً، والمشهور أن الوليّ يزوجها إذا دَعَت إلى ذلك وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة، وقيل: بعد أربع سنين، وقيل: لا تزوج بحال، قاله أصبغ.

من تسهيل المهمات.

٤- مسألة

وإذا زوَّجَ الأبعد مع وجوب الأقرب ففيها أربعة أقوال:

الأول: أنه يمضي بالعقد، وهو المشهور.

الثاني: ينظر السلطان في الأحسن للمرأة.

الثالث: للولي الرد ما لم يَبْنِ بها ويطّلع على عورتها فلا يرد لأنه مضرة.

الرابع: له الرد ما لم يتطاول ذلك وتلد الأولاد لوجود الفوات البيِّن وحصول المضرة البيِّنة، وقيل: ينفسخ على كل حال، قاله الغيرة، وهو ضعيف.

وقيل: إن كان الأبعد كأخ الأب مع شقيق مضى، وإن كان كابن عمه مع أخ رُدّ، وهو مأخوذ من المدونة.

٥ - مسألة

المواضع التي لا يُعذر فيها بالجهل كثيرة.

منها ما إذا قالت البكر: ما علمتُ أن صُماتي إذنٌ في النكاح، لم يقبل منها، وقيل: يقبل.

ومنها من أثبتت أن زوجها يُضرُّ بها فيتلوَّم له الحاكم، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل. ومنها الأمة المعتقة إذا وطأها زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحمل فإنه يسقط خيارها.

ومنها إذا وطء المرتهن الأمة حُدَّ ولا يعذر بالجهل.

ومنها من سرق ثوباً لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار.

ومنها من مَلَّك زوجته فقضت بالبتة فلم يناكرها، ثم ادّعى الجهل بحكم التمليك، وقال: ما أردت إلا واحدة.

ومنها من وجبت له على أبيه يمين أو حَدّ فاستوفاه سقطت شهادته ولا يعذر بالجهل، وقيل: لا تسقط.

ومنها الذي يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل.

ومنها المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل.

ومنها المُظاهر يطأ قبل الكفارة فإنه يعاقب على قول أصبغ ولا يعذر بالجهل.

ومنها المرأة يغيب زوجها فتنفق من ماله، ثم يأتي خبر موته فترَدُّ ما أنفقت من يوم الوفاة.

ومنها البيوع الفاسدة كلها، حكمُ الجاهل فيها كالعالم.

ومنها من ابتاع من يُعتَق عليه جاهلاً عتق عليه ولا يعذر بالجهل.

ومنها من دفع زكاته لغَنِيٍّ يظنُّه فقيراً أو لكافرٍ يظنه مسلماً لم تجزه ولا يعذر بالجهل.

ومنها المظاهر يطأ امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بالجهل.

ومنها الشفيع يقوم بعد العام وهو عالمٌ بالبيع حاضر.

ومنها المطلَّقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعي أن عدتها كانت قد انقضت وتدعي الجهل في سكوتها فلا تعذر.

ومنها المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر الرضى بالنكاح وتدعي الجهل.

ومنها الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا ينكر، ثم يقوم ويدعي الجهل وأنه لم يرضَ ذلك.

ومنها من حاز مال رجل مدة الحيازة وادعى أنه ابتاعه صُدِّق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل.

ومنها البدوي يقر بالزنى والشرب ويدعي الجهل بالحكم.

ومنها من رأى حملاً فلم ينكره ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك لم يقبل منه ولا يعذر بالجهل.

ومنها من وطء في اعتكافه جاهلاً لزمه ابتداؤه.

ومنها العبد يزني ويشرب قبل علمه يعتقه فإنه يُحدُّ حَدَّ الحر ولا يعذر بجهله.

ومنها الشاهد يخطيء في شهادته في الأموال والحدود.

ومنها ما في الواضحة فيمن باع جارية وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات، وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأها ولا يزوجهاحتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة. وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل ذلك.

ومنها من اشترى نصرانية فأعتقها في كفارة لم تجزه عند أصبغ ولا يعذر بالجهل.

ومنها الغريم يَعْتِقُ بحضرة غرمائه فلا ينكرون، ثم يريدون القيام.

ومنها الرجل يبيع العبد على أن الخيار له ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار فلا خيار له.

ومنها الشاهدان يريان الفَرْجَ يُستحل والحُرَّ يُستخدم فلا يقومان بشهادتهما وتسقط.

ومنها الرجل يملِّك امرأته أمرها فتقول: قد قبلت، ثم تخالعه قبل أن تسأل عما قبلت، ثم تقول: أردتُ ثلاثاً لترجع بما صالحت به فإنها لا ترجع بشيء، لأنها حين خالعته علمنا أنها لم تطلق ثلاثاً ولا تعذر بدعوى الجهل.

ومنها المغيَّرة تقضي بالواحدة ثم تريد أن تختار بعد ذلك وتقول: جهلتُ وظننتُ أن لي أن أختار واحدة.

ومنها الرجل يقول لزوجته: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمركِ بيدك، فيغيب عنها وتقيم بعد الستة المدة الطويلة ولم تشهد أنها على حقها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلتُ وظننتُ أن الأمر بيدي متى شئت.

ومنها الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فلا تقضي حتى يطأها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلتُ وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي، فلا تعذر بالجهل.

ومنها المملكة والمخيرة يملِّكهما زوجهما أو يخيرهما فلا يقضيان حتى ينقضي المجلس، ثم يريدان أن يقضيا بعد ذلك، فليس ذلك لهما على أول قول مالك.

ومنها كثير من مسائل الصوم والصلاة والحج.

ومنها أكل مال اليتيم.

ومنها المتصدي للفتوى بغير حكم.

ومنها الطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب.

من التوضيح للشيخ خليل علي ابن الحاجب.

٦ - مسألة

من اكترى داراً سنة فسكنها ستة أشهر ثم فلس أو مات قبل أن ينقد شيئاً، فلربها محاصة الغرماء بكراء الستة أشهر المسكونة، ثم هو أحق بداره فيما بقي من المدة.

قال الشيخ أبو إبراهيم الأعرج في كتاب العدة وطلاق السنة في باب السكن والنفقة: إذا اكترى رجل داراً بمائة ينقدها عند انقضاء الأجل ثم مات قبل أن يستوفي السكن فإن المائة لا تحل بموته، وإنما يلزم الورثة على حسب ما لزمت المكتري، بخلاف سائر الديون.

٧ - مسألة

إذا حبس الغريم المجهول الحال فادعى الفقر فلا يكلفه القاضي البَيِّنَة بأنه لا مال له، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة به والمعرفة، فإن لم يجد له مال حلَّفَهُ وخلَّى سبيله، قاله ابن رشد في البيان.

قال: وهذا في مجهول الحال، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى ماله فلا يكتفى إلا بالبينة، انتهى.

وأما معلوم الملأ فلا تقبل منه بينة إلا بذهاب ما بيده، ذكره اللخمي.

٨ - مسألة

وينبغي للقاضي أن لا يسمع الدعوى في الأشياء الحقيرة التافهة التي لا تتشاحُّ العقلاء فيها كعشر سمسمة، قاله القرافي.

٩ - مسألة

وينبغي للقاضي أن لا يفرد لنفسه يوماً في الجمعة لا يقضي فيه، لأن ذلك ليس له، لتعلّق حقوق الناس به إلا لعذر، ولا بأس أن ينظر في أمور دنياه التي تصلحه ولا بد له منها في كل الأيام في غير أوقات قضائه، ولا بأس أن يطلع إلى بستانه أو قريته اليومين والثلاثة، قاله ابن حبيب، وأكثر من ذلك، ولا حرج عليه فيه.

١٠- مسألة

من اشترى شاة واستثنى البائع جلدها فظاهر المذهب أن الذبح على المشتري، ويختلف في السلخ على من هو منهما؟ يجري ذلك على أن المستثنى مبيع أو مبقى على ملك البائع؟ فإن قلنا: إن المستثنى مبقىً على ملك البائع كان ذلك عليه، وإن قلنا: إن المستثنى مشترى جرى على القولين في جزاز الغنم.

من المعين.

١١- مسألة

وفي التَّنبيهات: أنه لا ضمان على السمسار في دعوى ضياع المتاع ولا فيما حَدَث فيه من عيب، ويحلف إن اتُّهِم، ذكره في باب العيوب.

وقال الشيخ أبو محمد: الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون إلا السمسار الطوّاف في الأسواق إذا قال: بعت الثوب من خلاف وأنكر فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فالسمسار لا يضمن، وهو مصدّق في قوله: قد بعت؛ لأن عرف الناس لا يشهد السمسار حين البيع، وذُكِر لي عن الأبياني أنه ضامن حين لم يشهد.

من التنبيهات في باب الوكالة.

١٢- مسألة

اختلف في أيمان التهم هل تتوجه أو لا؟ على قولين. وعلى التوجه هل تُردُّ أو لا؟

والمشهور أن الأيمان في التهم لا ترد، لأن الدعوى لا تحقيق فيها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجهت على المدَّعَى عليه وامتنع من اليمين جُلِس حتى يحلف، لأنه حابس نفسه، وقيل: ترد.

ذكره الجزولي في شرح الرسالة عند قوله في باب الأقضية (فيما يدعي فيه معرفة).

١٣- مسألة

وإذا قدمت امرأة مبتوتة وادعت أنها تزوجت قُبِل قولها وحلَّ للذي طلقها أن يتزوجها.

١٤- مسألة

إذا لم يكن لصبيان الحكام رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يَلدّ المطلوب ويختفي ويغيب تعنتاً بالطالب، فيكون الجعل في إحضاره على المطلوب.

وهي مبسوطة بأكثر من هذا في تبصرة الحكام في (الباب الثاني والعشرون في القضاء بالنكول عن مجلس الحاكم).

١٥- مسألة

فإن اشتكى الطالبُ المطلوبَ إلى من يظلمه ويأخذ منه فوق حقه ظلماً، فللمطلوب أخذه من الطالب بشرط عجزه عن تخليصه من ظلمه وأخذه منه.

١٦- مسألة

وأما التغليط بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي: هو بدعة لم يرد عن أحدٍ من الصحابة، وقد أجازه الشافعية.

انظر الأحكام في سورة المائدة.

وكان ابن لبابة يفتي في المريضة يجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف

من التبصرة.

١٧- مسألة

ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه، قال ابن العربي في أحكام القرآن، في قوله تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾: إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز.

١٨- مسألة

ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه، لأن ذلك استهانة للأب.

١٩- مسألة

إذا كانت عند رجل كتب لغائب فقام رجل عند القاضي وذكر له أن له في تلك الكتب حقٌّ ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب لينظر له فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها وينظر فيها.

من ابن سهل في كتاب الأقضية.

٢٠- مسألة

ولا يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته عليه.

٢١- مسألة

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام:

أحدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة، هذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق، فإمَّا وكّل وإما قَدِم. فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من الأصول وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك، ولم تجز له حجة في شيء من ذلك، لأنه لا عذر له.

والثاني: غائب بعيد الغيبة، على مسيرة عشرة أيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق في الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك. وكذلك في اليومين والثلاثة والطريق غير مأمونة.

والثالث: غائب منقطع الغيبة، مثل مكة من إفريقية والمدينة من الأندليس وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك.

ووافق الشافعيَّ مالكٌ في الحكم على الغائب، ومنعه أبو حنيفة، والإجماع على إقامة البينة على الغائب.

وفي البيان والتحصيل أن أهل العراق لا يرون الحكم على الغائب في شيء من الأشياء، وهو مردود عليهم بنفقة الزوجة وبيع الوكيل ماله.

٢٢- مسألة

قال مالك: من تعمد إتلاف الأموال التي للناس يقام من السوق.

قال أبو الحسن: وعلى هذا تقام الناس، كما قيل في السفيه إذا حجر عليه.

٢٣- مسألة

وإذا خاصم الرجل لنفسه وقعد مع الخصم ثلاث مرات لم يكن له أن يوكل إلا أن يمرض أو يريد سفراً.

قال ابن العطار: ويحلف أنه ما استعجل السفر ليوكل، فإن نكل لم يكن له أن يوكل، فاليمين هنا من السياسة الشرعية.

وقال ابن الفخار: لا يمين عليه.

قال: وله أن يوكل إذا أحرجه خصمه أو شاتمه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه.

قال محمد بن عمر: ولو حلف أن لا يخاصمه بغير عذر لم يكن له أن يوكل.

٢٤- مسألة

يكره الدعاء في الصلاة في خمسة مواضع باتفاق:

الأول: في أثناء الفاتحة، ذكره ابن عطاء الله في البيان والتقريب؛ لأنها ركن فلا يقطع لغيره.

الثاني: بعد الفاتحة وقبل السورة، لأن السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة.

الثالث: في أثناء السورة، ذكره ابن عطاء الله، إلا أن يأتي ذكر الجنة فيسأل أو النار فيستعيذ، ذكره ابن حبيب في الواضحة. ويزاد إلى ذلك في النافلة إذا مرَّ بآية استغفار استغفر، وعلى ما ذكره ابن حبيب ينبغي أن يستغفر في الفريضة أيضاً.

الرابع: بعد الجلوس وقبل التشهد، ذكره عبدالحق في النكت، وابنُ يونس.

الخامس: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، ذكره ابن الطلاع.

واختلف في أربعة مواضع:

الأول: بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والمشهور الكراهة.

الثاني: في الركوع، والمعروف كراهة الدعاء.

الثالث: في التشهد الأول، وذكر الباجي فيه قولين.

الرابع: بين السجدتين، والصحيح الجواز.

والمواضع التي فيها الدعاء جائز: السجود، وبعد القراءة، وفي الرفع من الركوع، وفي التشهد الأخير.

٢٥- مسألة

ويجوز أن يستأجر الصبي الذي لم يبلغ الحلم من نفسه إذا عقل الإجارة ودفع الأجرة له براءة للدافع، إلا أن يكون لها مال.

من المعين.

٢٦- مسألة

كل من أمر بدفع شيء إلى غيره فلا يبرأ منه إلا بإشهاد، قاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: يبرأ إلا أن يكون الأمر حاضراً عنده فلا يجب عليه، أو كانِ المأمور وكيلاً مفوَّضاً.

٢٧- مسألة

الغرور بالقول لا يضمن، وفيه خلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف.

فالأول: كالصَّيرفي في النقد، والخياط في الثوب، والدليل في الطريق، وأن يقول: فلانة حرة فتظهر أمة، والإناء فيظهر مخروقاً بعد قول صاحبه: إنه صحيح، وغير ذلك.

والثاني: كالتدليس، ولطخ ثوب العبد بالمداد، والشاة المصراة، وصبغ الثوب القديم.

٢٨- فائدة

آيات الحجاب أربعة:

الأولى في سورة الأنعام: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٢٥)﴾.

الثانية في النحل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨)﴾.

الثالثة في الكهف: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧)﴾.

الرابعة في الجاثية: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣)﴾.

وهي مروية عن ابن سيرين، روى ابن مجاهد عن أبي عمرو أن أبا بكر محمد بن سيرين حدَّثه أنه قال: كنتُ ذات ليلة أقرأ حزبي حتى بلغت إلى

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ فسمعتُ صوتاً من بعض نواحي البيت يقول: أيّ القرآن إذا قرأت جعل بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً؟ قال: فركعتُ وسلمت ثم قلت: لا أدري أخبرني يرحمك الله، فقال: هي أربع آيات في كتاب الله تعالى، وعدها له.

وروي أنها كنز من كنوز الله تكتب لكل علة ومصيبة وخوف واختفاء عن الأبصار.

٢٩- مسألة

وتسفيه الأب لابنته جائز عليها إذا كان بقرب البناء كالعامين والثلاثة والستة، فإذا بلغت سبع سنين إلى ثمان سنين وتباعد البناء فليس له أن يسفهها حينئذ، وقيل: هي تحت حجره أبداً حتى يثبت الرشد، وله أن يُرَشِّدها قبل البناء.

من معين الحكام.

٣٠- مسألة

واليتيمة المدخول بها أمرها قبل تمام العام من دخولها على زوجها على السنة، فإذا مضى لها عام فأمرها محمول على الرشد، وهذا ما لم تكن في ولاية، إلا أن تقوم بيِّنة بالسفه.

وقال ابن أبي زمنين: ثلاث سنين ثم تحمل على الرشد.

وقال ابن القاسم: هي في ولايـة السلطان أبداً، وتحمل على السفه أبداً حتى تقوم البينة برشدها.

٣١- مسألة

وإذا احتلم الغلام ومضى له عام أو نحوه ولم يظهر عليه سفه جازت أفعاله.

٣٢- مسألة

وإن خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش فلم تستطع [الصبر] على ذلك إلا ممن أراد وطأها فلها أن تمكِّن نفسها، لأن ذلك إكراه، وليست كالرجل يكره على الزنى، قاله سحنون في النوادر.

من زوائد معين الحكام.

٣٣- مسألة

يشترط في القاذف وصفان: العقل والبلوغ.

ويشترط في المقذوف خمسة أوصاف: الإسلام و البلوغ والحريّة والعفاف، وأن يكون ممن يتأتى ذلك منه، ليس بحصور ولا مجبوب جُبَّ قبل بلوغه.

٣٤- مسألة

إذا لم يَقُم المقذوف بحقه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع له عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمضي من طول الزمان ما يُعَدُّ به المقذوف تاركاً فلورثته القيام ويحدُّ لهم.

وأما لو قام المقذوف بنفسه بعد طول زمان فإنه يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدا له، بخلاف ورثته.

من زيادات معين الحكام.

٣٥- مسألة

ومن عفي عن قاذفه على أنَّه متى شاء قام بحقه وكتب بذلك كتاباً وأشهد فيه فذلك له متى قام، فإن مات كان لورثته القيام بذلك.

من زيادات المعين.

٣٦- مسألة

وإذا أسقط رجلٌ سِنَّه رجل ثم ردّها فثبتت فله عقلها، قاله ابن القاسم.

وله القصاص إن كان عمداً.

من زيادات معين الحكام.

٣٧- مسألة

من أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة، وقيل: يقتلان، حكاه ابن المنذر عن أبي سلمة عن ابن عبدالرحمٰن. وفي الباب حديثٌ رواه أبو داود والدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»، فقلنا لابن عباس: ما شأن البهمية؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُمِل بها ذلك العمل.

وقد قيل: إن السبب في قتل البهيمة لأن لا تلقي خلقاً مشوهاً، فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى.

وقد قال مالك: إنه يعزر، وقيل: يضرب مائة، وقال عبدالوهاب: حكى الأوزاعي أن عليه الحدّ.

من تفسير القرطبي في سورة هود عند قوله تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة﴾.

٣٨- مسألة

وصفة الشهادة على رشد البكر المولى عليها: أن يشهد العدول من أهل الاختبار بها أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها، مصلحةً له، حاسبة على نفسها، وأن يكون الشهود ملأ من الناس، وتعرف وتشهر، فإذا ثبت ذلك جاز أمرها وإن كانت حديثة السن، ولا ينتظر بها سنة بعد البناء.

ويكون الشهود من الرجال والنساء من الأقارب والجيران. ولا يجوز للأب وغيره أن يسقطها بعد ذلك إلا بثبوت السفه ببينة.

واختلف في ترشيد الوصي للبكر قبل البناء، فقيل: له ذلك وإن لم يعرف إلا بقوله، وقيل: ليس له ذلك إلا بعد الثبوت.

٣٩- مسألة

إذا جلس الرجل في الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبُه فقال مطرِّف وابن الماجشون: لا ضمان على الجالس، وهذا مما لا يجد الناس منه بد في صلاتهم ومجالسهم.

قال أصبغ: وعدم تضمينه لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب، والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب، والمباشر أقوى من المتسبب.

من درر الغواص للوالد رحمه الله.

٤٠- مسألة

قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال.

من شرح الرسالة.

٤١- مسألة

ومن أوجبت عليه يمين فأبى منها لم يُقْضَ عليه بنكوله عنها وقيل للمدعي: احلف مع نكوله واستحق حقك، فإن أبى من اليمين بطل حقه ولم يحكم له بنكول خصمه.

من الكافي.

٤٢- مسألة

ومن كان بيده شيء فادعاه غيره فلا يخرج من يده بالدعوى إلى أحدٍ، عدلٍ أو غير عدل، حتى يثبت المدعي فيه بَيّنة عادلة فيقض له بها. فإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه، وكان القول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده، وإن نكل عن اليمين أُقِرَّ في يد صاحبه. فإن أقام المدعي فيه بينة أنه له، وأقام المدعى عليه بينة أنه له حُكِمَ بأعدل البينتين، فإن تكافأت البينتان بالعدالة سقطتا وبقي الشيء بيد صاحبه، والذي هو في يده أولى به مع يمينه.

تنبيـه: ولا يقضي ببينة الخارج عند أهل المدينة في هذه المسألة.

وإن كان الشيء في أيديهما جميعاً أو على يد غيرهما وتكافأت بينتاهما، قسم بينهما مع أيمانهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي به للحالف دون الناكل. وكذلك لو لم يكن لأحدٍ منهما بينة قسم بينهما بدعواهما وأيمانهما إذا كان الشيء بأيديهما أو بيد غيرهما ممن يقر به لهما، فإن نكل أحدهما فلا شيء له، فإن نكلا جميعاً لم يحكم بينهما وتركا على ما كانا عليه.

وكذلك لو كان الشيء بأيديهما جميعاً فادعى أحدهما نصفه وادعى الآخر جميعه، حلف مدعي النصف لمدعي النصف لمدعي الكل وقسم

بينهما على قدر الدعاوي، وقيل: نصفين لأن كل واحدٍ منهما نصفه بيده، فصار مدعي الكل على صاحبه مدعياً عليه فيما بيده وقد حلف له، ولا معنى ليمين صاحب الكل. ولو كان على يدي غيرهما وادعى أحدهما نصفه وادعى الآخر جميعه تحالفا على ما ادعياه، قيل: يحلف كل واحدٍ منهما يمينين، وقيل: يمين واحدة، على تحقيق دعواه وعلى نفي دعوى خصمه، وأخذ مدعي الكل ثلاثة أرباعه ومدعي النصف ربعه، لأنه قد أقر بالنصف لصاحبه، وصارت دعواه مع صاحبه في النصف الآخر، فإذا حلف قسم ذلك النصف بينهما، فمن هنا وجب لمدعي الكل ثلاثة أرباعه.

من الكافي.

٤٣- مسألة

ليس لصاحب الحق أن يمنع الغريم من سفره، ولا يُحكَم له عليه بعميل، إلا أن يكون قد قرب الأجل قرباً لا يأتي له معه الإقبال من سفره في الأغلب، فمن حق صاحب الحق إذا كان كذلك أن يوثق له من دينه.

من الكافي.

٤٤- مسألة

ويمنع الدباغون مما يحدث من دباغهم لنتن ريح ذلك إذا اشتكى جيرانهم ضرر ذلك بهم. ومن كان منهم قد استحق شيئاً من ذلك بالقدم، ثم زاد فيه ما يضر بجاره منع منه.

وكذلك دخان الحمامات والأفران إذا أضروا بالجيران ضرراً بيناً منع منه محدثه، فإن تحيلوا في إخراج الدخان حتى لا يضره ارتفاعه عنهم كان ذلك لهم.

وأما الحداد والكماد والغسال والضراب وما أشبه ذلك قال ابن حبيب: ذكر عن نفسه وعن أصحابه أنهم كانوا لا يرون لمن استضر وتأذى بهم قياماً، ولا يوجبون عليهم من ذلك شيئاً.

من الكافي.

٤٥- مسألة

وإذا كان حائط بين رجلين فانهدم، فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه، وامتنع الآخر من ذلك، فعن مالك في ذلك روايتان: أحدهما أنه لا يجبر الذي أبى منهما على البنيان، ويقال لطالب ذلك: استر على نفسك وابنِ إن شئت، وله أن يقسم معه عرض الحائط ويبني فيه لنفسه.

والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبنيان مع شريكه ويجبر على ذلك، قال ابن عبدالحكم: وهذا أحب إلينا.

من الكافي.

٤٦- مسألة

وإذا كان لرجلٍ ممر في أرض جاره إلى مال له، فأراد صاحب الأرض أن يحول ذلك الطريق إلى موضع آخر من تلك الأرض ويغرس موضع الطريق، فليس له ذلك إلا بإذن الذي له الممر، وسواء كان عليه في ذلك ضرر أو لم يكن، إلا أن يكون بين الممرين قدر الذراع أو نحوه مما لا مضرة فيه على المار إلى ماله، فلا يمنع صاحب الأرض من ذلك ويجبر عليه إن أبى منه، ذكره ابن عبدالحكم عن مالك.

ولو أراد صاحب الأرض أن يغرس أرضه ويحظر عليها ويجعل لصاحب الممر باباً يدخل منه إلى ماله فليس له ذلك إلا بإذن صاحب الممر.

من الكافي.

٤٧- مسألة

ولتولية القضاء تسعة شروط، لا يتم له القضاء إلا بها ولا ينعقد ولا يستديم عقده إلا بها، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والعدالة، والحلم، وسلامة الحاسة من السمع والبصر، وسلامة حاسة البيان من البكم واللسان، وكونه واحداً.

٤٨- مسألة

وشروط الكمال عشرة وهي: أن يكون غير محدود، وغير مطعونٍ في نسبه، وغير مستضعف، وغير فقير، وغير أمي.

وخمسة لا تنفك عنه وهي: أن يكون فقيهاً، فطناً، نزهاً، حليماً، مستشيراً لذوي الرأي، قاله القاضي عياض.

من الجزولي.

٤٩- مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسئل عن الأمر فيقول: عليّ فيه يمين أو صدقة أو مشي، وهو كاذب، إنما أراد بذلك أن يمنعه، فقال: لا شيء عليه، إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق، يعني إذا قامت بذلك بينة.

من البيان.

٥٠- مسألة

من وقف بحاجته في السوق فقال له رجل: بكم حاجتك تبيعها؟ فيقول له: بكذا وكذا، فيقول له المشتري: قد أخذتها به، فقال صاحبها: ما أبيعك، فقد لزمه البيع وليس له الرجوع.

وكذلك لو قال له: بكم؟ فقال له: بكذا وكذا، فقال له: بل بكذا وكذا، فقال له البائع: قد بعتك به، فقال المشتري: لا أشتريها به، لزمه البيع وليس له الرجوع.

من البيان في كتاب العيوب.

٥١- المسائل التي انفرد بها مالك

ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار، وهي اثنتان وسبعون مسألة:

١ - أنه أباح لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج إلى المسجد ليصلي مع أهله أنه يركع قبل أن يجلس.

٢ - إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه، فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا اعتقت.

٣ - من قال(١): أنتِ عليّ كظهر أمي فهو مظاهر.

٤ - من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر جاز عتقه وضمن قيمته لابنه.

٥ - ومن أعتق عبداً من غيره بغير أمره فالولاء للمعتق عنه.

٦ - ومن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فعليه أن يؤدي ويعتق وليس له أن يأبى.

٧ - ومن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك، فإن أراد تعجيل العتق أعتق ولا خدمة عليه.

ومن قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق.

---

(١) المراد به أن يوجه الظهار للأَمَة، انظر الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٤) والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ـ اختصار الإمام الجصاص (٢/ ٤٩١).

وإن قال: اخدم ابني فلاناً أو فلاناً أو لأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشترط خدمته قبل السنة، نُظِر فإن كان على وجه الخدمة للأول خدم ورثته تمام السنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحداً بعده.

٨ - ويجوز عتق المكاتب على وحه التجارة والنظر.

٩ - ومن حَلَف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً حنث ولا ينوَّى.

١٠- ومن حلف ألا يشرب لبن شاة فلان التي وجه بها إليه، أو أن لا يأكل من لحمها فباعها وابتاع بثمنها أخرى فأكل من لحمها أو شرب من لبنها أو ابتاع ثوباً فلبسه، فإن كان ذلك الشخص المحلوف عليه مَنّ بها عليه لهبته إياه فحلف من أجل ذلك حَنَث، وكذلك يحنث إن قبل منه عارية.

١١- ومن حَلَف ألا يتكفل بمالٍ عن أحدٍ أبداً فتكفل بنفس رجل فهو حانث، إلا أن يشترط أنه غير ضامنٍ للمال.

١٢- ولا ترث أم الأب.

١٣- ومن قال: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا أو في سنتي هذه فعبدي حر، فمات من غير هذا كله فالوصية جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه مما شرط.

١٤- ومن أوصى لعبد بعض ورثته بشيء تافه فذلك جائز.

١٥- ومن أوصى لرجل بعَرَضٍ بعينه فخرج من الثلث أو تجاوزه فأبى الورثة دفعه للموصى له، ثلث جميع المال.

١٦- ولا يرضخ للعبد إذا لم يقاتل.

١٧- ومن قُسِّمَ عبدُه في المغانم فلا سبيل له بعد القسمة.

١٨- وإذا أعتق المسلم عبده الكتابي فلا جزية عليه.

١٩- ومن قال لرجل: يا مخنث، حَلف ما أراد قذفاً وأدب.

٢٠- ومن أتى من ذوي الهيئات في حسبه ودينه ما يوجب عليه التعزير عُزِّرَ ولا يُقال.

٢١- وإذا علم المقذوف صدق القاذف فله مطالبته.

٢٢- ومن وجد بالليل ومعه متاع فقال: بعثني فلان وأخذته له من منزله، وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إليه، قطع.

٢٣- وإذا سرقت الجماعة ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده قطعوا.

٢٤- وإذا سرق العبد من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته قطع إن لم يؤذن له.

٢٥- وتجوز شهادة أهل الرفقة على المحاربين، وما وجد بيد المحاربين دفع إلى من ادَّعاه بعد التَّلَوّم، ويحلف ويضمن إياه.

٢٦- ومن تطلع من باب رجل ففقأ عينه في حال نظره فعليه القصاص.

٢٧- وإذا قدم ولي المقتول إلى القصاص فضرب فقطع عضواً فعليه القصاص وله القتل.

٢٨- ومن أتى عمداً ما لا قصاص فيه فدية ذلك على العاقلة.

٢٩- ومن أقرَّ على نفسه بقتلٍ خطأ، فإن كان ذلك بدم علا به فالدية على العاقلة.

٣٠- ومن ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً فعليه عشر قيمة أمه.

٣١- ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ثم تقابضا في موطنٍ آخر ولم تتفرق أبدانهما فالصرف باطل لقيامهما عن ذلك الموطن، وكذلك من وكل من يقبض الدراهم فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقا.

٣٢- ولا يجوز بيع نقد الذهب ولا الفضة بدنانير مسكوكة دون أن يتوازنا حتى يعرف الفاضل من المفضول.

٣٣- ومن باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير، ثم باعه بالدراهم عرضاً جاز.

٣٤- ولا يجوز بيع نصف الدينار مشاعاً من غير ملك بقيته.

٣٥- ولا يجوز بين العبد وسيده ربا.

٣٦- وأجاز بيع اللحم باللحم من جنسه بالتحري.

٣٧- وأجاز تأخير مال السلم اليومين والثلاثة، بشرط وبغير شرط.

٣٨- وأجاز الخيار في السلم إلى اليوم واليومين.

٣٩- وإذا جاز المسلّم إليه بالطعام فقال: فيه كذا وكذا، جاز لربه تصديقه عليه، وإذا جاء المسلّم إليه بطعامٍ أجود مما أسلم إليه فيه كره أخذه.

٤٠- ومن كانت له أمة لها ولد في ملك غيره جُبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد.

٤١- ومن باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمضت، فإن نقض البيع بقرب مُضيّ الثلاثة جاز نقضه، مثل أن يمضي عشية فيرد غدوة اليوم الذي يتلوه.

٤٢- وتوضع الجارية الرابعة على يد عدل للاستبراء.

٤٣- والشفعة في الثمر في رؤوس النخل والشجر.

٤٤- ومن دفع إلى صانع شيئاً ليصنعه له باطلاً وهو معروف فضاع عنده أو أصابه عيب ضمنه الصانع.

٤٥- وتجوز الإجارة على ضراب الفحل مدة كذا أو مراراً.

٤٦- ومن استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض الأجرة فالقول قوله إذا لم يسلمه أو أتى بقرب إسلامه، وإن تطاول ذلك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه.

٤٧- وإذا ادعى المضارب رد المال إلى ربه وأنكر ربه فالقول قول رب المال.

٤٨- وكذلك الوديعة.

٤٩- ومنع من شركة الأعيان وإن تفاضلت رؤوس الأموال.

٥٠- ولا يصدق الوكيل بقوله: قبضتُ وضاع إلا ببينة على القبض.

٥١- ويجوز للرجل أن يرهن دينه على زيد من عمر.

٥٢- ولا يجوز ارتهان الدراهم والدنانير إلا بالختم عليها.

٥٣- ومن رهن رهناً عند بعض غرمائه ثم مات فهو فيه أسوة الغرماء.

٥٤- والقول في مقدار الرهن قول المرتهن، إلا أن يدعي أكثر من قيمة الرهن.

٥٥- وإذا غصب رجلان عرضاً لرجلٍ فاستهلكاه ثم لقي أحدهما، فله أن يضمنه كلّه.

٥٦- ولا يُجوِز الأب لابنه الصغير ما وهب له ما لا يعرف عينه.

٥٧- ومن له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها، أو كان له دراهم فجاء بدنانير تساويها جبر على قبضها.

٥٨- وإذا كاتب رجلان عبديهما كتابة واحدة فالكتابة باطلة.

٥٩- ومن ابتاع عبداً فوجده زانياً فله رده.

وأجاز ابن وهب أن يلي المسلم على ابنته الذمية عقد النكاح على المسلم دون غيره. قال في التوضيح عند قوله (والمشهور إن كفر

الجزيّة) من المولي يسلب الولاية، ونقله عن ابن راشد. وأخبرني الشيخ الفقيه القاضي أبو عبدالله ابن الشيخ أبي عبدالله الزواوي أنهم وجدوا في بجاية كتاباً لبعض الأندلسيين، وفيه أن الكافر من أهل الجزية تكون له الولية المسلمة فإنها لا تزوج بغير أمره ورضاه. قال: ورأيت المسألة في أحكام ابن بطال، ونص كلامه: ابن حبيب وغيره: ولا يجوز للنصراني إذا كانت له ابنة مسلمة أو أخت أن يزوجها ولا أن يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه، وليس هو بولي في حال نصرانيته، فإن جهل وزوج أو استخلف مسلماً فُسِخَ أبداً، قبل البناء وبعده.

٦٠- وكره إحفاء الشارب.

٦١- وعلى المرأة الوضيعة أن ترضع ولدها.

٦٢- ومن وجبت عليه يمين حَلَف قائماً.

٦٣- وإذا شهد أن هذا خط فلان بإقراره، فإقراره لفلان بدين ذكره فذلك جائز.

٦٤- ولا تجوز شهادة ولد الزنى في الزنى.

وقال محمد بن عبدالحكم: أكثر الحمل تسعة أشهر.

وأجاز أشهب أن يبتاع الرجل من زكاة ماله رقبة ويعتقها عن نفسه.

وحكى أحمد بن نصر عن مالك وأصحابه أنه إذا شهد من لا تعرف عدالته ولا جرمته في الشيء اليسير مثل الدرهم ونحوه جازت شهادته، وإن كان في بلدٍ ليس فيها عدول يحكم بشهادة أمثلهم.

٦٥- وكره مالك التطوع بالحج عن الموتى.

٦٦- وكره رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام وفي منى.

٦٧- ومنع من صيد الكتابي.

٦٨- ولم يجز أكل ما نحر من البقر والغنم.

٦٩- ولا تجزىء أضحية عن سبعة مضحين إذا كانوا أهل بيوت كثيرة.

٧٠- ولم يجز نكاح المريض والمريضة.

٧١- وعلى السيد إذا تزوج عبده بغير إذنه أن يترك لها قدر ما يستحل به فرجها ويأخذ ما بقي من المهر.

٧٢- ومن طلّق في الحيض جبر على الرجعة، وإذا طلقت وهي لا تحيض أو مات عنها زوجها ابتدأت العدة في اليوم الذي بعده.

والحمد لله وحده.

٥٢- مسألة

قال في كتاب الشهادات فيمن دُفع إليه مال ليفرقه على الفقراء والمساكين وقال فرقته: فإن كانوا مُعَيَّنين وكذبوه لم يقبل قوله إلا بإشهاد، وإن كانوا مجهولين قبل قوله.

٥٣- مسألة

ويؤخذ الناس بغربلة القمح والقطاني قبل البيع، وهو الحق الذي لا شك فيه، قاله في مختصر ما ليس في المختصر.

ويؤخذ من هذه المسألة أن من خلط شعيراً بقمح أنه لا يجوز في البيع.

وفي كتاب محمد: يعاقب من خلط طعاماً بطعام دونه، وقمحاً بشعير، ويمنع من بيعه.

٥٤- مسألة

يؤخذ من الخلاف في المرأة تبيع من زوجها أو من ضرتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء.

ويجوز النزول عن الأقطاع بلا شيء، وبعوض لا يصح، وقيل: يصح.

٥٥- مسألة

من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته، ومكنه المطلوب مراراً فأبى حتى غلي الطعام، قال مالك: ليس له المكيلة، وإنما له قيمته يوم عجز عن أخذه، ولم يختلف في هذا.

من الإحكام لمسائل الأحكام.

وفي فتاوى القاضي أبي بكر بن زرب، وقد سئل عن رجل ابتاع طعاماً قمحاً أو شعيراً ورأي الطعام وساومه عليه ودفع إليه عربانه، ثم بقي الطعام عند بائعه ولم يَحُزْهُ المشتري ولا كَالَه، فلما كان إلى أيام ارتفع الشعير وغلا فجاء المبتاع فطلب الطعام، فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام، قال: يلزمه البيع فيما عقد معه، قليلاً كان أو كثيراً، فإن كان قد استهلكه فعليه أن يأتي بثمنه إن شاء الله تعالى.

٥٦- مسألة

امرأة اشتهرت بالسفاح وأباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها، قاله ابن القاسم في أسئلته.

وقيل: لها الصداق وتحد، من الكتاب المتقدم.

وقال مالك: من علم من زوجته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي.

قال الحسن: إذا زنت البكر جلدت مائة ونفيت سنة وردَّت إلى زوجها ما أخذته منه.

وقال أبو قلابة: إذ زنت المرأة فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه.

قال السدي: إذا فعلن فخذوا مهورهن.

وقال عطاء: كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود.

وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل الخُلع حتى يوجد الرجل على بطنها.

وقال قتادة: لا يحل له أن يحبسها ضرراً حتى تفتدي منه، يعني وإن زنت.

وقال ابن عباس وعائشة والضحاك وغيرهم: الفاحشة هنا النشوز، فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهذا مذهب مالك.

وقال قوم: الفاحشة البَذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً.

من تفسير أبي حيان من النهر عند قوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

٥٧- مسألة

للناشز الحامل النفقة لأجل حملها لا لأجلها، قال ابن رشد: لا خلاف في ذلك.

٥٨- مسألة

في الهاربة من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها.

من الأجوبة.

وفي كتاب الفصول: سقوط نفقتها مدة هروبها وما تركت عند الزوج مما له غلة يستأجر عليه.

٥٩- مسألة

بيع الجائع الشارف على الموت غير جائز ولا لازم، لاختلال عقله، وهو من بيع المضغوط، ولا يجاز عليه.

من كتاب الأموال للداودي، ومثله لابن أبي زيد.

٦٠- مسألة

في قناة تجري منذ سنة في أرض رجل، والذي تجري عليه ساكت، لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها، وسكوته أربع سنين طول وحوز.

من كتاب الشهادات لابن يونس.

٦١- مسألة

ومن أجوبة القرويين في القائل للرجل: بع سلعتك من فلان فإنه ثقة مليء، فوجده بخلاف ذلك، فقال: لا يغرم إلا أن يغره وهو يعلم بحاله.

٦٢- مسألة

قال ابن أبي زيد في كتاب الفصول في رجل أطعم إخوته أو غيرهم طعاماً لرجاء نصرتهم له على خصومه، قال: لا يحل أكل ذلك الطعام وهو حرمة في شهادة من أكله فلا تقبل.

٦٣- مسألة

شهادة المتوسط الذي يدخل بين الناس بالصلح لا تجوز وإن استوعبت شهادته كلامهما.

من الكافي لا بن عبدالبر والمنتقى للباجي.

٦٤- مسألة

من حاز أرضاً عشرين سنة فهي مدة لا يلزم منها إظهار الوثائق مع دعوى الشراء.

والخلاف في الصدقة والهبة، قاله القاضي أحمد بن تقي.

وقال الشيخ: لا فرق بينهما، والقول قول الحائز.

٦٥- مسألة

في الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة أن لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكلّف ببينة لإمكان موتهم أو نسيانهم للشهادة.

من منتخب الأحكام لابن أبي زمنين.

وفي كتاب محمد بن ياسين في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعى عليه مصدق في القضاء، إذ الغالب لا يؤخذ السلف مثل هذه المدة، كالبيوعات.

٦٦- مسألة

من أوصي له بشيء معين فاستحق كله بطلت الوصية.

٦٧- مسألة

من تصدق بموضعٍ بعينه فلا يبدله بغيره وإن كان الثاني أجود من الأول.

٦٨- مسألة

الصدقة تخالف الوصية في إحدى عشر وجهاً:

يرجع في الوصية دون الصدقة.

لا تلزم الوصية بالعقد، بخلاف الصدقة.

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث بخلاف الصدقة.

ولا توصي المرأة لزوجها، وتصدق عليه.

وتجوز وصية السفيه دون صدقته.

وتجوز الوصية من المجور دون الصدقة.

وتجوز وصية الصغير المميز دون صدقته.

وتجوز الوصية بالمجهول وفاقاً، وفي الصدقة خلاف.

ونسخت الوصية للقرابة بآية الفرائض، وبقيت الصدقة على حالها.

وقال ﷺ: «لا وصية لوارث» ولم يقل: لا صدقة لوارث.

٦٩- مسألة

يفارق الغصب التعدي في خمسة أوجه:

ضمان الغاصب من أول يوم، والمتعدي يوم التعدي، لأن يده عليها بإذن المالك.

الغاصب يضمن وإن سلمت، بخلاف المتعدي.

الغاصب يضمن الفساد، والمتعدي لا يضمن إلا الكثير.

الغصب على الكل، والمتعدي على البعض.

ولا كراء على الغاصب، بخلاف المتعدي.

من التنبهات للقاضي عياض.

٧٠- مسألة

قال ابن أبي زيد: أصل العلم الموطأ، وفروعه المدونة، وثمرته كتاب ابن الموّاز، ونوادره المستخرجة، وأنواره كتاب ابن حبيب.

٧١- مسألة

قال ابن سهل: سبعة عشر شيئاً لا تتم إلا بالحيازة:

الحبس، والصدقة، والعطية، والنحلة، والمنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعِدَة، والإخدام، والصلة، والهبة، والرهن وهو آكدها.

٧٢- مسألة

إذا اشترط المرتهن أنَّه له بحقه إن لم يأته بالدين عند حلوله، لا يجوز ويبطل الشرط، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يعلّق الرهن».

٧٣- مسألة

ومن كتاب شرح فصول الأحكام: عن أصبغ: الحيازة في الربع عشرين سنة، وفي الثياب السنة والسنتين، والدواب السنتين والثلاثة إذا عمل عليها، وكذلك العروض إن كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه، والأمة كذلك إلا أن يطأها بعلم مدعيها فلا كلام له بلا طول، وقول أصبغ أقرب إلى مذهب مالك، والخلاف لا ينكر.

من منتخب الأحكام.

٧٤- مسألة

قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم، ثم اصطلحوا، فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة، قاله مالك في أسئلة محمد بن سالم والنوادر، ومثله لابن العربي في الأحكام،

واستدل بقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾.

من كتاب الإحكام لمسائل الأحكام.

٧٥- مسألة

من ادعى على رجلٍ بحق فجحده، ثم ثبت الحق، فأقام شهوداً بالبراءة منه لم تقبل لأنه زور وشهوده بإنكاره، قاله ابن القاسم وابن دينار وابن الماجشون ومطرِّف وابن حبيب، في منتخب الأحكام وفي النوادر، وكذلك وفي جميع الحقوق، وكذلك جاحد الوديعة يدعي الضياع.

قال ابن أبي زمنين: هذا إن جحد أصل الدَّين، وأما إن قال: مالك عليّ شيء فينتفع بشهود البراءة في الحقوق كلها إلا الدور والأرضين، لأنه يقول: رجوتُ أن حيازتي تكفيني، قاله ابن القاسم وأصبغ في أحكام ابن حبيب وأشهب في كتاب محمد وعقد الجواهر.

من الأحكام لمسائل الأحكام.

٧٦- مسألة

من كتاب محمد: رفع القاضي خصمين إلى قاضٍ آخر يقضي بينهما غير صواب.

وفي المنتقى: أن الرفع لا يجوز به الحكم.

من الإحكام.

٧٧- مسألة

ومن أحكام عبدالوهاب القاضي: لا يقبل بعد عجز الخصم وإنذاره والإعذار إليه والحكم عليه حجة إلا في ثلاث مسائل: الولاء والنسب والطلاق.

ومثله في البيان ومنتخب الأحكام.

وابن الماجشون لا يرى التعجيز على أحد الخصمين، وبه قال أصبغ.

٧٨- مسألة

فيمن باع عرضاً أو حيواناً إلى أجل، وكتب به وثيقة، فلما حلَّ الأجل أنكر المشتري أن يكون قبض السلعة فهو مصدق إلا إنْ تُعاين البينةُ قَبْضَه.

من الإحكام لمسائل الأحكام.

٧٩- مسألة

من له عشرة دنانير على رجل فقضاه خمسة بحضرة البينة، فلما طلبه بالخمسة الباقية بحضرة البينة أيضاً قال له: كم دفعتُ إليك؟ فقال الطالب: خمسة، فقال: هي التي بقيت علي، والطالب يقول: هي المشهود عليها، فالقول قول المطلوب ويحلف.

ومثله في منتخب الأحكام.

٨٠- مسألة

قال ابن الحفص عمر بن الحسن، المعروف بابن زرقون، فيما يبدأ به من رأس مال الميت قبل قسم الورثة المال، فقال:

أصخ للمبّدا في مكاسب من ثُوي ... فيسهل ذكراه عليك إذا جرى
ففي رأس ما أبقى ضروراتُ دفنه ... وفرض زكاة في ثابت الشرى
وثَنِّ بدين حق فاقض جميعه ... ويتلو زكاة العين والفطر ما مضى
لموصى بها قد حل للوقت منهما ... فبديهما حتماً على السخط والرضى
وقد قيل في بعض الهدايا بمثله ... ولا سيما عند الوصاة وما التوى

وفي ثلثه مهر المريض فبدِّه ... وأقواه مهر المثل منه إذا بدا
ويتلوه تدبير الصحيح وبعده ... زكاة مريضٍ ضيع الوقت مانقضى
وتدبيره والعتق بتلاً تلا معا ... وقيل يلي عتق الظهار أو الخطا
وكفارة الأيمان بعد وبعدها ... يكفر عن وطء الصيام الذي عصى
وإطعام نذرٍ للمساكين بعده ... وتعيين عتق بعد في أوجهٍ ترى
فعتق بلا شرط وعتق لغارم ... ومستخدم والعتق في دين قد بدا
وتعيين مبتاع معجل عتقه ... فكلهم في العدل حكم قد استوى
وتابع بموصى أن يكاتب والذي ... تباعد منه العتق للوقت إذ نأى
وبعدها حج الضرورة بَدِّه ... ويتلو عتيق لم يعيَّن من الورى
ويشركه حج لغير ضرورة ... وإن شئت بَدِّ العتق قبل فقد أتى
ويشرك هذا العتق سائر عهده ... وبدِّ لموصٍ من وصاياه ما ارتضى
وجَنِّب وصايا ديون اتهامه ... وفي ثلث الباقي يكون ما قضى
ويدخل في المعلوم كل وصيته ... ويدخل تدبيراً في ثلث ما طوى
وفي جله خلف وأشهُره الذي ... نصصته وتخليط الأقاويل كالعمى

وقال أيضاً رحمه الله في المعنى:

صداق المريض في الوصايا مقدَّم ... ويتلوه ذوا التدبير في صحة الجسم
وقيل هما سيان حكمهما معاً ... وقيل: بذي التدبير يبدأ في الحكم
وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... تبدّا على ما بعد هذين في النظم
وكفارتان بعدهما لظاهره ... وللقتل وهما لأبعد ولا إثم
ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوحم
ونذر الفتى تالٍ لما قد نصصته ... وما بتّل الموصي ودبر في السقم
هما يتلوان النذر ثم وصاته ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم
مع المشتري من ملك زيد معيناً ... ليعتق عنه للنجاة من الإثم

وما أعتق الموصي لتوقيت حنثه　　لشهر ونحو الشهر من أجل حتم
وإن كان عتق بعد مال مؤجل　　تعجله ذو العتق قبل انقضا السقم
يساوى بهم عن الحصاص حقيقة　　كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم
وبعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً　　بيعد من التأجيل في مقتضى الرسم
فذاك مع الموصى به بكتابة　　ومن كان بعد المال يعتق بالعزم
يبدون قبل المشتري لعتاقه　　بلا نص تعين عليه ولا جسم
ومن بعده الحج الموصى بفعله　　وقيل هما سيان في مقتضى الحكم
وهذي المباديء نظمها نظم لولو　　فدونك نظمها صحيحاً بلا وهم

قال بعد ذكر هذين القصيدتين: المشهور أن زكاة الفطر مبدأة على الظهار وقتل الخطأ، لأنه قيل في زكاة الفطر أنها فرض، والظهار وقتل الخطأ هو أدخله على نفسه.

قال: والمشهور أن تدبير المريض وعتقه بعد كفارة فطر الصيام، وفروع هذا الباب كثيرة لا تنحصر، والكلام عليها يتسع، وما ذكرنا فيه كفاية، ولله الحمد.

٨١- مسألة

واختلف فيمن تَبَدَّل له نعل أو خف في المسجد أو عند اجتماع الناس، قال أشهب وابن الماجشون: يحل له الخفان، وقال أصبغ وابن وهب: يتصدق بثمنهما على المساكين. وقيل: إن كان أجود من الذي هو له فلا يلبسه، ابن المواز: ويتصدق بذلك الخف، لأنه لا يدري أربه أخذ حقه أم لا.

من مسائل محمد بن ياسين الرجراجي.

٨٢- مسألة

وبول الحمير والبغال في الشعير في الأندر لا يضر ولا ينجس، خلافاً لمن قال بحبس الماء معه فكلما بال أحدهما صب الماء عليه.

٨٣- مسألة

وسئل الشيخ محمد بن ياسين عن فقير تزوج ولم ينقد شيئاً، فقال: لا بأس به، والله أعلم.

٨٤- مسألة

وفي الرجل يدعي أن الجهاز الذي جَهّز به ابنته عارية على وجه التزيين والإصلاح عليها بعد أربعة أعوام لا يقبل قوله، وهو الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية.

من مسائل محمد بن ياسين الرجراجي.

ومن إملاء القاضي جمال الدين الأقفهسي: إذا ادعى الرجل أن جهاز ابنته عارية قبل السنة فله ذلك بيمين، وأما بعد السنة فإن أشهد عليها بذلك فهو له، وإن لم يشهد فليس له ذلك إلا أن تصادقه على ذلك فيكون ثلثها لحق الزوج، ولا تصدّق الأم، لا قبل السنة ولا بعدها.

٨٥- مسألة

من سأل امرأته في مرضه أن تضع عنه مهرها أو تتصدق عليه بشيء ففعلت ثم أرادت بعد موته أو صحته الرجوع فيه ليس لها ذلك ولا يعجبني، صح أو مات، قضي فيه بشيء أو لم يقضى، صرفه إلى موضع أو لم يصرفه، ورواه ابن القاسم عن مالك، ورواه أصبغ.

وقال ابن رشد: إلا أن يكرهها على ذلك بالتهديد ونحوه فلها الرجوع بذلك.

٨٦- مسألة

قال الطرطوشي في تعليقة الخلاف: إنَّ أخذ الفأل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، وقد ورد القرآن بتحريم ذلك، لأنه إن ظهر له فالٌ حسن قدم على مراده، وإن ظهر له غير ذلك لم يقدم، وإن لم يظهر له أعاد الضرب، ولم يحك في ذلك خلافاً للفقهاء.

من قواعد القرافي، في الفرق الثامن والستون والمائتين.

٨٧- مسألة

قال مطرِّف وسحنون: لا يقضي لولده ولا لأحد ممن لا تجوز شهادته له. وقال أصبغ في كتابه: يجوز حكمه للجميع. وقال ابن الماجشون: يقضي للجميع إلا لزوجته ويتيميه الذي يلي ماله، ولا يتهم في الحكم كما يتهم في الشهادة.

من الجواهر في الباب الثاني من كتاب الأقضية.

٨٨- مسألة

قال ابن القاسم في الذي يضغط في الخراج فيبيع بعض متاعه: أن يرد عليه ما باع بغير ثمنٍ يؤخذ منه إذا كان بيعه إياه على وجه العذاب والشدة وما أشبهه، وأن أخذه الثمن على تلك الحال ليس بأخذ ولا أرى للذي اشتراه أن يتملكه ولا يحبه.

من الجَزُولي.

٨٩- مسألة

اختلف في كم نزل القرآن من مدة، فقيل: في خمس وعشرين سنة، قال ابن عباس: في ثلاث وعشرين سنة، وقال أنس: في عشرين سنة.

من القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وقرآناً فرقناه﴾.

٩٠- مسألة

وقال ابن محسود[١] رحمه الله: كل شيء يوكله الإنسان لغيره فإنه ينتفع بتحليله إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة مغنٍ أو نائحة، وجمع حق على أهله، فلا ينتفع بالتحليل في هذه الأشياء حتى يؤديها عن نفسه.

يريد ـ والله أعلم ـ أن هذه الخمسة لا ترد إلى أهلها، وإنما ترد فتكون في سبل الخير.

٩١- مسألة

قال اللخمي: ولا مواضعة في ستة مسائل: في ذات الزوج، وذات حمل، ومعتدة من وفاة وطلاق، ومستبرأة من زنى، ومستبرأة من غصب.

ذكره في شرح الجزولي.

٩٢- مسألة

خمس مسائل تفيتها حوالة الأسواق: البيع الفاسد في المكيل والموزون، واختلاف المتبايعين، والعرض بالعرض، والمرابحة، وعرض هبة الثوب.

---

(١) كذا بالأصل وفي ب: محمود، ولم أعرفه.

٩٣- مسألة

خمس مسائل لا تفيتها حوالة الأسواق: الهبة للثواب، والرد بالعيب، والشيء المغصوب، والإقالة في الطعام، والبيع الفاسد في الرباع والعقار والمكيل والموزون، والله أعلم.

٩٤- مسألة

قال القاضي عبدالوهاب في المعونة: إذا اقترض الإنسان دنانير أو دراهم أو فلوساً، أو باع بها بيعاً ثم غيرت سكتها وصار النقد غيرها، فله مثل ما اقترض أو باع، وليس له النقد الجديد.

٩٥- مسألة

قال ابن العربي: ثبت عن النبي ﷺ في المبيعات أنه نهى عن سبع وثلاثين مسألة، وهي: الغرر، والملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الحصاة، وبيع الثنيا، وبيع العربان، وشرطان في بيع، وبيع ما ليس عندك، وبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، والمزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والمعاومة، والرطب بالتمر، والكرم بالزبيب، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، وبيع وسلف، ولا تصر الإبل والغنم، ونهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، ونهى عن ثمن السنور، ونهى عن حلوان الكاهن، وأن يبيع حاضر لباد، وبيع النجش، وبيع الرجل على الرجل بيع أخيه، وربح ما لم يضمن، وعن بيع السرقة، وكراء الأرض بما يخرج منها، وعسيب النخل، وبيع نقع الماء، وبيع الخمر والميتة والدم والأصنام، ونهى الله تعالى عن البيع بعد النداء عند جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة.

٩٦- مسألة

والتحريم في النساء على ضربين: مؤبَّد ولعلَّه يرتفع بارتفاعها.

فالمؤبد على ستة أقسام: نسب، ورضاع، وصهر، ونساؤه عليه السلام ولعان، ووطء العدة، سواء كانت عدة غيره أو عدته على المشهور.

والتحريم الذي لعله يرجع إلى صفة في إحدى المتزوجين أو لصفة العقد، وذلك في عشرين موضعاً: ذات زوج، ومعتدة، ومستبرأة منه أو من غيره، ومجوسية، وخامسة، وأمة كتابية، وأمة مسلمة لواجد الطول ولا يخشى العنت، وأمة الابن، والمرتدة، والمريضة مرضاً يحجر عليها فيه، وأمة له، ومن لا يجوز الجمع بينهما وبين من عنده، والمحرمة، وأن تركن المرأة إلى خاطب، وأن تكون مالكة له، والموافقة لنداء يوم الجمعة وفيه خلاف، وكفر الزوج وارتداده ومرضه، وأن تكون يتيمة غير بالغ على أظهر الروايات وأصحها، والحامل من غيره، والمبتوتة والزانية حتى تتوب.

٩٧- مسألة

قال مطرف في الشجرة تكون في دار الرجل يكون فيها الثمر، فيريد أهلها يصعدون فيها لجنى ثمرها، فإذا صعد فيها الصاعد أطلَّ على دور الجيران، هل يمنع من ذلك؟ فقال: لا أرى أن يمنع من صعود شجرته يجني ثمرها، وعلى من كان حوله أن يستتر منه.

قلت: فهل عليه أن يعلمهم إذا أراد أن يصعد؟

فقال: أحب ذلك له لموضع حق الجوار وحرمتهم، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

من فتاوى القاضي ابن زرب.

٩٨- مسألة

لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول، ولا على زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوي على الجماع، ولا على زوجة المجبوب ذكره وأنثياه، ولا على صغيره لا تطيق الرجال، ولا على من علم بعد وفاة زوجها بفساد نكاحه وأنه من لا يقران عليه ولا عليها إحداد، وعليها الاستبراء بثلاث حيض، ويلحقه ولدها ولا يرثه، ولها الصداق كله، مقدمه ومؤخره.

من المدونة.

٩٩- مسألة

قال في مختصر المتيطية: وبيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته جائز، وفعله أبداً محمولٌ على النظر حتى يثبت خلافه.

قال بعض الشيوخ: وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون اشترى لنفسه من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر، وإن لم يذكر الموثق في بيع الأب للأجنبي اسم الابن المبيع عليه، بل قال: اشترى فلان من فلان جميع الدار التي حدودها كذا بثمن كذا وكمل العقد، فذلك ماضٍ على الابن بعد رشده وإن أثبت أن الدار له، لأنه الناظر في جميع أموره، قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية. قال أصبغ: يمضي بيع الأب وإن باعها لمنفعة نفسه، وقال ابن القاسم: وإذا تحقق أنه باع لمنفعة نفسه فسخ.

وروى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم أن بيع الأب على ولده جائز، إلا أن يكون الأب سفيهاً فلا تجوز وإن لم تكن عليه ولاية، وبه أفتى ابن عتاب أن بيع السفيه على يتيمة مردود.

١٠٠- مسألة

قال في المفهم لابن هشام: قال ابن رشد: ومن باع أملاكاً انحازت إليه بالميراث وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قط من عمره ولا عرف قدرها ولا مبلغها حتى باعها وانعقد عليه عقد البيع وقبض الثمن ونصَّ في العقد أنه عرف مقدارها في مبلغها، وتشاهدا على ما في العقد، وكل من بالموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يعرف أنه لم يدخلها قط ولا رآها ولا تحوزها ولا يعرفها قبل الابتياع ولا بعده وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع إذا ذكر أنه باعها ببخسٍ من الثمن ـ فلا قيام له فيه، ويجوز البيع عليه وينفد، ولا يلتفت إلى دعواه التي ادعاها، انتهى.

١٠١- مسألة

ويشترط في إقامة الحد على الزاني سبعة شروط:

البلوغ، والعقل، والإسلام، والطوع، وأن يكون عالماً بالتحريم، وأن يكون في فرج آدمي، والإحصان.

١٠٢- مسألة

قال الباجي: ليس في عقوبة المتساحقين حدٌّ، وذلك إلى اجتهاد الإمام، وقال ابن شهاب: سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: يجدان مائة مائة.

والأول من رواية ابن القاسم في العتبية، ووجهه: لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين، وذلك غير متصور في المرأتين، فلزم فيه التعزير.

وقال أصبغ: يجلدان خمسون ونحوها.

قال الباجي: والصواب أنه موقوف على اجتهاد الحاكم.

وأما من وطىء بين الفخذين أو استمنى فإنه يعزر، وقيل: يؤدب.

١٠٣- مسألة

ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، ويفسخ أبداً، ولا حدَّ فيه على الأصح، وفيه العقوبة الموجعة، والعالم أشد من الجاهل.

١٠٤- مسألة

من غارس رجلاً على أن يغرس في أرضه نخلاً عنده إلى مدة معينة بنصف الثمن أو بنصف النخل إذا بلغت المدة المعينة، ولا يكون للغارس في الأرض حصة ـ لم يجز باتفاق، وكان الحكم فيها أن يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض، ويرد على رب الأرض ما أخذ منها الغارس المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت.

١٠٥- مسألة

من تعدى على أرض الغير وزرعها وقام عليه ربها فلا يخلو قيامه إما أن يكون في إبان الحرث والزرع أو بعد ذلك. فإن قام عليه في الإبان فلا يخلو من أربعة أوجه: الأول أن يصدق رب الأرض أنه بذرها بغير أمره، فإن لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه ويأمر الزارع بقلع زرعه إن كان فيه منفعة له، ولا يجوز لرب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعاً، لأنه يدخله بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقد قيل: إن ذلك جائز، لأنه في أرضه وبالعقد يدخل في ضمانه، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، وإن لم يكن فيه منفعة لم يكن للزارع قلعه، وبقي لصاحب الأرض لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» و «لا ضرر ولا ضرار».

الثاني: أنه يصدق ربه أنه لا يعلم بحرثه وهو حاضر ولا ينكر ذلك، فيلزم رب الأرض يمين ما علم بحرثه إن لم تكن له بينة على علمه، فإذا

حلف أخذ أرضه كما تقدم. وإن نكل حلف المكتري على ذلك وكان عليه كراء المثل.

الثالث: أن يدعي انه اكتراها منه، فالقول قول صاحب الأرض مع يمينه، فإن حلف أخذ أرضه كما تقدم، وإن نكل حلف الزارع أنه اكتراها منه بكذا وكذا، كان الذي ادعى من الكراء أقل من كراء المثل أو أكثر، وكان القول قوله، لأن رب الأرض قد مكنه من ذلك بنكوله عن اليمين، فإن نكل الزارع عن اليمين أمر بقلع زرعه.

الرابع: أن يدعي أنه اكتراها منه وحرثها بعلمه وهو حاضر عالم عارف، فالقول قول صاحب الأرض يحلف على الوجهين جميعاً إن لم تكن بينة، فإن حلف خير بين أن يأخذ ما أقر به من الأجرة أو قلع الزرع إن كان فيه منفعة، فإن نكل حلف الزارع على ذلك، فإن نكل عن اليمين أخذ رب الأرض أرضه.

وإن كان قيامه على المتعدي بعد الإبار وصدق الزارع رب الأرض أنه زرعها بغير إذنه، فعليه كراء المثل دون يمين، وإن لم يصدقه وادعى علمه بذلك أو أكراها منه بأجرة فإن رب الأرض يحلف على ذلك، ويأخذ كراء المثل، فإن نكل حلف الزارع على ذلك ولزمه ما أقرَّ به من الأجرة.

من المقدمات وفيها طول.

١٠٦- مسألة

روى ابن القاسم عن مالك في كتاب الشفعة من المدونة أن الشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته، فإذا علم بالشراء فلم يطلب شفعته منه لا يقطع ذلك شفعته، فإن جاوز السنة فأبعد بما يعد به تاركاً لها فلا شفعة له. قال ابن العطار في وثائقه:

إذا جاوز السنة بشهر، وقيل: سنتين أو ثلاث، وقيل: خمس سنين، وقيل: هو على شفعته أبداً.

من مسائل الستة لعبدالحق.

وروى أشهب وابن وهب عن مالك أنه إن لم يقم في العام فلا شفعة له.

وفي خامس الثمانية عن ابن الماجشون أن الشفيع إذا قام بعد ثلاثين سنة وهو حاضر مليء أو معدم أن له الشفعة وإن كان المشتري يبني ويهدم بحفرته.

من معين الحكام في الشفعة.

١٠٧- مسألة

للمديان أن يأخذ دينه بالشفعة إذا باعه المدين، بشرط أن يكون الثمن بمثل ما بيع به.

١٠٨- مسألة

ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب، لأنه بمجرد الفعل به عتق على مالكه، وقيل: يجوز بيعه إذا كان سيده كافراً.

١٠٩- مسألة

سئل أبو إبراهيم ـ رحمه الله ـ عن الرجل يبيع من الرجل الأرض أو الدار بثمنٍ يقبضه، ويعقد الوثيقة على البيع وقبض الثمن والمعرفة، ثم يشترط المبتاع على نفسه بعد انعقاد البيع في أسفل الوثيقة إن أتاه البائع برأس ماله إلى رأس الحول من بعد تبايعهما فهو مقال له فيه ومردود إليه، ما ترى في هذا البيع أيحل أم لا؟ أم يوجب اليمين على المبتاع أنه بيع بتٍّ بلا دلسة ولا غش؟

فأجاب بخط يده: إنما هي كذبة أحدثها فسقة الموثقين من أهل زماننا، تحيلاً بها للاستغناء عن الاحتياز للرهون وإماتة لسنة الاحتياز، والعمل يجري عندنا فيه باستحلاف المنعقد له البيع أن هذا البيع انعقد على الصحة لا على الحيلة والكذب في إسقاط الاحتياز، ولا الدلسة بذلك، ثم يقضي له على ما يحلف عليه.

١١٠- مسألة

سبعة لا يجوز لهم القضاء في أموالهم إلا في الثلث:

المريض المخوف كالحمى والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم، ويرجع فيه إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير.

والحامل التي مضى لحملها ستة أشهر وهي مصدقة فيما تدعيه من حملها.

والذي يزحف للقتال في الصف.

والمحبوس للقتل، وكل من وجب عليه قصاص أو ضرب يخاف عليه منه الموت، والمرأة ذات الزوج.

واختلف في راكب البحر.

وبيع هؤلاء وشراؤهم جائز إلا أن يكون فيه محاباة.

وعطية المرأة لزوجها جائز في جميع مالها.

قاله القاضي أبو بكر بن زرب في فتاويه، وفي تسهيل المهمات في باب الحجر بيان ذلك.

١١١- مسألة

ولا شفعة عند مالك في عشرة أشياء: فيما لا يقسم، ولا في طريق، ولا في عرصة، ولا في الحيوان، ولا في شيء من العروض، ولا في زرع،

ولا في البقول، ولا في هبةٍ لغير ثواب، ولا في صدقة، ولا في أندر، ولا في حبس.

من فتاوى ابن زرب.

١١٢- مسألة

الحضانة تسقط بخمسة أشياء: بإسقاط، أو تزويج الحاضنة، ودخول زوجها بها، أو بانتقال الأب أو الأولياء عن بلد الحاضنة، وإذا أراد الانتقال بالمحضون لا بد أن يثبت الانتقال والإقامة بالبلد المنتقل إليها ومن الطريق وأنه أهل للحضانة، فلا بدَّ من ثبوت ذلك عند الحاكم، ويحكم له بنقل المحضون معه في السفر، أو يكون في غير حوز ولا كفالة ولا تحصين.

أو ببلوغ الذكران من المحضونين، ودخول أزواج الإناث بهن، هذا هو القول المشهور في ذلك. وقيل: حد ذلك الإثغار، وقال مالك في كتاب المدنيين: يخير الصبي بين أن يكون عند أبيه أو عند أمه، بمنزلة لو بلغ.

قالوا: وفي ذلك حديث حسن السند، أخرجه الترمذي: أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، فقضى به لمن اختار منهما، يريد ـ والله أعلم ـ إذا بلغ الإثغار.

من معين الحكام لابن عبد الرفيع.

وتسقط الحضانة بالخوف على البدن أو الأخلاق في الحال أو المآل، ففي الحديث: «الرضاع يغير الطباع» ونهى عمر رضي الله عنه عن رضاع الحمقى والفاجرة.

وفي وثائق الجزيري: تسقط الحضانة بأربعة أشياء: السفر للحاضن إلى مكانٍ بعيد، وبضرر يكون في جسمه من جنون أو جذام أو برص،

والسفه، والسفه على أربعة أقسام: سفه في الدين، وسفه في العقل من طيشٍ واختلال في الذهن، وسفه في المال من تبذير لما يدفع إليه من نفقة المحضون، وسفه الولاية، فسفه الولاية إذا كانت الحاضنة ذات صون وعفة ثبت حقها في الحضانة.

وبنكاح الحاضنة بشرط الدخول بالأزواج.

وحد الحضانة: الحكم في الذكور، والنكاح مع الدخول في الإناث.

وحد البعد، قيل: بريد، وقال ابن وهب في موطأه عن مالك: مثل مصر من المدينة، وفي كتاب ابن المواز: ستة برد، وروي عن مالك: مسيرة اليوم، وهو أحسن قياساً على سفر القصر، والله أعلم.

١١٣- مسألة

إذا تزوجت الأم ودخل بها زوجها وأخذ الأب ولده، ثم طلقها الزوج أو مات عنها، فروى ابن القاسم عن مالك أنها تعود.

من معين الحكام.

١١٤- مسألة

إذا كان الزوج ولياً للمحضون أو ذا محرمٍ منه فلا يسقط حق الأم في الحضانة ولا مقال للأب في ذلك، وإلى هذا ذهب ابن القاسم.

١١٥- مسألة

ولمن الولد في حضانته أن يأخذ نفقته وعولته وكراء المسكن له وللمحضون، فإن قال الأب: نبعثهم إليّ يأكلون عندي ثم يعودون إليك لم يكن له ذلك، لأنّ في ذلك ضرراً على الولد وعلى من هو في حضانته.

من معين الحكام.

١١٦- مسألة

العقود التي تلزم بالعقد: النكاح والبيع والمساقاة والإجارة والكراء والسلم وقبول الوصية والتدبير.

١١٧- مسألة

والعقود التي لا تلزم بالعقد: الشركة والقراض والجعل والمغارسة والوكالة والتحكيم.

وابن حبيب: يلزمه في القراض والجعل.

وسحنون: [لا] يلزمه في الوكالة والتحكيم عند ابن القاسم ما لم يشرعا فيه فيلزمه، وقيل: ما لم يقع الحكم.

١١٨- مسألة

قال مالك: وأكره الصلاة على بساط أو حصير مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعاً للصلاة يصونه عن ذلك، أو حصيراً نقياً، فإن لم يفعل وصلى حيث شاء من البيت ولا يوقن فيه النجاسة لم يعد.

١١٩- مسألة

قال ابن راشد: قال مالك في الخاتم فيه التمثال: لا يلبس ولا يصلي به.

١٢٠- قاعدة

كل موضع يُصدَّق فيه القابض بدعوى الضياع، مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه وعارية ما لا يغاب عليه، فإنه يصدق فيه في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة.

فإن قبضه ببينة فلا يصدق إلا ببينة، هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، وروى أصبغ أنه يصدق مطلقاً.

وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع فلا يصدق في الرد، كرهن ما يغاب عليه وعارية ما يغاب عليه، إلا في الصناع فإن ابن الماجشون يرى أن يصدقوا في دعوى الرد.

واختلف في الضمان: هل هو ضمان أصالة أو ضمان تهمة؟ فمن قال: ضمان أصالة أوجب الضمان، وهو أشهب، ومن قال: ضمان تهمة نفى الضمان، وهو ابن القاسم، وهذا منشأ الخلاف في هذا.

١٢١- مسألة

الذمة معنى في المكلّف قابل للإلزام والالتزام، وقيل: أمر تقديري يفرضه الذهن، وليس بذات ولا صفة.

١٢٢- فائـدة

لا تجد في الشريعة ما يلزم بالدخول فيه من العبادات إلا سبع: الصلاة والصوم والحج والاعتكاف والعمرة والائتمام وطواف التطوع، بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك.

قاله الشيخ عياض في التنبيهات.

قال الشيخ خليل: فعلى هذا إذا سافر للجهاد فهل له أن يرجع عن ذلك؟ وكذلك الصدقة بشيء؟

واختلف إذا خرج بكسرة خبز إلى سائل فلم يجده هل له أكلها أم لا؟ قيل: يجوز له أكلها، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها، والله أعلم.

١٢٣- مسألة

وللأم إذا كانت حاضنة أيتامٍ أجر الحضانة وكراء المسكن إن كانت فقيرة واليتامى مياسير، لأنها تستحق النفقة من مالهم ولو لم تحضنهم. واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها، وقال أيضاً: لها من النفقة بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن بد ممن يحضنهم.

١٢٤- مسألة

وإذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم، وليس له إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو نحوها، فقالت أم الأب: أنا أنفق عليه من مالي، ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به، وأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها، فجدة الأم أولى بالحضانة.

١٢٥- مسألة

واختلف في أجرة قابلة النساء هل هي على الرجل أو على المرأة؟ في ذلك خلاف. وقيل: إن كانت المنفعة للمولود فذلك عليه، وعلى المرأة أجرة الطبيب والحجام وما يتطيب به من شراب وغيره.

١٢٦- مسألة

إذا كان الأب غير مأمون سقطت حضانته، وهذا ظاهر كتاب إرخاء الستور من المدونة، أن الحضانة يستحقها من الأولياء من كان في كفاية وحرز وتحصين.

وقد يكون أب غير مأمون فرُبَّ أبٍ شرِّيبٍ سكير، يذهب يشرب ويترك ابنته بمضيعةٍ أو يدخل عليها الرجال، فهذا لا يضم إليه شيء من المحضونين، قال ابن القاسم: وينظرها السلطان.

١٢٧- مسألة

إذا كانت الحاضنة تضعف عن الحضانة لكونها سقيمة أو مسنة أو سفيهة سقطت حضانتها، قاله ابن الموّاز.

١٢٨- مسألة

قال الشيخ أو عبدالله بن الفخار: الذي تقرر عليه المذهب أن منازل الحضانة أربع من قَبْل الأب وأربع بعده.

يريد الذي من قبل الأب: الأم، والجدة، والخالة، وأم الأب.

والذي بعده: أخت المحضون، ثم عمته، ثم بنت أخيه، ثم عاصبه.

وأخص العصبة: الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم.

هكذا في كتاب ابن الموّاز.

١٢٩- مسألة

إذا لم ترضَ الأم بما بذل الأب من الأجرة في إرضاع ولده[١]، كان للأب أخذه منها، إلا أن لا يقبل غيرها، فإنها تجبر على إرضاعه بأجرة مثلها. وإذا كان الأب موسراً ووجد من يرضعه بأقل مما أرادت الأم أو باطلاً فهل له أخذه إن قبل غيرها؟ في ذلك قولان، بخلاف أن لو كان الأب عديماً أو مقلاً ووجد من يرضع ابنه باطلاً أو بما يقدر عليه فإنه يقال للأم في العديم: أرضعيه باطلاً، وفي المقل: أرضعيه بما يقدر عليه، وإلا فاسلميه إلى أبيه، إلا أن لا يقبل غيرها، أو لا يجد الأب من يرضعه دون شيء، فإنها تجبر على إرضاعه باطلاً أو بالقليل إن وجده الأب.

---

(١) زاد الناسخ هنا: (وإذا كان الأب موسراً) وهو سهو نتيجة سبق النظر، والمسألة منقولة من المعين ص٣٤٩ فانظرها.

١٣٠- مسألة

إذا أبت الأم أن ترضع ولدها فإن الأب يستأجر له من يرضعه، وليس عليه أن يكون ذلك عند أمه، وأما إن وجد الأب من يرضعه باطلاً أو بدون ما طلبت الأم فعليه أن يرضعه عند أمه ولا يخرجه من حضانتها.

من معين الحكام.

١٣١- مسألة

من اشترى أمةً من رجل، ثم غاب البائع فاطلع المشتري على عيب في الجارية، فلم يحضر البائع حتى ماتت الجارية من العيب فإن المشتري يثبت العيب، ثم ينظر أهل الخبرة في العيب إن كان مما يحدث مثله في مدة الشراء فلا رجوع على البائع، وإن كان مثله يحدث في مدة الشراء فإنه يلزمه العزم، يعني عزم الأرش خاصة، لا عزم جميع الثمن. قاله الجزولي عند قوله: (ومن اشترى عبداً فوجد به عيباً).

وإن لم يثبت العيب فإنه يحلفه أنه باع هذه الأمة ولا يعلم بها عيباً ترد به، ويثبت العيب بشاهدٍ ويمين.

وحيثُ كان له أن يرد فصرَّح بالرد، ثم هلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فهل يكون ضمانه من البائع أم من المشتري؟ فيها ثلاثة أقوال: على البائع، وقيل: على المشتري، والثالث: الفرق إن حكم به حاكم وإلا فمن المشتري.

١٣٢- مسألة

يشترط التبريز في الشهادة في عشر مسائل، فلا يقبل الشهادة منها على مذهب ابن القاسم إلا من العدل المبرّز:

الأولى: شهادة المولى لمن أعتقه.

الثانيـــة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

الثالثـــة: شهادة الشريك المقارض لشريكه في غير مال المقارضة.

الرابعـــة: إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص منها يعد أن شهد بها.

الخامسة: إذا سئل عن شهادة في المرضى فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها وذكر المانع من شهادته في مرضه.

السادسة: شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن في عياله.

السابعـة: شهادة المنفق عليه للمنفق.

الثامنـــة: شهادة الأخ لأخيه بمال.

التاسعـة: شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم إليهم وتوفيقهم عليهم.

العـاشرة: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه، لأن التهمة في هذه المواضع قوية.

من المتيطية ومن معين الحكام ومن ابن راشد.

١٣٣- مسألة

إذا قلنا: تسقط الحضانة بالتزويج فهل تسقط بالدخول على الزوج؟ أو بالحكم بأخذ الولد؟ قولان[١].

من تسهيل المهمات.

١٣٤- مسألة

إذا وهب الرجل ابنته لرجل، فلا يخلو إما أن يكون بصداق أو لا، فإن كان بصداقٍ مسمى جاز ذلك، وإن وهبها على غير صداق لم يجز وفسخ

---

(١) كتب على الهامش: خ المشهور الأول.

قبل البناء، فقال مرة: يفسخ على كل حال، وقال مرة: يثبت على صداق المثل، وقال بالقولين جماعة من أصحابه، قال في المدونة: إلا أن يكون هبته إياها ليس على وجه النكاح لكن على وجه الحضانة أو ليكفلها فيجوز ولا قول لأمها إذا فعل ذلك نظراً لها لحاجةٍ أو فاقة.

من معين الحكام.

١٣٥- مسألة

إذا وضعت المرأة كاليها أو بعضه عن زوجها، فإن قبل ذلك منها في حياتها صح له، وإن لم تشهد البينة على قبوله حتى ماتت سقطت الوضيعة ولم ينفذ، هذا قول ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل.

١٣٦- مسألة

في من ادعي عليه بحقٍ فأنكره وحلف عليه، ثم أتى المُدَّعي بشاهدٍ واحد لم يعلم به، وأراد أن يحلف معه ويأخذ الحق لم يكن له ذلك إلا أن يأتي بشاهدين لم يعلم بهما.

١٣٧- مسألة

ويلزم التعزير من سرق مالاً قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء أو إتيان البهيمة، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والتحليل، والشهادة على نكاح السر، وكذلك يؤدب الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل، فيجب على هؤلاء التعزير فقط.

١٣٨- مسألة

وتلزم العقوبة من حمى الظلمة وذب عنهم، وتلزم العقوبة من دفع عن شخص وجب عليه حق، وكذلك من يحمي قطاع الطريق أو سارقاً ونحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاصٍ لله تعالى، وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده ويزجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعاً، فهنا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه.

١٣٩- مسألة

ويؤدَّب من حلق شاربه، وكذلك من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة، ولزمه الطلاق وكذلك العتاق، ومن نكح بين الفخذين، وكذلك الاستمناء.

١٤٠- مسألة

ومن طلّق في الحيض فإنه تجب عليه الرجعة، قال أشهب: فإن أبى هُدِّد بالسجن، فإن أبى سجنه، فإن أبى ضربه بالسوط، ويكون ذلك كله قريباً بعضه من بعض لأنه مقيم على المعصية.

١٤١- مسألة

ومن باع زوجته نكل نكالاً شديداً، وتطلق عليه بواحدة بائنة.

١٤٢- مسألة

وإذا قذف حر عبداً أو نصرانياً، فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، وينهى قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلاً فاحشاً معروفاً بالأذى عزّر وأدب عن أذى العبد وغيره.

١٤٣- مسألة

قال القرافي: إقامة الحدود واجبة على الأئمة، واختلفوا في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي رحمة الله عليه: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه.

١٤٤- مسألة

يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق آدمي، وإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو أو التعزير، وله التشفيع فيه.

١٤٥- مسألة

ومن قام بشكية بغير حق فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك.

من أحكام ابن سهل، قاله في شهادة السماع من الأحباس.

١٤٦- مسألة

ولو قال رجل لرجل: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن أو ياثور أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي، فإنه يُعزَّر. قاله ابن راشد.

وفي جامع الأصول لرزين: أن من قال لرجل: يا يهودي فإنه يضرب عشرين.

١٤٧- مسألة

لو قال لمن لا يتهم بالسرقة: أنتَ سرقت متاعي، نكِّل وعوقب بقدر اجتهاد الحاكم، وإن كان المقول فيه ذلك ممن يتهم فلا عقوبة.

١٤٨- مسألة

ولو قال رجل لرجل: يا سارق، ضرب خمسة وعشرين سوطاً أو نحوه، قاله في العتبية.

قال ابن رشد: والتحديد في هذا ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، وإنما فيه الاجتهاد بحسب القائل والمقول له.

١٤٩- مسألة

ولو قال رجل لرجلٍ: يا مرائي، عوقب بقدر ما يرى الإمام على قدر حال القائل والمقول له.

من البيان لابن رشد.

١٥٠- مسألة

وروي عن مالك أنَّ من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطاً، ولا يبلغ به الحد، وإليه مال أصبغ، ونحوه لابن مسلمة.

١٥١- مسألة

قال بعض العلماء: من شتم رجلاً بما لا حدَّ فيه ضرب عشرة أسواط.

من مفيد الحكام لابن هشام.

١٥٢- مسألة

ومن قال لرجل: يا كلب، فإن ذلك يفرّق فيه بين ذو الهيئة من غيره، فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة جميعاً عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن، وإن كانا جميعاً من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن. وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب.

من البيان في باب حد القاذف وفيها بسط فانظره.

١٥٣- مسألة

إذا شتم الأخ أخاه، فإن كان الأخ كبيراً وكان شتمه لأخيه على وجه الأدب لم يحد.

من الطرر.

قال: ورأيتُ في بعض الكتب: سئل بعضهم عن شاتم عمه أو خاله فقال: لا أرى عليه في ذلك شيئاً، وكذلك هما إذا كان على وجه الأدب.

١٥٤- مسألة

قال ابن محرز في كتاب اللعان من تبصرته، من عرض لولده بالقذف فإنه لا يحد لبعده من التهمة في ولده، ولذلك لم يقتل بولده إذا قتله إلا أن يتبين عمده لذلك بأن يضجعه فيذبحه.

١٥٥- مسألة

من سلَّ سيفاً على وجه القتال ضرب أربعين، وكان السيف فيئاً. وقيل: يقتل إذا سلّه على وجه الحرابة.

١٥٦- مسألة

من سلَّ سكيناً في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط.

من مفيد الحكام لابن هشام.

١٥٧- مسألة

من استهان بدعوة الحاكم أو القاضي ولم يُجِب ضُرِبَ أربعين.

من المفيد.

١٥٨- مسألة

ومن قال لرجل: يا مُجرم، ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له: يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين، ولو قال له: يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين.

من المفيد.

١٥٩- مسألة

من أتى بهيمة ضرب مائة.

من مفيد الحكام.

١٦٠- مسألة

إذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة أسواط.

١٦١- مسألة

ومن تكلّم في عالم بما لا يجبُ فيه حَدٌّ، ضُرِب أربعين سوطاً.

من مفيد الحكام.

١٦٢- مسألة

ومن تكلم في أحد بما لم يأتِ ببينة أدب:

من مفيد الحكام.

١٦٣- مسألة

ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين.

من المفيد.

١٦٤- مسألة

ومن تَغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين عشرين، يريد إذا كانت طائعة، فإن قبّلها طائعة ضربا خمسين خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، وكذلك من جَسَّ امرأةً ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله.

من المفيد.

١٦٥- مسألة

ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً كاملاً.

١٦٦- مسألة

ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرضى بالحكم، إلا أن يتبين الجور في الحكم.

١٦٧- مسألة

ومن خالف أمر أمير أو كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام.

١٦٨- مسألة

ومن قال لرجل: يا فاسق، ضرب ثمانين سوطاً، وقيل: يؤدب إن لم يفهم منه القذف.

١٦٩- مسألة

من سَلَّ سيفاً في جماعة على وجه المزاح يهددهم به، فقد جفي ويضرب عشرين سوطاً.

١٧٠- مسألة

وكل من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، يقمع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه بالدِّرَّة أو ظهره بالدِّرَّة، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر المقول فيه.

من مفيد الحكام.

١٧١- مسألة

إذا شتم أحد الخصمين صاحبه في مجلس الحاكم زجره الحاكم، وقال ابن الماجشون ومطرف: إذا أسرع إليه بغير حجة مثل: يا ظالم يا فاجر، زجره عنه، ويضرب في مثل هذا ما لم تكن نلته من ذي مرؤوة فيتجافى عنه، فإن ذلك يدعو الخصمين إلى أن يجلسا بين يديه بسكينة ووقار، ومن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم.

١٧٢- مسألة

إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه أمر القاضي بأدبه.

١٧٣- مسألة

إذا قرّر أحد الخصمين صاحبه على ما يدعيه لزم خصمه الجواب بالإقرار والإنكار، فإن امتنع من الجواب أمر القاضي بضربه بالدرة على رأسه حتى يجيب.

١٧٤- مسألة

إذا قال الرجل لصاحبه: الله أكبر عليك فإنه يعزر، إلا أن يعفو عنه خصمه.

من الدرر الملتقطة من المسائل المختلطة للشيخ عبدالعزيز الدميري.

١٧٥- مسألة

ولو قال رجل لرجل من سراة الناس: كذبت وأثمت، عزر بالسوط، وهذا ما قاله له من مشاتمة، لأنه بمنزلة قوله كذاب، وأما إن نازعه في شيء فقال له: أنت في هذا كاذب آثم، فلا يجب عليه في هذا أدب، إلا أنه ينهى عن ذلك ويزجر إن كان لا يتعلق به حق فيما نازعه فيه، وهو مبني على التفصيل المتقدم من قول الرجل للرجل: يا كلب.

من البيان.

١٧٦- مسألة

ويؤدب في سائر الشتم نحو: يا كلب يا خنزير يا حمار وما أشبه ذلك.

من وثائق الجزيري.

١٧٧- مسألة

ذكر في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وفي رواية مسلم: «فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»، وفي رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه: يا كافر فقد وجب الكفر».

قيل: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر مَنْ هو مثله أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، قاله النووي في شرح صحيح مسلم.

وقال المازري: قوله: (وإلا رجعت عليه) محتمل أن يكون ذلك إذا قالها مستحلاً، فيكفر باستحلاله.

قال النووي: وقيل معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، يعني أنه يخاف على المكثر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه.

قال ابن عبدالبر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة، النهي عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وقد ورد مثل ذلك في قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر» وقوله عليه السلام: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» وقوله عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، فهذه الأحاديث ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم بالأصول، يدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها والآثار الثابتة أيضاً، وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا بآيات في كتاب الله ليست على ظاهرها، مثل قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ونحو هذا، والحجة عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب، لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، فهذا كله يشهد أن من قال لأخيه يا كافر ليس على ظاهره، يعني تمام الحديث، وقوله: «فقد باء بها أحدهما» أي فقد احتمل الذنب في ذلك القول، والمعنى أن المقول له: يا كافر، إن كان كذلك فقد

احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في قوله، وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك.

قاله ابن عبدالبر في التمهيد من شرح الموطأ.

١٧٨- مسألة

ومن شتم أحداً من الصحابة أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو بن العاصي، فإن قال: إنهم كانوا على ضلال أو كفر، إنه يقتل، ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس نكل نكالاً شديداً، ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة فعليه النكال الشديد، ومن سب عائشة قتل.

من شرح الموطأ للباجي.

١٧٩- مسألة

قال ابن الماجشون وأصبغ: وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره، والأدب في مثل هذا أمثل من العقوبة إذا كان القاضي من أهل الفضل، قال ابن عبدالحكم: إلا في مثل: اتق الله في أمري واذكر الله تعالى، فينبغي له أن يتثبت ويجيبه بجواب لين، كقوله: رزقنا الله تقواه، وإني لأرى من تقوى الله أن أحكم عليك وآخذ منك الحق، وأنه يجب علي وعليك أن نتقي الله، ويبين له من أين يحكم عليه.

١٨٠- مسألة

إذا ارتفع رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: قال لي هذا: يا زان، وأنكر الآخر، فإن كان المدعي عليه ممن هو أهل أن يقول هذا القول، سجنه القاضي حتى يقيم الآخر البينة.

من الطرر.

١٨١- مسألة

وفي أحكام ابن سهل: وإن ادعى عليه أنه قذفه لم يجب عليه اليمين، إلا أن تشهد بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما، فيجب اليمين حينئذ.

١٨٢- مسألة

ومن قال للشهود: أنتم تشهدون عليّ، أو قال لأهل الفتوى: أنتم تفتون عليّ، لا أدري من أكلم، كأنه يذهب مذهب التوبيخ لهم، فأفتوا أنه يؤدب أدباً موجعاً، وقاله ابن لبابة ومحمد بن غالب وغيرهما.

من أحكام ابن زياد.

١٨٣- مسألة

إذا قال للشاهد: شهدت عليّ بالزور، وقصد أذاه نكل بقدر حاليهما، وإن كان إنما عني أن الذي شهدتَ علي به باطل، لم يعاقب.

١٨٤- مسألة

إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور، يأخذ الجعل على شهادته، عزره على الملأ، ولا يحلق له رأساً ولا لحية.

ورأى القاضي أبو بكر أن يسوّد وجهه.

قال ابن عبدالحكم: يطاف به ويشهر في المجالس والحِلَق، وحيث يعرف الناس، قال ابن القاسم، يريد مجالس المسجد الجامع، ويضربه ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به، وقال: لا أرى أن تقبل شهادته أبداً إن كان ظاهر العدالة، لأن ذلك منه رياء ولا تكاد تعرف ثوبته.

وفي المتيطية: وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب وحسنت حاله قبلت توبته، والأول أصح، ولم يصحب هذه الرواية عمل.

واختلفوا في عقوبته إذا جاء تائباً ولم يظهر عليه، فقال بعض الفقهاء: الأظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته ويغرم ما أتلف بشهادته، واختلفوا في الجراح والقتل فانظره.

وفي مختصر الواضحة: إن جاء تائباً قَبْل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه، وإن كان بعد الحكم فعليه العقوبة، وأما إن ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة، كان ذلك قبل الحكم أو بعده ويشهر ويفضح.

وقال عبدالعزيز بن الماجشون: إن كان قبل أن تظهر عليه شهادة الزور مبرزاً في العدالة فهذا لا تقبل شهادته أبداً، وإن لم يكن مشهوراً بالعدالة ثم تاب وحسنت حاله فهذا لا تقبل شهادته.

من وثائق ابن الهندي.

وحكى ابن عبدالله رحمه الله في تاريخه: أن صاحب الشرطة إبراهيم ابن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب القرني الأوسطي، فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه وطاف به إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين، يصاح عليه: هذا جزاء شاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيهاً عالماً بالتفسير، ولي الشرطة للأمين محمد، وكان أدرك مطرف بن عبدالله صاحب مالك، وروى عنه موطأه ـ يريد أن أفعاله يقتدى بها.

١٨٥ - مسألة

إذا حكم القاضي بالجور [نفي][١].

---

(١) من هامش المخطوط: لعله نفي.

وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه بالبينة، العقوبةُ الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله، بما اجترح في حكم الله تعالى.

١٨٦- مسألة

ولا تجوز شهادة ملقن الخصوم، فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء، بمشورة أهل العلم عنده.

١٨٧- مسألة

ومن البيان والتحصيل: قيل له: أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام فيقول: ظلمتني، قال: إن ذلك يختلف، ولم نجد فيه تفسيراً، إلا أن وجه ما قال، إذا أراد بذلك أذاه وكان القاضي من أهل الفضل فإنه يعاقبه.

قال القاضي أبو الوليد: هذا كما قال، إن القاضي الفاضل العدل له أن يحكم بالعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بأن نسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب عنه، لأن ما واجهه به من ذلك هو من قبيل الإقرار، وله أن يحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه به ويتحول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة. والأصل في ذلك قطع أبي بكر الصديق رضي الله عنه يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته، وإن كان في الموطأ: (فاعترف به الأقطع أو شهد عليه) على الشك، فالصواب ما في غير الموطأ أنه اعترف من غير شك، وإذا كان له أن يحكم بالإقرار في ماله كما يحكم به في مال غيره، كان أحرى أن يحكم في الإقرار في

عرضه كما يحكم به في عرض غيره، لما يتعلق في ذلك من حق الله تعالى، لأن الاجتراء على القضاة والحكام بمثل هذا توهين لأمرهم وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقوق في الأحكام، والمعاقبة في مثل هذا أولى من التجافي والعفو عنه، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة.

١٨٨- مسألة

قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلّط بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيفٍ شَهَره أو حجارة رماها، وإن لم يضرب أحداً، أن تعظم عقوبته، يضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه، قال فضل: وقد حكى مطرف عن مالك في الواضحة أن يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما.

١٨٩- مسألة

قال مطرف: وكان مالك رحمه الله يرى فيمن ابتز الجارية أو الغلام من الدار، والناس ينظرون حتى يغيب عليها أو عليه، فلا يدري ما فعل، أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة، بكراً كان أو ثيباً، وكان الحكام يحكمون بذلك عندنا، بمشورة مالك رحمه الله.

١٩٠- مسألة

ولا يقتص في العمد إلا بشروط ثلاثة: الأول السبب، والثاني الشرط، والثالث انتفاء المانع.

فالسبب هو القتل العمد العدوان المحض. فالعمد يخرج الخطأ، والعدوان يخرج الاستيفاء، ويخرج من شال غريقاً ثم ألقاه خوفاً على

نفسه، ففي الموازية والعتبية عن ابن القاسم: لا شيء عليه، وبالمحض يخرج شبه العمد، وهو خاص بالأب مع الأبناء، ففيه دية مغلَّظَة.

ومن السبب أن يفعل فعلاً ينشأ عنه الموت، كمنعه الطعام والشراب، وكإلقاء السم في طعامه، والسحر حتى يموت، وأشباه ذلك.

وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء:

الأول: أن يكون القاتل ملتزماً لأحكامنا، فلا قصاص على المحارب من الكفار.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

الثالث: أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله في القتل.

الرابع: أن يكون المقتول معصوم الدم.

وأمّا انتفاء المانع فخمسة عشر:

الأول: شرف الدين، فلا يقتل مسلم بكافر.

الثاني: الأبوة، فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه فيذبحه، وكذلك الأم والأجداد.

الثالث: شرف الحرية، فلا يقتل حر بعبد.

الرابع: تعذر إظهار القاتل، مثل أن تشهد البينة على رجل بالقتل / فيدخل في جماعة فلم يعرف، فيحلف كل واحدٍ منهم خمسون يميناً، ويغرمون الدية بغير قسامة، وقال سحنون: لا شيء عليهم لبطلان الشهادة.

الخامس: دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول من عمد أو خطأ.

السادس: أن يظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه، مثل أن يقول: قتلني فلان، ولم يقل عمداً ولا خطأ، فقال بعض الأولياء: عمداً، وقال بعضهم: خطأ، فذلك مانع من القتل.

السابع: إقامة المدعى عليه بينة أنه كان غائباً حين القتل.

الثامن: نكول الأولياء عن القسامة.

التاسع: رجوع المدمي عليهم عن التدمية.

العاشر: اختيار الأولياء لواحدٍ من الجماعة المدمى عليهم، وذلك مسقط للقتل عن بقيتهم.

الحادي عشر: عفو المجني عليه.

الثاني عشر: صحة المدمي صحة بيّنة.

الثالث عشر: عفو بعض المستحقين للدم.

الرابع عشر: ميراث القاتل بعض دمه، كرجلٍ قتل أباه فاستحق دمه أخوته، فمات أحدهم.

الخامس عشر: أن يكون الولي ابناً، وقد قال مالك: يكره له أن يحلف أباه، فكيف يقتله؟!

١٩١- مسألة

ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالإقرار وبالقسامة مع اللوث.

١٩٢- مسألة

وفي الواضحة: قال مالك في العبد المحبس على خدمة المسجد إذا أحدث فساداً أو إباقاً: لم أر بأساً أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه، وقاله ابن الماجشون ومطرف وابن عبدالحكم وأصبغ.

١٩٣- مسألة

الدية المغلظة تكون في شبه العمد، وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد وفعل الطبيب والخاتن، وهو كل من جاز فعله شرعاً.

وقيل: واللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصا متعمداً، فهذا شبه العمد، لا يقتص به ويكون فيه دية مغلظة.

١٩٤- مسألة

وفي مختصر الواضحة: في الصانع يستأجر أجيراً للخدمة، فيوجد مع الخادم شيئاً من الصنعة يبيعه، فإن كان مثله يعمل ذلك ويدعي أنه له وعمله لنفسه وعادته ذلك يعمل ويبيع لنفسه وهو أجير كما هو، فالثمن له، كان الذي استأجره حاضراً أو غائباً، بعد يمينه أنه له، وإن كان مثله لا يعمل ذلك لنفسه وهو أجير فالثمن لمستأجره بعد يمينه أن الذي ادعى الأجير ليس كما ادعى.

١٩٥- مسألة

ومن أوقف وقفاً على منافع الجامع أصرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذنون.

ذكر ذلك الحفيد في مختصره الصغير.

وكل جامع مسجد، ولا ينعكس.

١٩٦- مسألة

المدارس ليست بجوامع، وإنما الجامع منها المحراب نفسه، وقيل: إيوان المحراب خاصة، وباقيها ليس بجامع لأنه يجوز فيها الجماع والأكل والشرب وجميع الصناعات وغير ذلك من المنافع.

١٩٧- مسألة

نقل ابن شعبان أن الصلاة لا تجوز خلف الصبي الحسن الوجه، لأن صوته فتنة والنظر إليه حرام، يعني إمامته في النافلة، وأما في الفرض فلا يجوز مطلقاً.

١٩٨- مسألة

الذين يصلون على ظهر الدابة: المريض الذي لا يقدر على السجود والركوع يصلي إيماءً، والمقاتلون حال الالتحام مع العدو، والمسافر في الطين الخضخاض، والخائف من لصوص أو سباع، والمتنفلون في السفر، ذكره ابن الجلاب، والمتنفل في السفر الطويل، فهؤلاء ليست القبلة شرطاً في حقهم.

١٩٩- مسألة

الإكراه الذي لا يلزم معه الأحكام يتحقق حصوله بالتخويف الواضح المؤلم من قتل أو ضرب أو صفع أو سجن في ذوي الأقدار بمحضر الناس دون غيرهم، إلا أن يسجن أو يهدد بطول المقام فيه.

قال ابن محرز: ولا خلاف في المذهب فيما علمته أن الإكراه بما يَلْقَى المكره في نفسه إكراه، وبرفع أحكام اليمين، والقيدُ إكراه.

قال ابن عبدالسلام: ظاهر النصوص في المذهب أن الإكراه إنما يكون بحصول الضرب والصفع، لا بالتخوف، هذا في الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك، وأما على الكفر وسب الأنبياء أو قذف مسلم فقال سحنون: لا يسعه الإقدام على ذلك، إلا مع خوف القتل وحده، وله أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل، وهو مأجور، وهو أفضل له. ومثله سحنون إذا أكره على أكل

الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، فإنه لا يجوز له شربه، والصحيح جواز شربه كما يجوز عند الضرورة والغصص، وأما إذا هدد بقتل الغير فيجب عليه إحياؤه بطلاق زوجته، ثم هل يقع أو لا؟ قولان، وبالوقوع قال مالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وبعدمه لأشهب وابن بزيزة، وهو المشهور.

والتخويف بقتل الولد إكراه، وقيل: لا، والأول في الجواهر.

وفي التخويف بالمال، قيل: إكراه في القليل والكثير، وقيل: بعدمه، وقيل: إن كان كثيراً فهو إكراه وإلا لم يكن إكراه، والأول لمالك وأكثر الأصحاب، والثاني نقله اللخمي وغيره عن أصبغ، وابن محرز عن ابن الماجشون، والثالث نقله ابن عبدالسلام عن ابن الماجشون. وقيل: إن أمن في نفسه العقوبة إن لم يحلف فليس بإكراه، وإن لم يأمن فهو إكراه، وحكاه صاحب البيان عن مطرف.

فإذا مرَّ بعاشر ومعه جارية فقال: هي حرة، لئلا يغرمه عليها، فأبى أن يتركه إلا أن يقول: إنها أمة، فهي حرة على قول أصبغ وتعتق، وعلى قول ابن الماجشون: لا تعتق، وقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه إذا قال ذلك وهو لا يريد حريتها، اللخمي: ولو نوى الحرية وهو عالم أن له أن لا ينوي لزمه العتق، وإنما الاختلاف إذا كان عامياً يجهل ذلك، أو لم تكن مهلة ليخرج النية.

من التوضيح عند قوله في الطلاق: (ويتحقق الإكراه بالتخويف).

٢٠٠- مسألة

من باع زوجته أو مثّل بها أو زوجها فهو طلاق، سواء كان جاداً أو هازلاً، فقيل: ثلاثاً وهو لأصبغ، وقيل: واحدة بائنة، وقيل: ليس بطلاق

وهو لأصبغ ويلزمها الحد عنده ولا يعذرها بجوعٍ ولا غيره، وينكل نكالاً شديداً إذا باعها.

٢٠١- مسألة

اختلف في صلاة المسمع، فقيل: صحيحة، وقيل: باطلة، وقيل: إن أذن له الإمام تصح وإلا فلا، وقيل: الفرق بين أن تكون جماعة كثيرة فتصح وإلا فلا، وقيل: إن تكلّف لم تصح وإلا فتصح، وقيل: الفرق بين النوافل والفرائض، فتصح في النوافل وتبطل في الفرائض.

٢٠٢- وصية

توق رعاك الله تسعاً من البشر فصحبتهم تودي إلى البؤس والضرر
وهم أحول مع أعرج ثم أحدب وذي كوسج يتلوا سناطاً حوى الكدر
وإياك ذا الأنف الطويل وأشقر فـإنهـم بيـت الخيـانـة والخطـر
ولا عامر الصدغين خارج جبهة ولا أرزق العينيـن فـالحـذر الحـذر

٢٠٣- مسألة

لكـل قـراض فـاسـد أجـر مثلـه سـوى تسعـة قـد فصلـت ببيـان
قراض بعرض أو بدين ومبهم وبـالشـرك والتـأجيـل أو بضمـان
ولا تشتـري إلا بـديـن فيشتـري بنقـد وأن يبتـاع عبـد فـلان
وينجـز فـي أثمـانـه بعـد بيعـه فهـذي إذا عـدّت تمـام ثمـان
ولا تشتـري مـا لا يقـل وجـوده واشتـر سـواه اسمـع بحسـن بيـان
كـذا ذكـر القـاضـي عيـاض وإنـه خبيـر بمـا يـروى فصيـح لسـان

وزاد ابن رشد حادية عشر، وهي أن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها، ونظمها بهرام:

وأجرة مثل في القراض تعينت ... سوى عدة قد خالف الشرع حكمها
قـراض بعـرض واشتـراط ضمـانـه ... وتحـديـد وقـت والتبـاس يعمهـا
وأن يشتـري غيـر المعيـن للشـرا ... وأن يشتري بالدين فاختار رسمها
وأن يشتـري عبـداً لـزيـد يبيعـه ... ويتجـر فيـه بـاجتهـاد يلمهـا
وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ... وأن يشتـرط شـركـاً بلفـظ يعمهـا
وناقد قضاه الحكم بعد تحالف ... مع التجر في صرف عين فضمها

٢٠٤- مسألة

ولا يجوز دفع الوديعة بأمارة المودع أو بكتابه، فإن فعل وجاء المودع فأنكر، حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لاحق له عليه، وضمنه مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودَع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه.

من أحكام ابن سهل في باب الإقرار.

ومن وثائق الجزيري: والأصل في الأمارة ما روي أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبدالله حين أراد السفر إلى خيبر: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»، زاد ابن ماجه: «فأقام العلامة مقام البينة». وكذلك المحال عليه والوكيل كذلك حكمهم، ولا يجبر بالدفع إلا ببينة على المرسل.

٢٠٥- مسألة

إذا اشترى ثوباً من رجل فأعطاه بعض الثمن أو رهنه الثوب في بقية الثمن أو رهنه سلعة في دين ولم يقبض المرتهن الرهن حتى حلَّ الدين، ولم يقم غرماء غيره، فله أخذ الرهن بعينه إن كان موجوداً بيد الراهن،

وإن قامت الغرماء لم يكن له قبضه، فيكون أسوة الغرماء، وقبض الرهن شرط في صحة التمام عند مالك.

٢٠٦- مسألة

لو أمر أمير رجلاً أن يأخذ من بيت فلان أو من غيره شيئاً ففعل، ثم عزل الأمير، فللرجل أن يأخذ متاعه من أيهما شاء، فإن أخذه من المأمور رجع به على الآمر، ولو قام المأمور في غيبة رب المتاع فله أخذه من الآمر، قاله سحنون.

من تبصرة الحكام.

٢٠٧- مسألة

قال ابن أبي زيد: وأما الرجل يأتي السلطان فيخبره بأسماء قوم ومواضعهم، وهو يعلم أن الذي يطلبهم به ظلم، فأراه ضامناً لما غرموا وعليه العقوبة الموجعة.

من تبصرة الحكام.

٢٠٨- مسألة

الذين يبيعون في الأسواق مثل الدلالين والدلالات، النساء والرجال، إذا باعوا شيئاً فاستحق رجع على صاحب المتاع لا عليهم، فإذا دعوا تلف المتاع أو ضياعه منهم ضمنوا لأصحاب السلعة قيمتها يوم القبض.

من التنبيهات للقاضي عياض، وفيها طول فانظره هناك.

٢٠٩- مسألة

كره مالك الشروط في عقد النكاح، فإن وقعت بغير يمين لم تلزم، وإن وقعت بيمين لزمت، فكتابتها على الطوع أحسن.

من وثائق الجزيري.

٢١٠- مسألة

إذا هلك الرهن ولم يصفه الراهن ولا المرتهن، وعميت قيمته، فقال أشهب في العتبية: ليس للراهن شيء ولا للمرتهن، وأن الرهن بما فيه، قال أصبغ: وذلك إذا عمي أمره. ودليل ذلك من الحديث: «الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته»، وكذلك قال ابن القاسم.

قال بعض الشيوخ: وهو ما لا اختلاف فيه أن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته ولم يصفه واحد منهما، وذلك لأنه في الغالب إنما يرهن في قدر قيمته أو قريباً منها، ولهذا جعلوه كالشاهد على قدر الدين.

من تبصرة الحكام.

٢١١- مسألة

إذا بيع الشجر بثمر وقد أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وإذا لم تؤبر فهي للمبتاع، ولا يجوز أن يشترطها البائع، وإذا أبر بعضها فالأقل تبع للأكثر، واختلف إذا أبر النصف، فالذي به القضاء أن البيع يفسخ، إلا أن يتركها أحد المتبايعين لصاحبه. ولابن القاسم في عشرة يحيى: يفسخ البيع وإن تركها أحدهما للآخر، يريد لأن العقد فاسد، وفي الأول صحيح وإنما يفسخ لتعارض الحقين، فإذا ارتفع التعارض صح، وقال المخزومي:

ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمبتاع، وقال ابن دينار: المأبور تبع لما لم يؤبر.

من وثائق الجزيري.

٢١٢- مسألة

إذا اشترى دابةً ولم يذكر في العقد آلة الدابة، فادعاها المبتاع، فإن لم تفت الدابة تحالفا وتفاسخا في قول ابن القاسم، وإن فاتت حلف البائع وبرىء وله رد اليمين، وإن نكل المبتاع حلف البائع وبرىء.

٢١٣- مسألة

قال غير واحدٍ من الشيوخ: إذا ألدّ الراهن أو نغلب رفعه إلى السلطان، فيباع عليه بعد أن يثبت عنده الدين والرهن. واختلف هل عليه أن يثبت عنده ملك الراهن؟ على قولين يتخرجان على المذهب. قال ابن رشد: وذلك عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إذا لم يشبه فلا يبعه حتى يثبت أن الرهن ملك له.

من ابن عبدالسلام.

٢١٤- مسألة

قال ابن رشد في آخر كتاب السلطان: الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له واستمرار ملكه إلى حين حوز الرهن وصحة قبض المرتهن، وهو أن يكون حازه بمعاينة البينة قبل الموت والفلس.

من تسهيل المهمات.

وفي الجواهر: وفي بيع رهن الغائب ويحلفه أنه ما أبرأ ولا استوفى ولا وهبه له ولا اعتاض عنه ولا أحال عليه ولا استحال به ولا وكل عليه في جميع الحق ولا في بعضه، ويقول في آخر اليمين: وأنه لحق ثابت له عليه إلى يومه ذلك.

٢١٥- مسألة

ومن اشترى أمة وادعى أنها تبول في الفراش لم تسمع دعواه حتى يثبت أنها كانت تبول عند البائع، لأن هذا مما يحدث في ليلة، ويحلف البائع أنه ما علم ذلك بها، ولا يحلف بقول المشتري إنها تبول حتى يعلم ذلك، بأن توضع عند امرأة، فإذا تبين ذلك جاز قول المرأة وحدها، وقول الرجل في ذلك عن امرأته، لأن هذا ليس على جهة الشهادة، وإنما هو على وجه استخبار القاضي ذلك ممن يطلع عليه ويخبر به.

من تبصرة الحكام.

٢١٦- مسألة

لم يجز للمرتهن بيع الرهن وإن جعل ذلك إليه الراهن، وكرهه ابن القاسم، فإن وقع نفذ، وإن لم يقع بشرط التصديق في الاقتضاء أو وقع وكان المرتهن ممن لا ينتفع بشرطه لكونه متهماً لم يجز بيع المرتهن إلا بأمر القاضي بعد إثبات ما يجب وبعد يمينه.

من وثائق الجزيري.

٢١٧- مسألة

المرتهن إذا وكل في بيع الرهن عند حلول الدين لا يجوز عزله، لأن المرتهن تعلّق حقه بالرهن، ذكره المتيطي في باب الشروط في النكاح.

ومهما تعلّق للموكَّل ـ بفتح الكاف ـ حق في الوكالة لم يجز عزله، قاله المازري. وقيل: له عزله.

من درر الغواص في محاضرة الخواص لوالدي رحمه الله.

٢١٨- مسألة

إذا دعا الزوج زوجته لحاجته، ودعاها من له عندها وديعة، فالزوج مقدّم، وكذا لو نادته أمه وزوجته فالزوجة مقدمة لحقها، لأنه بعوض.

٢١٩- مسألة

تجب الشفعة بخمسة شروط: البيع، وملك الشفيع لما يشفع به، والشياعة في المبيع، وأن يكون أصلاً، وأن يكون في مدة لا تنقطع في الشفعة.

٢٢٠- مسألة

والأجل في أحضار الثمن للشفيع ثلاثة أيام، وبه العمل.

من وثائق الجزيري.

وقال أصبغ: هو مضروب إلى الاجتهاد على قدر المال، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر إلى عشرين.

من ابن سهل.

٢٢١- مسألة

ولا رجوع بعيب يستوي في الجهل به البائع والمبتاع، كمرارة القثاء والدبا، وكما في داخل الخشب والجوز ونحو ذلك، إلا أن تكون القثاءوالدباء كلها مرة، أو يكون الجوز كله أو أكثره معفوناً فله الرد.

٢٢٢- مسألة

ومن قال لرجل: إن فلاناً بعثني إليك لتعيره كذا، فأعطاه فتلفت من يده العارية، فإن أقر الباعث ببعثه ضمن، وإن جحد حلف ما بعثه وبرىء وحلف المبعوث لقد بعثه وبرىء، وكذلك إن ادعى المبعوث أنه قد أوصل العارية إلى الباعث، فإن أقر بالتعدي ضمن إن كان حراً، وإن كان عبداً كان في ذمته إن عتق يوماً ما.

٢٢٣- مسألة

من أتى بستان رجل فاقتطع منه شجراً أو نخلاً وغرسه في أرضه فإن صاحبه يأخذه ولو ثبت وطال وأثمر، كالصغير يُسرق ثم تلقاه كبيراً فله أخذه وإن شاء أخذ قمته، فإن اختار القيمة فإنه يقوم عليه ثانياً يوم قطعه وعليه العقوبة الموجعة.

من تبصرة الحكام وغيرها.

٢٢٤- مسألة

قال اللخمي: والمعروف من المذهب أن الغريم محمول على اليسر من غير اعتبار بحاله ولا السبب الموجب للدين.

٢٢٥- مسألة

وسئل اللخمي عن رجل ادعى على آخر بمال طائل، فأنكر المدعى عليه، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة فيها إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي وزعم المدعي أنها بخط الطالب، فأنكر ذلك ولم يوجد من يشهد عليه، فطلب المدعي أن يختبر المطلوب على أن يكتب بحضرة العدول ويقابلوا ما كتبه بما أظهره المدعي.

فأفتى اللخمي بأنه يجبر على ذلك، وعلى أن يطيل فيما يكتب تطويلاً لا يمكن أن يستعمل معه خطاً غيره.

وأفتى عبدالحميد بن الصائغ بأنه لا يجبر على ذلك واحتج المازري لقول عبدالحميد بأن إلزامه بذلك كإلزامه أحضار بينة تشهد عليه بما قاله خصمه.

وأشار اللخمي إلى الفرق بينهما بأن البينة هو يقطع بكذبها فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره، والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما يحضره المدعي، ويشهدون بموافقته ومخالفته.

من تبصرة الحكام.

٢٢٦- مسألة

سئل مالك عن التمر يباع عدداً، فكرهه وقال: والرطب يباع عدداً؟! فكرهه، وقال: هو عندي مثل التمر. قال ابن وهب: إذا أحاط بصره به صغيره وكبيره فلا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: إذا كان شيئاً يسيراً فلا بأس به قدر ما يكال مما لا يمكن فيه الكيل.

قال القاضي أبو الوليد: لا اختلاف في الكثير من التمر أنه لا يجوز أن يباع عدداً، لأن الأصل فيه الكيل، فلا يجوز أن يباع وزناً ولا عدداً، لأن ذلك من الغرر، ولا اختلاف أيضاً في اليسير الذي لا يكال ولا يتأتى فيه الكيل أنه يجوز أن يباع عدداً كما قال ابن القاسم، وإنما الاختلاف في اليسير الذي يتأتى فيه الكيل ويعرف لقلته بعدده مقدار كيله، فكرهه مالك واجازه ابن وهب إذا أحاط به بصره، صغيره وكبيره، يريد فعرف بذلك مقدار كيله، والله أعلم. واختلف في وجه كراهية مالك لذلك، فقيل: لما يقع في ذلك من الجهل، وإن قال لا يعرف حقيقة ما فيه من الكيل بالعدد،

وقيل: إنما كرهه لما في الكيل من البركة، روى الحارث عن ابن وهب قال: سمعتُ مالكاً يقول لصاحب السوق: أنهيت الناس عن بيع الرطب عدداً؟ قال: نعم، أردت أن لا يباع إلا كيلاً، لما في الكيل من البركة قال مالك، إني أكره أن يباع الرطب عدداً بالدراهم مثل بيع أهل المدينة.

من البيان والتحصيل.

٢٢٧- مسألة

وسئل عن الجارية تشترى فتوجد غير مخفوضة، فقال: قد سئلتُ عن هذا قبل اليوم، وفيها ثلاثة أقوال:

الأول : أن يرد الرفيع والوضيع من الغلمان والجواري تبرك الختان والخفاض، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

الثانـي: أنه لا يرد بذلك إلا الرفيع دون الوضيع من الجواري والغلمان جميعاً، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى.

الثالث: الفرق بين الجواري والغلمان.

من البيان.

٢٢٨- مسألة

قيل لسحنون: فلو أن رجلاً اشترى من رجلٍ جارية مثلها لا يوطأ، فوجدها مفتضة؟ فقال: إن كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب إلا أن يشترط، وإن كانت من علية الرقيق فذلك عيب يردها، وقاله ابن القاسم أيضاً، وإن كان مثلها يوطأ فليس ذلك بعيبٍ، كانت من علية الرقيق أو من وخشه.

من البيان.

٢٢٩- مسألة

وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية الفارهة، فإذا هي بغية، أتراه عيباً تردّ به؟ قال: نعم، أرى ذلك.

من البيان.

٢٣٠- مسألة

من اشترى سمناً بدينار وقبضه، ثم اطلع عليه أنه سمن بقر، فقال: واللهِ ما أردت إلا سمن غنم، قال مالك: إنه يرده.

قال ابن رشد: إنما أوجب له الرد لأنه رأى أن سمن البقر أطيب وأفضل من سمن الغنم.

٢٣١- مسألة

العبد يرد بثلاثة: بالزوجية، وبالولد، وبالدين.

٢٣٢- مسألة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: الدابة تباع فتوجد عثوراً، قال: إن قامت له بينة أنها كانت عند بائعها عثوراً ردها، وإن لم تكن له بينة وكان في مثل ما غاب عليها المشتري مما يقول أهل المعرفة والعلم به أنه يحدث في مثله، حلف البائع ما علمه عنده، فإن نكل حَلَفَ المشتري بالله ما علمه ويردها، وإن كان في مثل ما غاب عليها لا يحدث في مثله في معرفة الناس، أو يكون بها أثر في قوائمها أو في غير ذلك يعرف أن ذلك من أثره ويستدل به ردها.

من البيان.

٢٣٣- مسألة

إذا استمهل المدعى عليه الحاكم أن لا يعجل بالحكم عليه لأجل حساب وشبهه فإنه يمهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه، وقيل: ما يرى الحاكم.

من التبصرة.

٢٣٤- مسألة

إذا وجبت اليمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها، وأراد المطلوب تعجيلها أو العكس، فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منهما، ولا يؤخر.

نقله ابن عبدالسلام في تعاليقه عن ابن الجراح.

من التبصرة.

قال في الكافي لابن عبدالبر: ومن سأل الحاكم النظرة في يمينه أنظره، ما لم يظهر ضرره ولدده.

٢٣٥- مسألة

ومن العتبية من رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، في المدعي يقول للمدعى عليه: احلف وأبرأ، فيقول له الآخر: بل احلف أنت وخذ ما ادعيت، فإذا همَّ باليمين بدا للمدعى عليه، وقال: لم أظنك تجترىء على اليمين، قال: ليس له أن يرجع، وليحلف المدعي ويأخذ حقه، كان ذلك عند السلطان أو عند غيره، وقد لزمه ذلك.

٢٣٦- مسألة

ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يحضر المطلوب المال الذي يحلف عليه، وحينئذ فإن ذلك لا يجب على المطلوب إلا بعد يمين

الطالب، إذ لا يستحق المال إلا باليمين، فإن قال: أخشى أن أحلف ثم يدعي الذي أحلفني العدم، كان من حقه أن يشهد له صاحبه أنه موسر وليس بعديم، وإذا شهد له بذلك حلف واستحق، فإن ادعى المطلوب العدم حبس حتى يؤدي، فإن شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها، لأنه قد أكذبها، فثمرة إشهاده على نفسه تطويل سجنه حتى يؤدي.

٢٣٧- مسألة

ومن وجبت له يمين على غيره فحلف له ولم يشهد على يمينه أحداً، ثم طلبه باليمين ثانية وأنكر أن يكون أحلفه، فإن الطالب يحلف أنه ما أحلفه، فإذا حلف وجبت له اليمين عليه.

من المتيطية.

٢٣٨- مسألة

وإذا قامت المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة كلفها القاضي إثبات الزوجية والغيبة واتصالها، وأنهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء فوصلها، ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت، ولا أحالت عليه أحداً بها ولا بشيء منها فاستحال، ولا وكلت أحداً على قبضها منه ولا طاع أحد بالإنفاق عليها بسببه، ولا رضيت المقام معه دون نفقة، ولا له مال يعدي فيه بنفقتها، فإذا أثبتت هذه الفصول عنده، نظر في الغيبة، فإن كانت قريبة نحو ثلاثة أيام أعذر إليه، وإن كانت بعيدة نحو عشرة أيام أو كان غير معلوم المكان أجلها القاضي بحس ما يراه، وذكر المتيطي خمسة وأربعين يوماً، وقيل: شهران، وقيل: لا يؤجل، وقال بعضهم: أقل الأجل ثلاثة أيام، فإذا أنقض الأجل استظهر عليها باليمين ويوجه لحضور يمينها عدلين، فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سراً ولا

جهراً إلى حين يمينها هذه، ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة، وتذكر ما تقدم من الفصول المشهور بها، ثم تقول: ما علمتُ أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن، فإذا أثبتت يمينها عنده طلقها عليه، فإذا طلق الحاكم عليه اعتدت، فإن قدم موسراً في العدة فله رجعتها، وقيل: هي التي تطلق نفسها.

من التبصرة وغيرها.

٢٣٩- مسألة

قال ابنُ لبابة وغيره: والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون/ على العافية حتى يثبت خلافها، وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادات: هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها أو على الجرحة حتى تثبت العدالة؟

وأما الشهادات على المتبايعين والمتناكحين فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر حتى يثبت الجهل، وليس على الشهود البحث هل هما في ولاية أم لا؟

من المتيطية.

والناس عند ابن القاسم أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وعبد، فيحتاج إثبات ذلك.

والناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل، حتى يثبت علمهم بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ فجهل الإنسان سابق لعلمه.

والناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي.

والناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والغنى، ذكره ابن الهندي.

وقال اللخمي: والمعروف من المذهب أن الغريم محمول على اليسر من غير اعتبار بحاله ولا السبب الموجب للدين.

قال: والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه، وهو أصح.

والمتبايعان محمولون على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الملاء حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى يثبت الجرحة، وقيل: عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت، قاله ابن سهل.

٢٤٠- مسألة

قال ابن القاسم: لا تشترى الحيتان الكبار إلا بالعدد، ولا تشترى جزافاً في أحمال ولا صبر، والحيتان الصغار تشترى جزافاً، وكذلك الخشب الكبير الملقى بعضه فوق بعض، والظروف المملؤة من الحيتان الصغار، والسلال المملوءة من الفواكه وشبه ذلك.

من البيان والتحصيل.

٢٤١- مسألة

وسئل مالك عمن يستلف من رجل دراهم ومن رجل آخر دراهم، فخلطها، فوجد فيها زيوفاً أو نقصاً، ولا يدري من أي الدراهم هي، قال: لا يرد عليهم إلا طيباً، ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا جياداً.

قال القاضي أبو الوليد: قوله (ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا جياداً) معناه أنه يحلف كل واحدٍ منهم على البتات، فإن حلفا جميعاً برئا ولزمه أن يعطيهما جميعاً طيباً، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزم الناكل ذلك، وإن نكلا جميعاً أبدلاه جميعاً قد أن يحلف ما يعلمه من دراهم من هو منهما باتفاق، إن ادعى كل واحد منهما عليه أنه يعلمه ليس من دراهمه، وعلى الاختلاف إن لم يحقق عليه الدعوى، وهذا إن كانت له بينة على أنه وجد فيهما الزائف أو الناقص بعد أن خلطهما وقبل أن يقف عليهما، وأما إن ادعى ذلك بعد أن انقلب بهما وغاب عليهما فليس له أن يحلف واحداً منهما إلا على القول في لحوق يمين التهمة.

من البيان.

٢٤٢- مسألة

من اقتضى من رجلين أربعة وعشرين درهماً، اقتضى من أحدهما ستة عشر درهماً، ومن الآخر ثمانية دراهم، فخلطهما ثم وجد فيها إحدى وعشرين درهماً زيوفاً فردها عليهما كيف صفة تراجعهما في ذلك، فالطريق في ذلك أن صاحب الثمانية يقول لصاحب الستة عشر: هب أن الثمانية التي لي حكمها زيوف، أليس الخمسة من عندك بلا شك! قد بقي ثلاثة عشر درهماً من الزيوف منك بلا شك، ويقول صاحب الستة عشر: هب أن الستة عشر التي لي كلها زيوف أليس الخمسة من عندك بلا شك، فيكون على صاحب الستة عشر ثلاثة عشر التي لا شك فيها، يبقى أمر الزيوف ثلاثة دراهم يتدافعانها بينهما على السواء، فتقسم بينهما بعد أيمانهما، فيغرم صاحب الستة عشر أربعة عشر ونصف، وصاحب الثمانية ستة ونصف درهم.

ذكرها أبو القاسم بن مشكاة، تلميذ الإمام المازري.

من درر الغواص.

٢٤٣- مسألة

ذكر أبو الحسن شارح التهذيب في أول الكتاب، لما تكلم على فضائل سحنون عن سحنون أنه قال: ترك الحرام أفضل العبادات، وقال: ترك دانق من حرام أفضل من سبعين حجة يتبعها سبعون ألف عمرة، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله وعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل. فبلغ ذلك عبدالجبار، فقال: نعم، وأفضل من ملء ما بين السماء والأرض ذهباً إذا تصدق به في سبيل الله وكان حلالاً لا يريد به غير الله. وكان يصحب السلاطين في آخر عمره إلا أنه قال: ما أخذت قط منهم درهماً ولا أكلت لهم طعاماً ولا ركبت لهم دابة، ومع ذلك إذا دخل عليهم يتغير وجهه.

* * *

وقال بعضهم في نيل مصر:

يا نيلُ ما ملك الأنهار قد بلغت ... منك البرايا شراباً سائغاً وغذا

وقد أتيت القرى تبغي منافعها ... فيا لها بعد ذاك النفع منك إذا

فقال: تزعم أني ملك وما ... علمت إذا أن الملوك إذا

٢٤٤- مسألة

وسئل مالك عن رجلٍ أوصى بابنه إلى أمه، وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت، قال: إن كان صغيراً وكانت محتاجة وكانت تلي مؤونته وحضانته فأرى أن ينفق عليها. فقيل له: أرأيت إن كانت غنية؟ قال مالك: ينظر في

ذلك، فإن كان ذلك أرفق به في حضانته والقيام به، وأنه لو نزع منها تكلف له من يقوم عليه ويحضنه رأيتُ أن ينفق عليها من مال الغلام. وكأني رأيته لا يرى النفقة إلا في صغر الصبي. قال ابن القاسم: رجع عنه، وقال له: إن كاننت محتاجة أنفق عليها، وإن كانت موسرة لم ينفق عليها، وهو رأيي.

٢٤٥- مسألة

وسئل مالك عن رجل أوصى لامرأته بولده منها، ولم يقل: إن تزوجَتْ فانزعوهم منها، فأرادت التزويج. قال: أرى إن هي عزلتهم في بيتٍ على حدة وأقامت لهم ما يصلحهم من خادمهم ونفقتهم فأراها أولى بهم، وإن لم تفعل نُزعوا منها.

٢٤٦- مسألة

وسئل مالك عن رجل أوصى لرجل بدين، فطلب الموصى له فلم يوجد، قال مالك: يتصدق به عنه، يُقال: اللهم هذا عن فلان.

٢٤٧- مسألة

وسئل عن الأب يشهد على ابنه، أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو عتاق أو طلاق، قال: أما شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرته، إلا أن تكون عداوة تُعلَم، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق، وأما في الطلاق إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائزة، إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته.

قال ابن رشد: لا اختلاف في جواز شهادة الأب على ابنه والابن على أبيه في الحقوق والعتاق، ولأصبغ في الواضحة: إن شهادته على أبيه بطلاق غير أمه جائزة، وإن كانت أمه حية إذا لم يكن في عصمته.

من البيان.

٢٤٨- مسألة

قال أبو محمد صالح: كل طعام أخذ عن عوض فلا يباع قبل أن يستوفى.

٢٤٩- مسألة

يجوز شراء الجزاف إذا جهله المتبايعان، وأما إن علم أحدهما بوزنه أو كيله أو عدده دون الآخر فلا يجوز، فإن وقع فالخيار للذي لم يعلم، بائعاً كان أو مبتاعاً.

والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وهو فارسي معرَّب.

٢٥٠- مسألة

ولا يسوم احد على سوم أخيه، وذلك إذا ركنا وتقاربا، فإن وقع قيل: يفسخ ويرد إلى الأول ويأخذ المبيع إن شاء، وقيل: لا يفسخ والبيع جائز. وإذا قلنا بجوازه فمن يأخذ هذا الزائد الذي زاده الآخر، هل رب السلعة أو المشتري الأول؟ وقيل: يستحل الآخر الأول، فإن جعله في حل لزمه البيع، وإلا فسخ.

قال عبدالحق في الأحكام عن الدارقطني: إنه في الميراث والمغنم يسوم على سومه وإن ركنا وتقاربا.

واختلف في التراكن والتقارب هل هما لفظان متغايران، أو بمعنى واحد، فإن كانوا بمعنى واحد فلا إشكال، وعلى القول بأنهما متغايران اختلف في معناهما، فقيل: معنى التراكن الميل إليه والتوجه إلى ناحيته، ومعنى التقارب التقارب في الثمن، كاشتراطه الناقص والوازن والتبري من العيوب، ويؤدب من سام على سوم أخيه.

٢٥١- مسألة

لا يجوز تلقي السلع قبل أن تصل إلى السوق، لنهيه عليه السلام عن ذلك وفائدة ذلك أن لا يستبد الأقوياء دون الضعفاء ومن لا قدرة له على مشاركتهم، فإذا ثبت المنع منه، فمن فعل خير بقية الأسواق في أن يشاركوه فيما اشترى أو يتركوه له.

٢٥٢- مسألة

التسعير على أهل الأسواق غير جائز، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها، لا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه.

من الجزولي.

٢٥٣- مسألة

ولصحة الجعل ستة شروط: أن يكون الجعل معلوماً، وأن لا ينقد الثمن، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل، وأن يكون في الشيء اليسير، وأن يستويا في الجهل.

من الجزولي.

قلتُ: وما قالوا من شروط الجعل أن يكون في اليسير فليس هو مسلماً، لأن القاضي أبا الوليد بن رشد قال: وليس من صحة الجعل أن يكون في القليل، وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، كان قليلاً أو كثيراً، وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك قال ابن الموّاز: الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما يملك من الأرضين.

٢٥٤- مسألة

قال الجزولي: ورأيتُ في بعض أجوبة القرويين: سئل أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى منادٍ ثوباً ليبيعه، فأعطي فيه عطاء، فشاور المنادي رب الثوب فلم يرضى بالبيع وقال له: استقص، فقال المنادي، ما نرى لك فيه زيادة، فرده إلى صاحبه فباعه بهذا الثمن أو بزيادةٍ ربُّه، فبلغ ذلك المنادي فطلبه بجعله؟ وكيف إن نزعه من المنادي فأعطاه غيره فباعه بهذا الثمن أو بزيادة؟

قال أبو محمد: إن باعه بقرب ذلك فللمنادي حقه، وإن أعطاه لغيره فباعه فللأول من الأجرة بقدر عنايته يقسم جعل الثاني بينهما على الاجتهاد.

وسئل ابن شبلون عنها فقال: ليس للأول جعل، وإنما الجعل لمن باع السلعة وأتى بالثمن، باعها بالثمن أو بزيادة.

٢٥٥- مسألة

انهدام الدار لا يخلو من خمسة أوجه: إما أن ينهدم فيها الشيء اليسير فلا مقال للمكتري. وإما أن ينهدم منها الشيء اليسير الذي ينقص من الكراء ويضر به الضرر اليسير فلا كلام له في الفسخ وله الرجوع بما نقص

من الكراء. وإما ان ينهدم منها ما ينقص من الكراء شيئاً ويضر ضرراً كثيراً أو تنهدم كلها أو جلها فله في هذه الوجوه الفسخ إلا أن يبنيها ربها وهو فيها، فلا خروج له.

واختلف إذا بناها بعد خروجه بالقرب هل يرجع أم لا؟ وإذا استحقت جلها أو كلها فله الفسخ، وإن غصبت فقيل: يفسخ الكراء ومصيبتها من ربها، وقيل: الفرق إن غصبت الرقبة فمصيبتها من ربها وإن غصبت المنافع فمصيبتها من المكتري، وقيل: الفرق إن غصبها السلطان الأعلى فمصيبتها من ربها، وإن غصبها الأسفل فمن المكتري.

من الجزولي.

٢٥٦- مسألة

ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل. قال الجزولي: مثل أن يوصي إلى ذمي أو مسخوط أو سفيه، وإن كان الميت عالماً بذلك. قال عبدالحق: لأنها تولية في حق الصغير فلا يجوز إلا من عدل، كالحاكم إذا ولّي على الأيتام فاسقاً، ولأن الأب نفسه لو كان فاسقاً غير مأمون على مال ولده يمنع من التصرف فيه والنظر له، فكان بأن ينقص توليته أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ وهذا فساد.

٢٥٧- مسألة

شروط الوصي: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والكفاية والحرية.

٢٥٨- مسألة

وتلزم الوصية إذا قبل في حياة الموصي، وإن لم يقبل في حياته فلا تلزم، وإن رد بعد موت الموصي فقولان، هل تلزمه أو لا إذا لم يقبل في حياته ولا رَدّ حتى مات؟

٢٥٩- مسألة

وفي كتاب يحيى بن إسحاق عن أشهب: يلزم رب الدار إذا أكراها الطر وكنس المراحيض وسد الكوى إذا حدثت الأشتية وإصلاح السقف والعساكير ومرمة الميازيب ومصب المياه وإقامة العلو وإصلاح ظهور البيوت وبطونها وتنقية سروب الماء، وكلما يحتاج المكتري إليه، وقطع الهطل عنه، وقال أصبغ: لا يلزمه شيء من ذلك بالجبر، فإن شاء أصلح وإلا فسخ الكراء.

٢٦٠- مسألة

ومن اكترى دابة إلى موضع معين، فلما بلغ زاد ميلاً ونحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمة كراء الميل الزائد ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولو ردها بحالها بعد زيادة ميل أو أميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه لم يضمن الإكراه زيادة الأمد.

من المدونة

٢٦١- مسألة

ولو غصب رجل دابة فركبها، أو عبداً استخدمه ثم ردها ساعين بحالهما لم يكن عليه قيمة في الركوب ولا في الخدمة.

من الكافي لابن عبدالبر.

٢٦٢- مسألة

وإذا قدمت امرأة من بلدٍ بعيد حيث لا يمكن أن تكلّف البينة فقالت: لا زوج لي، فإنها تصدق، وذكرها أبو محمد في النوادر وفي الأحكام لابن زمنين.

وقال الباجي في وثائقه: وإذا قالت: كان لي زوج ففارقني في الطريق، ولا أدري أحي هو أم ميت فلها أن تقف إلى الشهود وتطلق نفسها لعسر النفقة، ولا ترجع إلى القاضي إذ لا يقضي إلا ببينة.

من التقييد على التهذيب لابن إبراهيم الأعرج.

٢٦٣- مسألة

التصوير لا يخلو إما أن يكون له ظل أو لا، فإن كان له ظل فحرام، وفاعله مخلد في النار على ما حكاه الشيخ أبو عبدالله ابن الحاج، لأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وهم لا يقدرون على ذلك.

وإن كان ما لا ظل له فلا يخلو إما أن يكون في سقف وجدار فمكروه، وإن كان يمتهن تحت الأرجل فجائز، وفي النقدين مكروه، والله أعلم.

٢٦٤- مسألة

ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد المواضع التي يشهد فيها بالسماع إحدى وعشرون موضعاً، وقد نظمها في هذه الأبيات:

أيا سائلي عما ينفد حكمه ... ويثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله
فقد كملت عشرين من بعد واحد ... تدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد ولده أبو القاسم ستةً نظمها في هذه الأبيات:

ومنها هبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضر بمثله

ومنهـا ولادات ومنهـا حـرابـة ومنهـا إبـاق فليضـم لشكلـه
أبي نظم العشرين من بعد واحد وأتبعتهـا ستـاً تمـامـاً لفعلـه

قال ابن عبدالسلام: نقصهما الملاء والعدم والأسر، ونظمه بعضهم فقال:

ومنها الملاء والعدم والأسر بعده تماماً لتحرير ابن رشد ونجله
وقيل عن اللخمي في اثنين يشهدا بقتـل سمـاعـاً فـالقيـام لأهلـه
ثلاثين تمت يا أخي بعد واحدٍ ومن زاد شيئاً كان شاهد فضله

وفي تبصرة الحكام: وفي خطوط الشهود الأموات وفي جائحة الأحباس والبنـوة والأخـوة والحريـة وفـي دفـع النقـد مـن الصـداق والحيازة.

٢٦٥- مسألة

قال عبدالحق: قال بعض الناس: إذا اشترى ثوباً فقطعه وخاطه، ثم وجد به عيباً فيقوم، فيقال: ما قيمته يوم وقعت الصفقة بغير عيب؟ ثم يقال: كم قيمته ذلك اليوم بهذه الحال مخيط، فإن لم ينقص من ثمنه شيء فإن شاء رده ولا شيء عليه، أو حبسه وأخذ قدر قيمة العيب على ما قوم صحيح ومعيب قبل ذكر القيمة التي فيها الصنعة، فإن كان قد نقصته صنعة المشتري، فإن كان البائع مدلساً رده المشتري ولا شيء عليه، وإن كان غير مدلس لم يرده إلا وما نقصه، وليس للبائع ههنا أن يقول: أنا أرد جميع الثمن وآخذه، لأنه يأخذ صنعة المشتري وهو كاره، ولو كان المشتري لبسه لبساً ينقصه لم يرده إلا وما نقصه اللبس على كل حال.

من تهذيب الطالب لعبدالحق الصقلي.

٢٦٦- مسألة

وفي الواضحة: سئل مالك عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج من المغرب فتريد النكاح وتقول: أخاف العنت، أترى السلطان أن يزوجها ولا يدري لعل لها زوج، وهي من المغرب وذات الأقدار والأولياء؟ قال: نعم يزوجها وليس عليه أن يقول لها: أقم البينة على أنه لا زوج لك. قال عبدالملك: وأحبُّ إليّ أن يسأل عن معرفتها وحاج بلدها ممن معها في رفقتها ما عندهم من أمرها، سؤالاً بغير تكلف الشهادة، فإن استداب أمراً ترك تزويجها وإلا زوجها، وليس هذه كالحضرية، ولا التي مكانها قريب.

من التقييد.

٢٦٧- مسألة

اختلف قول مالك في غاصب الدار يسكنها والأرض يزرعها، فقال مرة: ليس عليه في سكناها ولا في زراعتها كراء، وقال بذلك جماعة من أصحابه، وقال مرة أخرى: عليه كراء ما سكن وما زرع، كما لو أكراها وقبض الكراء، وقال به بعض أصحابه وهو القياس وبه آخذ، وتحصيل مذهبه أنه من غصب سكن دار فسكنها لزمه كراؤها ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها ولم يأخذ لها كراء.

من الكافي لابن عبدالبر.

٢٦٨- مسألة

ومن غصب خشبة فبنى عليها أو دعم بها أو بنى حولها، أو خرقة فرقع بها ثوبه، كان لربها أخذها وإن أضر ذلك بالغاصب في هدم بنائه وخرق ثوبه، إلا أن يشاء ربها أَخْذَ قيمتها يوم الغصب فيكون له ذلك.

وكذلك حكمه لو وجد ذلك عند المشتري من الغاصب، وقد قيل: إن هذا حكم من أدخل الخشبة في بنائه وكان نوعها لا يضر بالباني في هدم بنائه، وأما إذا كان نزع الخشبة يهدم البنيان وكان لذلك بال، فليس لربها إلا أن يأخذ قيمتها يوم الغصب، فإن أراد الغاصب رد الخشبة بعينها وهدم بنيانه كان ذلك له ولم يكن لرب الخشبة أخذ القيمة، فلو عمل من الخشبة أبواباً أو غصب تراباً فعمل منه طوباً أو طيناً وبنى به، كان لمستحق ذلك قيمته يوم الغصب لا غير، لما دخله من التغيير.

وقال عبدالملك: لربها أخذها وليس شق الخشبة وقطعها فوتاً لها.

من الكافي لابن عبدالبر.

٢٦٩- مسألة

ولو باع الغاصب ما غصب ووجده ربه بيد مبتاع بحاله لم يدخله تغيير، لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب، وإنما له أحد وجهين: إما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه، وإما أن يجيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن. وإن وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيراً بين أخذه كما هو وبين إجازة البيع وأخذ الثمن، وبين أخذ قيمته من الغاصب يوم اغتصبه.

من الكافي.

٢٧٠- مسألة

يجبر الإنسان على بيع ماله في عشرة مواضع:

الأول: جبر الكافر على بيع عبده المسلم.

الثاني: جبره على بيع المصحف.

الثـالث: مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش، فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن.

الرابـع: من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك، يجبر جاره على سقيه بالثمن، وقيل: بغير ثمن.

الخامس: المحتكر يجبر على بيع طعامه.

السادس: جار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة.

السابـع: إذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به.

الثـامن: صاحب الفدان في رأس الجبل إذا احتاج الناس أن يتحصنوا فيه.

التـاسع: صاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان، فإن لم يدفعها إليه جار على الناس وأضر بهم، فإنه يجبر على دفعها له، لارتكاب أخف الضررين.

العـاشر: إذا أسر رجل بيد العدو وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء إلا أن يدفع له عبد رجل معين، فأبى صاحبه من بيعه إلا بأضعاف ثمنه، فإنه يؤخذ منه بالأكثر من قيمته.

من فتاوى ابن رشد.

٢٧١- مسألة

إذا تزوجت الحاضنة أجنبياً سقط حقها في الحضانة بلا خلاف، واستثنى اللخمي من ذلك ست مسائل:

الأولى: أن يكون وصية، على اختلاف في هذا الوجه.

الثانيـة: أن يكون الولد رضيعاً لا يقبل غيرها.

الثالثـة: أن يكون رضيعاً يقبل غيرها لكن قالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي، لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت ذات زوج، أرفق به من أجنبية يسلم إليها، وإن كانت الظئر ذات زوج كان أبين.

الرابعــة: إذا كان من إليه الحضانة بعدها غير مأمون.

الخامسة: إذا كان من بعدها غائباً أو عاجزاً عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار.

السادسة: أن يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء، فقال سحنون: يترك مع أمه.

وزاد بعضهم وجهان: سابع: إذا كان زوجها وصي الطفل.

وثامن: وهو إذا كان الأب عبداً والزوجة حرة أو أمة فتزوجت، فلا يكون لأبيه انتزاعه.

٢٧٢- مسألة

ذكر اللخمي أن من اشترى شيئاً غائباً فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به، فإن شرط على البائع أن يأتي به ويكون في ضمان بائعه حتى يقبضه لم يجز ويكون بيعاً فاسداً، وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه، وإن هلك قبل قبضه ضمنه بالقيمة، وإن شرط أن ضمانه من حين الاتيان به من مشتريه فجائز، وهو بيع وإجارة، فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة.

من الجزولي.

٢٧٣- مسألة

الطعام الغائب على الصفة إذا بيع ضمانه من البائع قولاً واحداً، لأجل توفية الكيل.

٢٧٤- مسألة

اختلف العلماء في تجريد المحدود في الزنى وغيره، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد المحدود في الزنى، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما قيها من الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير، إن شاء جرد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد، ولكن يترك عليه قميص. وقال ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمَّة تجريد ولا مد[1].

٢٧٥- مسألة

المتعة ما يعطيه الرجل زوجته التي طلقها، جبراً، لإزالة الوحشة الحادثة عن الطلاق وألم الفراق، والمشهور استحبابها، وقال ابن مسلمة وابن حبيب والسيوري بوجوبها، وقيل: إنها شرع غير معلل، والله أعلم.

٢٧٦- مسألة

قال اللخمي: عيوب النساء بالنسبة إلى علم الولي بها على ثلاثة أقسام:

قسم يُحمل فيه جميع الأولياء على العلم به، كالجنون والجُذام وغيرهما، لأنهم من العيوب التي لا تخفى عن الجيران فضلاً عن الأقارب.

وقسم يحمل فيه الأب والأخ والابن على العلم، دون غيرهم من الأقارب، كالبرص الذي يستر بالثياب.

وقسم يحمل الجميع فيه على الجهل، وهو داء الفرج، إلا أن يكون مما لا يخفى عن الأم حين التربية، فيحمل فيه الأب وحده على العلم.

من تسهيل المهمات.

---

(١) في الأصل: ماده، والتصويب من تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٢).

٢٧٧- مسألة

شروط شهادة السماع: أن يكون الشهود أربعة عند ابن الماجشون، وقيل: اثنان إذا كانا قديمين، ولا يجوز إلا مع طول الزمن، مثل الأربعين سنة، وقيل: العشرين لقصر الأعمار وموت الشهود.

٢٧٨- مسألة

قال مالك: إذا سأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له شيئاً، فيقول له: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى أن يلزمه شيء. قال مالك: ولو كان ذلك من قضاء دينٍ فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم، وثمَّ رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: إن العدة لا يلزم منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها.

من تفسير القرطبي.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد، هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا؟

قال مالك رحمه الله: إذا سألك أن تهب له ديناراً، فقلت: نعم، ثم بدا لك لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعدٍ وإشهاد لأجله لزمك، لإبطالك معنى ما بالتأخير.

وقال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وإني أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو أشترِ سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزمه الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ: يقضى عليك به، تزوج الموعود أم لا، وكذلك أسلفني لأشتري سلعة كذا، لزمك، تسبب في ذلك أم لا. والذي لا يلزم أن تعده

من غير ذكر سبب، فيقول لك: أسلفني كذا، فتقول: نعم، بذلك قضى عمر بن عبدالعزيز.

وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له: أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره حتى يصل إلى ذلك.

من قواعد القرافي في الفرق الرابع عشر والمائتين.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل في باب الهبة:

اختلف في العدة هل يلزم القضاء بها أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يلزم القضاء بها وإن لم تكن على سبب.

الثانـي: أنه يقضي بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل بسبب عدته في السبب، نحو قوله: أنا أقضي عنك دينك، أو أسلفك لتقضي دينك، أو أهبك لتقضي دينك، فهذه عدة لسبب، وهي كالعدة على سبب، إذ لا فرق بين أن يسأله أن يهبه أو يسلفه ليقضي دينه، فيقول: نعم، وبين أن يقول له ابتداء من غير أن يسأله: أنا أقضي دينك أو أنا أسلفك، فهذه عدة على غير سبب، ففرق مالك بين الوجهين.

الثالث: أنه لا يقضى بها وإن كانت على سبب، إلا أن يدخل من أجل عدته في السبب، نحو افعل كذا وكذا وأنا أهبك أو أسلفك، فيفعله.

الرابع: أن العدة لا يلزم القضاء بها وإن كانت على سبب ودخل في السبب، نحو: من قال لرجل: تزوج وأنا أنقد عنك أو أسلفك، فلما تزوج أبى أن يسلفه.

٢٧٩- مسألة

حقيقة البلوغ حالة خفية لا يعلمها إلا الله تعالى، تنقل الإنسان من حال الطفولية إلى حال الرجولية، ولها علامات:

الاحتلام، والإنبات والسن، وهو ثمانية عشر سنة أو سبعة عشر سنة أو خمسة عشر سنة على الخلاف في ذلك، وتزيد الأنثى بالحمل والحيض.

٢٨٠- مسألة

المشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع:

الأول في الرد بالعيب، الثاني: البيع الفاسد. الثالث: الاستحقاق. الرابع: الشفعة. الخامس: التفليس.

٢٨١- مسألة

والمسائل التي لا عهدة فيها في الرقيق إحدى وعشرين مسألة على المشهور:

الأمة والعبد الذي يقع النكاح به على قول مالك المعمول به، وقيل: فيه العهدة. والعبد المخالع به. والمصالح به في دم عمد. والمسلم فيه. والمسلم في غيره. والمقرض. والغائب يشتري على الصفة. والمقاطع به من الكتابة. والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره. والمشتري بشرط العتق. والمأخوذ عن دين. والمردود بعيب. ورقيق الميراث. والموهوب. والأمة يشتريها زوجها. والعبد الموصى ببيعه ممن أحب. والمبيع بيعاً فاسداً. والعبد الموصى ببيعه من زيد. والمكاتب به. والموصى بشرائه للعتق. والإقالة في الرقيق.

٢٨٢- مسألة

اختلف في أجرة الكيال هل هي على البائع أو على المشتري؟ ففي الموازية قولان، قال ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع، وأما في الثمن فعلى المشتري.

والمعلوم من قول مالك وأصحابه لزوم أجرة الكيل للبائع، لوجوب التوفية عليه، لقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾، فدل على أن الكيل على البائع، لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل دليل على نسخه.

٢٨٣- مسألة

الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا في ثلاثة مسائل فإنها حل للبيع:

الأولى: الإقالة في المرابحة.

الثانية: الإقالة في الطعام.

الثالثة: الإقالة في الشفعة، فإنها في هذه المسائل حل بيع.

٢٨٤- مسألة

تعطي المتعة لكل مطلقة حرة مسلمة أو كتابية أو أمةٍ مسلمة في نكاحٍ لازم.

فقولنا (لكل مطلقة) احترازاً من الفسوخات، وقولنا (في نكاح لازم)، احترازاً من المردودة بعيب.

٢٨٥- مسألة

تُعطى المتعة لكل مطلقة إلا أربع:

الأولى: المطلقة قبل البناء وقد فرض لها.

الثانية: المختلعة، لأن المتعة إنما شرعت جبراً لألم الفراق، والمختلعة شرت الفراق بمالها، ومثلها المفتدية والمبارية، لانتفاء ألم الفراق.

الثالثة: الملاعنة، لأن بينهم من الشر ما لا يجبر بالمتعة.

الرابعة: المختارة لعتقها، لأنها تشبه المختلعة، لأن الفراق جاء من قبلها، بخلاف التي يتزوج عليها أمةً فتختار نفسها، فلها المتعة.

وزاد بعضهم خامسة: وهي التي ردت بعيب.

وسادسة: وهي التي نكحت نكاحاً فاسداً وحكم بفسخه قبل الدخول.

وسابعة: وهي التي نكحت نكاحاً صحيحاً، فطرأ ما يوجب الفسخ دون الطلاق.

وحكمها الاستحباب، ولا يقض بها ولا يحاص بها الغرماء، ومذهب ابن مسلمة وجوبها، واختاره السيوري.

من تسهيل المهمات وغيره.

٢٨٦- مسألة

لا يصح النكاح إلا بسبعة شروط:

وهي رضى الولي، والزوجين إن كان كلاهما غير محجور عليهما، وأن لا يكونا مُحْرِمَيْن في الحج، وشاهدا عدل، وصداق أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها مما يجوز ملكه وبيعه، وأن لا تكون محرمة عليه، وخلو العقد من شيء يفسده.

٢٨٧- مسألة

ولا يكون ولياً في النكاح إلا من اجتمعت فيه تسع شروط:

البلوغ والعقل والحرية والإسلام والذكورية وأن لا يكون عاصياً أمر وصياً أو حاضناً، وأن لا يكون حلالاً غير محرم في الحج.

واختلف في العدالة والرشد. والمولى الأسفل هو من الأولياء، وقال في المدونة: إنه ليس بولي.

٢٨٨- مسألة

ولا يقبض الصداق إلا أحد ثمانية: الأب، والوصي، والقاضي لمن له النظر عليه، والسيد لأمته، والمالكة لنفسها، ووكيلهم خمستهم، والحاضن للبكر، والبكر اليتيمة التي ليست في ولايـة أحد إذا كان صداقها مما تتجهز به.

وكل من قبضه من سوى هؤلاء من حاضن أو ولي أو معتق أو غيره فلا بد أن يتطوع بضمان ذلك.

٢٨٩- مسألة

لا يكون القاضي ولياً في العقد حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً:

وهي أن تكون المرأة صحيحة، غير مُحرِمة بالحج، ولا محرَّمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأن لا ولي لها، أو عضله لها، أو غيبته، وخلوهـا من الزوج والعدة، ورضاها بالزوج والصداق، وأنه كفؤ لها في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها.

وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها وأنها نبت عشرة أعوام.

من شرح الرسالة للجزولي.

٢٩٠- مسألة

إنما جُعل الولي شرطاً في النكاح احتياطاً للمنكوحة، وخيفة أن يحملها شهوة التزويج والميل إلى الرجال إلى أن تسرع وتضيع نفسها في غير كفؤ، فلو جعلت العقود إليهن لم يؤمن منهن ذلك، فيلتحق الضرر / بهن والعَارُ بالأولياء، فمنعن من ذلك.

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً، رشيدة أو سفيهة، أذن لها الولي أو لا.

وقال أبو حنيفة: يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها.

من القواعد، في الفرق الرابع والخمسون والمائة.

٢٩١- مسألة

إنما جعل الإشهاد في النكاح فرقاً بينه وبين الزنى، لأن الزنى يقع في العادة مستوراً، فشرط الإشهاد في النكاح لتحصين الأنساب وحفظها. ولأنه عقد مقصود لاستباحة الوطء، فوجب أن يبطله ترك الإشهاد.

من تسهيل المهمات.

٢٩٢- مسألة

يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر في الزواج، وقيل: الفرق بين أن تبلغ أو لا، فإن بلغت يستحب استئذانها، وإن لم تبلغ لم يستحب، وقيل: لا يستأذنها، وقيل: هو مخير.

وفائدة المشاورة أنه ربما كان بها عيبٌ باطن لا يقف عليه غيرها فتذكره، ويستحب للشهود أو الولي أن يعلم البنت البكر اليتيمة أو غيرها أن صماتها إذنها.

من تسهيل المهمات.

٢٩٣- مسألة

المسائل التي لا يعد الصمتُ فيها رضىً ولا بد من النطق بالرضى تسع مسائل:

الأولى: إذا عقد الولي على البكر قبل مشورتها، ثم شاورها بالقرب، فلا بدّ من النطق.

الثانيـة: إذا رشد الأب ابنته البالغ لم يزوجها إلا برضاها والسماع منها.

الثالثـة: البكر واليتيمة المعنستين.

الرابعة: اليتيمة تزوج بعبد أو من فيه بقية رق أو بذي عيب، وكان الذي زوجها ولي غير أبيها، لأن ذلك عيب زائد على ما اقتضاه عقد النكاح، فإذا عرفت به ورضيت بالقول لزمها.

الخامسة: إذا سبق لها مال نُسب معرفته إليها ولم يكن لها وصي فلا بد من نطقها بمعرفته والرضى به، وفيها خلاف ذكره المتيطي.

السادسة: إذا زوجت من ذي عاهة.

السابعة: اليتيمة تزوج بعروض ولا وصي لها، لأن أخذها العروض شراء، والشراء لا يكون بالصمت، وفيها خلاف.

الثامنة: قال التادلي في شرح الرسالة: المتكففة.

التاسعة: المنكوحة لفاقة قبل البلوغ.

والذي عضلها وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم، والصغيرة المحتاجة، ذكرهما الغرناطي.

٢٩٤- مسألة

تباع أم الولد في ست مسائل:

الأولى: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم، فإنها تسلم للمجني عليه.

الثانيـة: الابن يطأ أمةً من تركة أبيه وهو معدم، وعلى الأب دين يستغرق التركة، والابن عالم بالدين حالة الوطء.

الثالثة: أمة المفلس إذا وطئها المفلس بعد أن وقفت للبيع فحملت منه.

الرابعة: أمة الشريكين يطأها أحدهما وهو معسر.

الخامسة: إذا وطء العامل أمة القراض فحملت وكان معسراً.

السادسة: أمة الرهن إذا وطئها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه، بغصبٍ أو برضى، فإنها تباع بعد الوضع وحلول الدين، رجاء أن يفيد السيد مالاً.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً من أمة ولم يترك مالاً توفى منه الكتابة، فإن الولد يبيعها ويسلم ثمنها لسيده، يعني أمَّه.

من درر الغواص في البيوع.

وتباع أم الولد على أنها حرة، فقال أصبغ: لا ترد، وولاؤها لسيدها، ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالاً على أن يعتقها، ولو باعها على أن يعتقها المبتاع لا على أنها حرة حينئذ فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي عتقها والولاء للبائع ويسوغ له، لأن المبتاع علم أنها أم ولد وشرط فيها العتق فكأنه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجع بالثمن.

من تسهيل المهمات، في باب أمهات الأولاد، في قوله: (ولو بيعت وأعتقها المشتري).

٢٩٥- مسألة

لا يجوز قرض أربعة أشياء:

ما لا يمكن الوفاء بمثله، كالدور والأرضين والجواهر النفيسة.

الثاني: ما لا تحصره الصفة، كتراب المعادن وتراب الصواغين والذهب والفضة المسكوكين.

الثالث: الجواري، إلا ما قيد من ذلك.

الرابع: الجزاف إلا ما قلّ، كرغيف برغيف ونحو ذلك.

٢٩٦- مسألة

العقود التي يشترط فيها المناجزة ستة:

الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والإقالة من الطعام، والإقالة من العروض، وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين.

٢٩٧- مسألة

المسائل التي لا تجتمع مع البيع ثمانية:

وهي الجعل، والصرف، والنكاح، والقراض، والشركة، والمساقاة، والإقالة، والسلم.

وجمعها بعضهم في قوله: جص نقش مسا، فالجيم للجعل، والصاء للصرف، والنون للنكاح، والقاف للقراض، والشين للشركة، والميم للمساقاة، والسين للسلم، والألف للإقالة.

٢٩٨- مسألة

يفوت البيع المبيع للمفلس في الثمرات بالجذ، ويفيت بيع العيوب والبيوع الفاسدة بالزهو، ويفيت بيع الشفعة والاستحقاق باليبس.

وجمعه بعضهم: «تجذ عفازاً شسياً»، فالتاء للتفليس، وله في الثمرات الجذ، والعين علامة للعيوب، والفاء للبيوع الفاسدة، وله الزين وهو الزهو، والشين للشفعة، والسين للاستحقاق، وله الياء وهو اليبس.

٢٩٩- مسألة

من باع مال غيره أو اشترى له بغير إذن مالكه، فإن البيع والشراء موقوف على إذن المالك، فإن أجاز البيع صح ولزم المشتري، وإن رد فسخ، وقيل: لا يصح ولا ينعقد سواء رضي أو لم يرضى، يحكى ذلك عن مالك، وأجازه أبو حنيفة في البيع دون الشراء، ومنعه الشافعي في الموضعين.

وإذا قلنا بوقف بيع الفضولي فالموقوف الملك، وأما الصحة فلا توقف، للزوم الصحة ما انتفى عنه الفساد، فلا يقال صحة بيع الفضولي موقوفة على رضى المالك.

من تسهيل المهمات.

٣٠٠- مسألة

لبيع الجزاف شروط:

الأول : أن يكون مرئياً، فلا يجوز بيع غائب جزافاً، إذ لا يمكن حرزه.

الثاني: أن لا تكون آحاده مقصودة، وذلك كالجوز ونحوه.

الثالث: أن يكون مما يتأتى حرزه، وذلك لا يخلو من وجهين: إما لكثرة ذلك، وإما لتداخله، كبيع الطيور في القفص، فإنه يدخل بعضها تحت بعض، فهذا لا يجوز بيعه جزافاً.

الرابع: استواء المتعاقدين في الجهل بمقدره.

الخامس: أن يكونا عالمين بالحرز والتخمين، فإن كان أحدهما ليس له علم به فلا يجوز، لكثرة الغرر.

السادس: أن يكون المبيع على أرضٍ مستوية، احترازاً من أن يكون في بيت فيه دكة وبعض المبيع على الأرض وبعضه على الدكة، أو أرض تشبه ذلك، لأن الغرر فيها قوي، والحزر متعذر لعدم تساوي جهاته.

من تسهيل المهمات.

٣٠١- مسألة

إذا شهد البائع بقبض الثمن ثم قام وادعى أنه لم يقبض الثمن وإنما فعله ثقة بالمبتاع لم يقبل منه، فإن طلب يمين المبتاع على دفع الثمن لم يكن له ذلك في رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه. قال ابن حبيب: إلا أن يأتي بسببٍ يدل على ما ادعاه أو يتهم فيحلف، قال ابن المواز: (يحلف) وأطلق، والأكثرون على أن البائع إن قام بقرب البيع حلف المبتاع، وإلا فلا. وقيل: إن كان بين المتبايعين صداقة أو قرابة يثبت معها دعوى البائع فيحلف له المبتاع، وإلا فلا.

من تسهيل المهمات.

٣٠٢- مسألة

قال ابن بشير: عشر مسائل يمتنع فيها النقد بالشرط، ويجوز بغير شرط:

الأولـى: بيع الغائب البعيد.

الثانيـة: الخيار.

الثالثـة: عهدة الثلاث.

الرابعـة: الأمة المواضعة.

الخامسة: كراء الأرضين غير المأمونة.

السادسة: الجعل.

السابعة: بيع الأرض مزارعة.

الثامنة: إذا اشتركا في الأجير المعين والدابة المعينة قبض منفعتها بعد شهر.

التاسعة: كراء الأرحية.

العاشرة: الإجارة على حراسة الزرع.

وزاد الغرناطي حادية عشر: وهي العروض البعيدة الغيبة على الصفة.

وثانية عشر: كراء الجنات.

من تسهيل المهمات.

٣٠٣- مسألة

كل بيع خيار يجوز فيه التطوع بالنقد إلا في أربع مسائل:

الأولى: الخيار في المواضعة.

الثانية: الخيار في السلعة الغائبة.

الثالثة: الخيار في الكراء.

الرابعة: الخيار في السلم.

من تسهيل المهمات.

٣٠٤- مسألة(١)

وللسلم في اللحم شروط:

الأول: ذكر الجنس من غنم أو إبل أو بقر.

الثاني: السن فيقال: ثني أو رباع أو جذع.

الثالث: الهزال والسمن، وإن أطلق حكم بالعرف.

---

(١) كرر الناسخ هنا أول المسألة السابقة فحذفته.

الرابـــع: تمييز الراعية من المعلوفة حيث تجتمع الراعية والمعلوفة.

الخامس: إن كانت الذكورة والأنوثة مؤثرة في الثمن لزم ذكره.

السادس: ذكر الخصي والفحل.

ويجوز السلم في الرؤوس والكوارع، لأن الصفة تحصرها.

٣٠٥- مسألة

لو رشد الأب ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده، ويلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها.

٣٠٦- مسألة

أجمع أهل العلم على أنّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله على الإسلام، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً.

وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

من تفسير القرطبي عند قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾.

٣٠٧- مسألة

وللسلم أربعة عشر شرطاً:

الأول: أن يسمي جنساً.

الثاني: أن يكون معلوماً.

الثـالث: أن تكون صفة معلومة.

الرابــع: أن يكون قدراً معلوماً.

الخامس: أن يكون إلى أجلٍ، نحو خمسة عشر يوماً، وهو في المدونة، ثم أجازه إلى اليومين والثلاثة، وأجاز ابن عبدالحكم السلم إلى اليوم الواحد، وفي سماع يحيى إجازة السلم الحال، وفي نظر، لأنه بيع ما ليس عندك.

السادس: أن يكون إلى أجلٍ معلوم مما تتغير في مثله الأسواق.

السابـع: أن يكون مضموناً في الذمة.

الثـامن: لا يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه.

التـاسع: أن يكون مما يبان به وينقل.

العـاشر: أن تحصره الصفة، احترازاً من تراب الصواغين وتراب المعادن والذهب والفضة المسكوكين.

الحادي عشر: أن يكون موجوداً في الأجل.

الثـاني عشر: أن يكون مما يجوز بيعه وملكه.

الثـالث عشر: أن يكون رأس المال نقداً.

واختلف في الرابع عشر: هل يشترط فيه أن يكون في الموضع الذي أسلم فيه أم لا؟ فقال أبو بكر ابن عبدالرحمٰن: لا يختلف في ذلك، وقال ابن يونس: يختلف في ذلك.

٣٠٨- مسألة

المسائل التي يرجع فيها بقيمة العبد سبعة:

الأولى: من نكح بعبدٍ بعينه فاستحق.

الثـانيــة: من صالح على عبدٍ من دم عمد فاستحق.

الثـالثــة: من باع عبده من نفسه ثم استحق كان عليه القيمة.

الرابعــة: لو باع السيد قطاعة مكاتب له بعبد.

الخامسة: إذا كان عوضاً عن عمرى.

السادسة: إذا كان عن صلح على الإنكار.

السابعـة: إذا خالع الرجل زوجته على عبدٍ بعينه ولها فيه شبهة ملك فاستحق لزمه الخلع ورجع بقيمته عليها، قاله ابو الحسن.

٣٠٩- مسألة

المسائل التي يجمتع فيها الحد ولحوق النسب ثمانية:

الأولى: من تزوج امرأة عالماً بالتحريم، فأنت بولد، فإنه يحد ويلحق به الولد. قال ابن عبدالسلام: إنما يصح عندي إذا لم يعلم أنه عالم بالتحريم إلا بعد تزوجه بها، وأما لو علم منه أنه عالم بالتحريم قبل نكاحه إياها فهو زنى محض لا يلحق معه الولد.

الثاني: من أولد أمة ثم أقر أنه غصبها، يلزمه الحد لإقراره والقيمة، ويلحق به الولد.

الثالث: من أولد جارية ثم استحقت بحرية، فأقر أنه عالم بحريتها.

الرابـع: من اشترى جاريتين على أن يختار إحداهما، فأقر أنه اختار إحداهما وأنه وطء التي لم يخترها وأنها حملت منه.

الخامس: من أولد جارية، فلما طلبه ربها بالثمن قال: لم أشترها منك وإنما تركتها عندي وديعة.

السادس: الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يقر أنها ممن تعتق عليه وأنه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء.

السابع: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثاً وارتجعها قبل أن تتزوج وهو عالم بأن ذلك لا يحل.

الثامن: الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر أنه له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرام.

قال ابن رشد: والأصل في ذلك أن كل حَدٍّ يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع فالنسب معه ثابت [إذيتهم على قطع نسب ولده بإقراره](1)، وكل حدٍّ لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت.

من ابن عبدالسلام.

٣١٠- مسألة

لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا بخمسة شروط:

الأول : لا تحل بعقد ولا وطء ملك.

الثاني: لا بد أن تتزوج زوجاً غيره.

الثالث: أن يكون نكاحاً صحيحاً.

الرابع: أن يكون النكاح لازماً.

الخامس: أن يكون الوطء مباحاً.

٣١١- مسألة

إذا قال الرجل لامرأته: لست لي بامرأة، إنه ليس بطلاق إلا أن ينويه، وإن قال لامرأته: إن خرجت فلست لي بامرأة فالصحيح أنه يلزمه به

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس من كلام ابن رشد وهي غير واضحة المعنى، انظر فتاوى ابن رشد (١/ ٤٧٤) وانظر مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٥٠).

الطلاق. ولأن كلامه في غير التعليق محمول على الكذب، بخلاف التعليق فإنه يلزمه به، وبذلك أفتى ابن أبي زيد.

٣١٢- مسألة

وكل من بنى في وقف فليس له إلا نقضه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه لله تعالى.

ومن أكرى الأرض المحبسة عليه لمن بنى فيها لمدة فانقضت المدة فله أن يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة، وليس عليه أن يلحقها بالحبس.

ولو كان الحبس على رجلين فأكرى أحدهما حصته بشيء فليس لصاحبه الدخول عليه.

من أسئلة ابن رشد.

٣١٣- مسألة

كل من دخل في ملك بشبهة فلا يطالب بالخراج.

٣١٤- مسألة

مسح الوجه باليدين عقيب الدعاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يمسح بهما وجهه، سواء رفعها أو لا.

الثاني: لا يمسح بهما وجهه.

الثالث: التفرقة إن رفعهما مسح بهما، وإن لم يرفعهما لم يمسح بهما.

ونقل في سلاح المؤمن ثلاثة أحاديث تدل على المسح.

ونقل ابن عبدالسلام الشافعي في آخر فتاويه: ما يمسح وجهه بيديه إلا جاهل مبتدع.

قال في الدر النظيم: وقد ذم الله سبحانه أقواماً فقال: «يقبضون أيديهم» فقيل: لا يمدونها في الدعاء ولا في السؤال، ذكره في فضل [الدعاء](١) وأوقاته وفضله في أول سورة آل عمران في الدعاء بالاسم الأعظم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا ختم القرآن دعا قائماً باسطاً يديه رافعهما إلى الله تعالى. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. من الترمذي في باب ما جاء به في مسح الأيدي في الدعاء.

٣١٥- مسألة

الذين يعتقون بالملك عمودي النسب والأخوة من أي الجهات كانوا.

٣١٦- مسألة

مذهب أهل الظاهر أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعة أزواج(٢) وقيل: ثمانية عشر زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فإن لفظ مثنى يقتضي اثنتان، وثلاثة يقتضي ثلاثة فصار ذلك خمسة، ورباع يقتضي أربعة، فكان المجموع تسعة، وعلى القول الثاني: مثنى أي مثنى مرتين فهي أربعة، وثلاث وثلاث مرتين فهي ستة، ورباع مرتين فهي ثمانية، فالجملة ثمانية عشر.

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت بحسب السياق.

(٢) لم يصح هذا الرأي عن أحد من المسلمين، وقد نفاه ابن حزم الظاهري بشدة، فليس هو مذهباً للظاهرية.

٣١٧- مسألة

شروط زكاة العامل خمسة:

أن يكونا حرين مسلمين، وأن لا يكون ولي عليهما، وأن يعملا فيه حولاً كاملاً، وأن يكون ما حصل لرب المال مع ما يخصه من الربح نصاب.

٣١٨- مسألة

قال عبدالحق: عن أبي عمران، فيمن غَرَّ رجلاً وقال له: لم يطلع الفجر وجعل يأكل أنه لا كفارة على الغار، لأنه غرور بالقول، قال: ولو أطعمه بيده لقمة وجعل الطعام في فيه فههنا يكفر عنه، لأنه غر بالفعل، ولا كفارة على الآكل لأنه غير منتهك إذا لم يعلم أنه قد كذب وغره.

من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي.

٣١٩- مسألة

وفي الذخيرة: وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف، أو لأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان وههنا أعظم.

قال التادلي: وعلى ما قاله سحنون من أنها تطوف كذلك فتؤخر الركوع حتى تطهر وتهدي.

قال التادلي: وخرَّج بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على قول مالك فيمن نسي طواف الإفاضة وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده أنه يجزيه عن طواف الإفاضة، فكذلك ينبغي ههنا في الحيض، لأن الحيض أعظم عذراً من النسيان، لسقوط قضاء الصلاة بالحيض بخلاف النسيان، فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض قبل الإفاضة انصرفت

وتركت الطواف للضرورة وكانت بمنزلة من رجع إلى أهله ناسياً للطواف وقد كان طاف للقدوم، قال التادلي: وهو تخريج لا بأس به.

قال والدي رحمه الله: اعلم أن التخريج ليس بقول ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به.

ونقله التادلي في شرح الرسالة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وقال ابن عبدالسلام من أصحابنا: القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد، يريد ولا يجوز الحكم ولا الفتيا به، فهذا التخريج وإن كان ظاهره لا بأس به ـ كما قال التادلي ـ فلا يجوز أن يقلده العامي ولا يفتي به الفقيه ولا يخرج عن المذهب بمثل هذا التخريج.

من إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لوالدي رحمه الله.

٣٢٠- مسألة

خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي:

وهم المراهق، والمكي المحرم بالحج، والمتمتع، والقارن من مكة على اختلاف فيه، والمردف في أثناء طوافه، فهؤلاء الخمسة لا يطوفون ولا يسعون إلا يوم النحر.

من إرشاد السالك.

٣٢١- مسألة

من حَلّ عليه دين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء، محكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أن الإمام يؤخره حسب ما يرجو له ولا يعجل عليه، قال في كتاب ابن سحنون: وإن سأله أن يؤخره يوم ونحوه أخره ويعطي حميلاً بالمال.

من الجواهر في التفليس.

٣٢٢- مسألة

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره، قال عبدالوهاب: لأن الوصية ليست بواجبة عليه، فإن شاء ثبت عليها وإن شاء رجع عنها بالفعل والقول.

٣٢٣- مسألة

تبطل الوصية بأربعة أشياء:

أحدها: موت الموصى قبل موت الموصي.

الثاني: بالرجوع فيها.

الثالث: الردة من أحدهما.

الرابع: أن يقتل الموصى له الموصي.

٣٢٤- مسألة

المدعي هو الذي يقول: كان، والمدعى عليه هو الذي يقول: لم يكن، أو يقال: المدعي لو سكت لترك على سكوته، والمدعي عليه هو الذي لو سكت لم يترك على سكوته، وقيل فيه غير ذلك.

من شرح الرسالة.

٣٢٥- مسألة

إذا شهد الشاهد على شهادة رجل حاضر، كتب: أشهدني فلان أن الشهادة التي بأعلى خطي هذا الذي صفته كذا وكذا، وينقل جميع الشهادة المسطرة، فإذا تم نقلها زاد: هي رسم شهادته وخط بيده وأذن لي في تحملها عنه، وهو يومئذ مقبول الشهادة وكتبه فلان بن فلان الفلاني.

٣٢٦- مسألة

صفة ما يكتب إذا شهد على شهادة ميت أو غائب كتب: أشهد أن الشهادة التي بأعلى خطي هذا الذي صفته كذا وكذا، وينقل الشهادة جميعها، ثم يقول: هي خطه ورسم شهادته، وأنه توفي أو غاب وهو باقٍ على عدالته، وكتبه فلان بن فلان الفلاني.

٣٢٧- مسألة

صفة ما يكتب إذا شهد على حاكم في أسجال: أشهدني سيدنا فلاناً قاضي القضاة المشار إليه أعلاه أعز الله أحكامه، على نفسه الكريمة بما نسب إليه فيه، فشهدت عليه بذلك في تاريخه، وكتبه فلان بن فلان الفلاني، فإن كان أول شاهدٍ في الأسجال كتب: أشهدني، وإن كان ثاني شاهد كتب: كذلك أشهدني.

٣٢٨- مسألة

قال القرافي في الفرق التاسع والثلاثون: إن النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاناها أهل الفسوق اتفق فقهاء العصر على المنع منها، أعني كثيرها المغيب للعقل، واختلفوا بعد ذاك هل الواجب فيها التعزيز أو الحد؟ بناء على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل من غير سكر. ونصوص المحدثين على النبات يقتضي أنها مسكرة، فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم، والذي يظهر لي أنها مفسدة لا مسكرة، ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملابستها كمن تناول حبة من البنج أو الأفيون أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما ما دون ذلك فجائز.

ذكره في الفرق الأبعون.

٣٢٩- مسألة

قال القرطبي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، أي نجس قال: منهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق.

٣٣٠- مسألة

قال عيسى في كتاب ابن مزين: وإذا أنهى إلى الإمام أن امرأة معتدة تبيت في غير بيتها أن يرسل إليها ويعلمها بما جاء في ذلك، ويأمرها بالكف عن ذلك، فإن أبت إلا ذلك أدبها على ذلك وجبرها عليه.

من تهذيب الطالب.

٣٣١- مسألة

قيل لمالك: إن هشام بن عبدالملك كتب أن يجلد من حَلَف بالطلاق والعتاق عشرة أسواط، قال: قد أحسن إذا أمر فيه بالضرب. قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم عن مالك: يضرب الناس على ذلك، نهوا أو لم ينتهوا، وفي كتاب آخر أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون سوطاً، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، فمن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحه، وإن لم يُعْرَف حنثه.

من تهذيب الطالب.

٣٣٢- مسألة

من ضرب امرأته عمداً يقضى عليه بما جرى من حق، وهو يختلف باختلاف البلدان. وسئل أبو محمد في الأجوبة عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء: فهو له لازم، فهذا يدلك أن لها حقاً، قال أبو محمد: فإن ادعت العمد وادعى الزوج الأدب فالقول قولها، وكذلك العبد والسيد، وفيهما خلاف.

من الإحكام لمسائل الأحكام.

٣٣٣- مسألة

إذا رمى الراعي الشاة كمثل من يرمي الغنم فيفقأ عينها أو كسرها ضمن ما نقصها، فإن راغت من رميته فوقعت في مهواة فلا ضمان عليه ما لم يرم متعمداً، وكذلك يضمن إن رمى صيداً فأصاب شاة فهلكت.

من معين الحكام.

٣٣٤- مسألة

ويجوز كراء الثياب والأقبية وكل ما يغاب عليه مما يعرف بعينه، وإن ادعى مكتري ذلك ضياعه حلف وبرأ، فإن ادعى ضياعه بعد الأجل وأن ذلك كان قبل العمل أو قبل تمامه فقال ابن القاسم: عليه الأجرة كلها إلا أن تقوم له بينة على وقت الضياع، ويصدق في دعوى الرد إن قبضه بغير بينة، وإن قبضه ببينة فلا يصدق.

من معين الحكام في الإجارة.

٣٣٥- مسألة

وإذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه عند ابن القاسم.

٣٣٦- مسألة

إذا قامت البينة على ضياع المصنوع بعد كمال العمل فيه سقط الضمان عنه ولا أجر له، قاله ابن القاسم.

من معين الحكام.

٣٣٧- مسألة

ولا ينفع الصانع إذا احترق حانوته أو سوقه أو سرق منزله أن الشيء المصنوع كان به، إلا أن تقوم بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة، ووقع لابن أيمن غير هذا.

٣٣٨- مسألة

وإذا قطع الخياط الثوب بمحضر ربه وقبضه ليخيطه فادعى ضياعه، فقيل: يضمنه صحيحاً، وفي مختصر ما ليس في المختصر: يضمنه مقطوعاً، قال بعض المتأخرين: وهو أحسن.

٣٣٩- مسألة

وإذا دعى الصانع رب المصنوع إلى أخذه وأخبره أنه قد كمل فلا يسقط عنه ذلك ضمانه، إلا أن يحضره لربه كامل العمل ثم يتركه ربه عنده فيسقط ضمانه عن الصانع.

من معين الحكام.

٣٤٠- مسألة

اختلف فيما يضمن الطحان إذا ادعى ضياع القَمْح، فقال ابن القاسم: دقيقاً على ما عرف من الريع، وقال مالك وابن المواز. قمحاً، يريد إن لم يطحنه بعد ذلك.

من معين الحكام.

٣٤١- مسألة

ويجوز كراء الرباع عشر سنين وخمسة عشر سنة وعشرين سنة، ولا بأس بتعجيل الوجيبة كلها إذا كان الربع مأموناً، وكان ذلك ملكاً لمكريه، وأما إن كان محبساً عليه وعلى غيره بعده، أو معمراً فيه فلا يجوز أن يكرى ذلك بالنقد إلا السنة أو السنتين أو نحو ذلك، وجائز ما ذكرنا من السنين إذا لم ينقد وكان إذا سكن المكترى شيئاً أدى بحسابه.

من معين الحكام.

٣٤٢- مسألة

وإذا تمادى المكتري في السكنى بعد انقضاء الوجيبة فقيل: يكون عليه بحساب الكراء الأول، وقيل: يكون عليه كراء المثل، قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: وكراء المثل أحب إليّ.

٣٤٣- مسألة

وإذا انقضى أمر الكراء فطلب رب الدار الكراء فقال المكتري: لم أتمكن من الدار ولا سكنتها، فالقول قول المكتري مع يمينيه إلا أن يقيم صاحب الدار بينة، قال بعض المتأخرين: وليس إخلاء الدار تمكنياً إلا أن يقول المكتري: خذها، ووقع لابن الماجشون غير هذا.

٣٤٤- مسألة

من اكترى فرناً فهرب الناس عن ذلك البلد، أو أصابت أهل البلد مسغبة فلم يخبز فيه فهي جائحة تحط عن المكتري من كراء الفرن بقدر ذلك، أفتى به جماعة من فقهاء الأندلس.

٣٤٥- مسألة

وأقل الصداق ربع دينار، قال البغداديون: لا حد عندنا لأكثر الصداق، وأقله محدود بثلاثة دراهم. قال: ولأنه عضو محرم تناوله فوجب أن يكون أقله محدوداً بثلاث دراهم، أصله القطع في السرقة. ولا يقال: هذا باب الملاذ وهذا باب العذاب!! والجامع القطع.

والربع دينار بدينار الكيل، وهو اثنان وسبعون حبةً من وسط الشعير.

قال ابن رشد في المقدمات: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز بالدرهم وبالدرهمين وبالشيء اليسير، منهم ابن وهب من أصحابنا.

وقال ابن عبدالسلام: ذهب ابن وهب والشافعي وأكثر العلماء إلى أنه لا حَدَّ لأقله، بل كلما يصدق عليه مال.

٣٤٦- مسألة

الأجل في علاج داء الفرج بحسب الاجتهاد، وأجل بعضهم فيه شهرين، قاله ابن عبدالسلام.

وعيوبه العَفَل ـ بفتح العين المهملة وفتح الفاء ـ: لحم يبدو من الفرج، وقال غيره: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

والقَرْن ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: مثله، وقد يكون عظماً وقد يكون لحماً.

والرتق ـ بفتح الراء ـ: التصاق موضع الوطء.

والإفضاء: اختلاط مسلك البول والحيض.

من التنبيهات.

٣٤٧- مسألة

ولو أن لرجلٍ على غائب ديناً فكتب صاحب الدين إلى الغائب أن يشتري له بما له عنده سلعة لم يجز ذلك، إلا أن يكون صاحب الدين وكّل رجلاً يقبض ذلك منه ويشتري له الوكيل.

من الوثائق المجموعة في باب (من فقه الوكالات).

٣٤٨- مسألة

الجوائح ثلاثة عشر:

النار، والريح وهو السموم، والثلج، والغرق بالسيل، والبرد، والطير الغالب، والمطر المضر، والدود، والقحط، والعفن، والجراد، والجيش الكثير، واللص، والجليلد، والغبار المفسد، والفغاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها، والمشام وهو مثل الغفاء، والجرش وهو ضمران الثمرة، والسوبان وهو تساقط الثمرة، والشمرخة وهو أن لا يجري الماء في الشمارخ ولا ترطب حسناً ولا يطيب.

ولو شرط البائع أولاً في عقد البيع البراءة من الجائحة لم يفده ذلك ووضعت عن المشتري.

من مفيد الحكام لابن هشام.

ومن كتاب أصول الفتيا في البيوع:

والأصل في وضع الحائحة عن المشتري إذا بلغت الثلث أن يكون ذلك الثلث ثلث الثمن لا ثلث الثمرة، هذا مذهب أشهب، وقال ابن القاسم:

ينظر إلى ثلث الثمرة في نفسها، كان ذلك أقل من ثلث الثمن أو أكثر، وكلما يبس من الثمرة فلا جائحة فيه.

٣٤٩- مسألة

المشايخ السبعة، قال أبو محمد صالح: من كتب أسماءهم في ورقة وعلقها على من به حُمَّى يبرأ بإذن الله تعالى، وهم: أ، س، س، ع، ع، ع، خ، يعني أبو بكر بن عبدالرحمٰن والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد، نفعنا الله بهم أجمعين.

٣٥٠- مسألة

إذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بأجرة معينة فهو نافذ كالاستيجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصى بمال لمن يصلي عليه أو يصوم فإنه لا يجوز.

من أحكام ابن سهل.

وفي التوضيح: المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت، نقله عن الذخيرة وعن الشيخ ابن أبي جمرة، ونقل عن ابن أبي جمرة أن المذهب كراهة القراءة على القبور، وفيها ثلاثة أقوال: تصل إلى الميت، وقيل: لا تصل، وقيل: إن كانت عند القبر وصلت، وفي موضع غيره لم تصل. وفي كونها عند القبر تصل، يعني يحصل له أجر مستمع ولا تصل إليه.

وفي آخر فتاوى ابن رشد السؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قرائته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وما قاله ابن رشد يعضده ما رواه النسائي أنه ﷺ قال: «من دخل مقبرة فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة وأهدى ثواب ذلك لمن دفن بها، كان له بعدد ذلك ذلك حسنات».

٣٥١- مسألة

الحاصل في قسمة الحبس للاغتلال والاعتماد خمسة أقوال:

الجواز ويجبر من أبى القسم، والمنع من ذلك أصلاً، والجواز مع التراضي بذلك وهو في المقدمات، والجواز في الأرض البيضاء دون الأصول وهو في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، والكراهة وهو في وثائق ابن الهندي وفي معين الحكام.

٣٥٢- مسألة

وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين في الحُبُس، في من حَبَّس نصيباً مشاعاً وأهل الحبس يدعون إلى القسمة ومن أراد أن يزيد في حبس من غلته، وفي كتاب ابن حبيب: وسألتُ ابن الماجشون عن رجلٍ له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق من ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة محبسة منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل فيه، ومن الشركاء من يريد القسم؟ قال: يقسم بينهم، فما أصاب المتصدق فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى له به من ثمنه ما يكون صدقة محبسه في مثل ما حبسها فيه المتصدق به.

قال محمد: وإذا دعي بعض أهل الحبس إلى قسمة اغتلال واعتماد وأبى من ذلك بعضهم فذلك لمن دعي إلى القسمة إذا كان ما حبَّسَ أرضاً

بيضاء، وإن كانت أصول شجر لم يجز أن تقسم الأصول وإنما يقتسمون الغلة في أوانها، قاله غير واحد من أهل العلم.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن حائط محبس يفضل من غلته يزاد بها فيه، قال: لا يزاد إلا اليسير التافه أو النخلة تموت فيجعل مكانها أخرى، ذكره ابن عبدوس في أول الوقف.

وفي تسهيل المهمات: إذا كان لرجل جزء شائع في دار أو غيرها، وذلك مما لا يقبل القسمة، لا يجوز له أن يوقفه إلا بإذن شريكه، فإن وقف اختلف هل ينفذ وبه قال ابن زرب، أو لا ينفذ وبه قال اللخمي في آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حينئذ على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه.

وفي معين الحكام: اختلف العلماء في اقتسام الحبس قسمة اغتلال وانتفاع، فكرهه قوم وأجازه آخرون، وقد جرى العمل باقتسامه لضرر الإشاعة.

٣٥٣- مسألة

إذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسيبها فعلفها غيره، ثم وجدها ربها، قال مالك: هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالإضرار لذلك، ويدفع ما أنفق عليها، وقيل: هي لعالفها لإعراض المالك عنها.

ذكر ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائة.

وفي الذخيرة في الركن الثالث من الإجارة: ولا شيء له عليه في قيامه عليها، لأنه قام لنفسه.

٣٥٤- مسألة

إذا حُكِم برد السلعة المبيعة رد السمسار الجعل، قال أبو بكر ابن اللباد: هذا إذا كان البائع مدلساً، قال أبو الحسن : إلا أن يكون السمسار قد علم بالعيب فدلس به مع البائع فلا جعل له، قال غيره: إذا لم يعلم السمسار بالعيب وادعى على البائع التدليس حلف أنه ما دلس، وكذلك يرد السمسار الجعل، وأما اذا كان المتبايعان تفاسخا البيع بغير حكم لم يكن على السمسار رد الجعل، كما إذا تقابلا منه.

من معين الحكام في باب الرد بالعيب وما شاكله.

٣٥٥- مسألة

سئل أبو إبراهيم رحمه الله: عن الدلال يبيع العقار من الرجل ولم يوكله المبتاع ولا آجره على شيء، غير أنه أتاه فأعلمه أن بيده للبيع عقاراً كذا وكذا، فيعقد له البيع، فيطلب من أجرته، أترى له على المبتاع أجرة أم لا؟

فأجاب بخط يده: جعله على من أمره ومن استأجره منها لا غير، والله أعلم.

من فتاوى القاضى أبو بكر بن زرب.

٣٥٦-مسألة

تعتبر الصيغة عند المالكية فى مواضع : وهى المساقاة كساقيتك، والحوالة، والنكاح، والهبه، والعارية فى النخل، والوصية، والإقرار، والوكالة، والحبس، والقراض، فهذه الأبواب تعتبر فيها الصيغة أو ما يقوم مقامها.

من التبصرة فى الفرق بين ألفاظ الحاكم وبين غيرها.

٣٥٧- مسألة

البيع الفاسد يضمن بالقبض ويملك بالفوات، فجميع ما اشترى شراءً فاسداً لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجهٍ من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت وضمانه منه، فإذا دخله شيء من المغيثات كان أكله والانتفاع به جائزاً حلالاً، ويملكه ويتصرف فيه، خلافاً لابن نافع وسحنون.

والفوات يكون بأسباب:

الأول : فوات الذات أو تغيرها فى المثلى وغيره، خلافاً لابن بشير والمازري واللخمي في المثلي خاصه.

الثـانـي: يفوت المبيع ببيع صحيح أو هبه أو هبه أو صدقة أو عتق.

الثـالث: تعلق حق الغير به بالإجاره أو الرهن .

الرابـع: النقل من بلد الى بلد فى العروض والمثلي بالتكلف والإجارة.

الخامس: الوطء في الإماء لانه يؤدي إلى المواضعة وهي مدة طويلة .

السادس: حوالة الاسواق وهو أن يكون المبيع حين عقد البيع يساوي ثمناً فيكثر ثمنه أو يقل ثمنه، وهذا الأخير على المشهور من المذهب فيما عدا الرباع والمثليات فإن حوالة الأسواق فيها غير معتبرة، خلافاً لابن وهب وأشهب.

من شرح مسائل ابن جماعة للقباب وغيره.

٣٥٨- مسألة

ويجوز البيع إلى الحصاد وإلى الأندر، والأندر اسم الموضع دراس الزرع، ويقال له البيدر، وإلى غلة التين والعنب أو التفاح أو البطيخ أو

الجذاذ في النخل، ولا ينظر إلى أول أوان ذلك ولا الى آخره، بل إلى معظم البلد، فإن لم يكن فى بلدهم حصاد ولا غيره فقد بلغ الأجل محله.

من الشرح المذكور.

٣٥٩- مسألة

ولا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط:

وهي أن لا يكون طعاماً، وأن يكون الغريم حاضراً مقراً به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقتصد بالبيع ضرر المذيان. وأن يكون الثمن نقداً.

من وثائق الغرناطي.

٣٦٠- مسألة

ومن استأجر أرضاً أو داراً، سنة أو أكثر، وقبضها، ثم غصبها منه السلطان فمصيبتها من ربها ولا كراء على المستأجر. قال ابن القاسم: وسواء غصبه الدار من أصلها أو أخرجه منها وسكنها، لا يريد إلا السكنى حتى يرتحل.

قال: وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها.

وقيل المصيبة من المكتري، وقيل: الفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصيبتها من ربها، وإن غصب السكن فمن المكتري، وهو اختيار ابن حارث، والأول أصح.

من التبصره في القسم الثالث، في فصل الإجارة.

٣٦١- مسألة

لا يجوز بيع الحر، والخنزير، والقرد، والخمر، والدم، والميتة، والنجاسات، وما لا منفعة فيه كحشاش الأرض، والحيات، والكلاب غير

المأذون في اتخاذها، وتراب الصواغين، والصور، وآلات الملاهي، والأحباس، ولحوم الضحايا، والمدبر، والمكاتب، والحيوان المريض مرضاً مخوفاً، والأمة الحامل بعد ستة أشهر، والحيوان بشرط الحمل، وما في بطون الحيوان، ولا استثناؤه، والطير فى الهواء، والسمك فى الماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، والغائب على غير صفة، والبيع بغير تقليب، وملك الغير، والمغصوب، وكل ما فيه خصومة، والدَّين على الميت أو الغائب، وما لم يَبْدُ صلاحه، والدار يشترط سكناها اكثر من سنة، والدابة يشترط ركوبها أياماً كثيرة، والبيع بثمنٍ مجهول، أو مكيل مجهول، أو وقت الجمعة، وبيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه وقد ركن إليه، وبيع التلقي، وبيع التفرقة، وعقار لا مدخل له، وبيع الفصيل، وأشياء يطول ذكرها.

اختصرت ذلك من وثائق الغرناطى.

٣٦١- مكرر[١] مسألة

لا يجوز قرض أربعة أشياء:

الأول : ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة.

الثانـي: ما لا تحصره الصفة، كتراب المعادن وتراب الصواغين.

الثالث: الجواري، إلا ما قيّد من ذلك.

الرابـع: الجزاف، إلا ما قلَّ كرغيف برغيف ونحوه.

٣٦٢- مسألة

النفقة على الجرح الى أن يتبين أمره، وهل يسرى الى النفس أولا؟ فيها قولان، قيل : على الجارح لأنه أحق بأن يحمل عليه، قال اللخمي:

(١) هذه المسألة تكرار للمسألة رقم (٢٩٥).

استحساناً، وقال الفقهاء السبعة: إن كان ما دون الموضحة فهو على الجاني، وقال مالك : ما علمت أجرة الطبيب من أمر الناس.

وقيل: على المجروح، وهو الصحيح.

وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق، وقيل: على الجاني، وهو قول ابن شعبان، والأول هو المشهور .

وأما التعدى على الثوب والقصعة اذا كان فساداً يسيراً فإن أجرة صلاح ذلك على المتعدي على الثوب ما نقصه باتفاق، وإن كان كثيراً خير ربها بين أخذه وما نقصه، وبين قيمته بعد رفو الثوب وغيره، وقال أشهب: بخير بغير شيىء، يعنى بغير رمز، والفرق بين الموضعين أن النفقة في إصلاح الثوب وغيره معلومة، وهي في الجراح مجهولة، لأنه لا يدري ما يبقى.

من التقريب في شرح التهذيب، في أول باب الغصب.

٣٦٣- مسألة

اختلف في المذهب في مسائل، هل هي على قدر الرؤوس أو على قدر السهام؟

الأول: أجرة المسكن الذي فيه المحضون، هل هو على الأب أم لا؟

وإذا قلنا: على الأب أجرة مسكنه، فهل يلزم الجميع أو ما ينوب الولد؟ قولان. وإذا قلنا: ما ينوب الولد، فهل على قدر الانتفاع أو على الرؤوس بالنسبة إلى من يسكن معه من الحاضنة وغيرها؟ قولان.

الثاني: أجرة كاتب الوثيقة.

الثالث: كنس المرحاض.

الرابع: حارس الأندر.

الخامس: أجرة القاسم.

السادس: التقويم على المعتقين.

السابـع: الشفعة إذا وجبت للشركاء هل هي على الرؤوس أو على قدر الأنصباء؟

الثامـن: العبد المشترك في زكاة الفطر.

التـاسع: النفقة على الأبوين هل هي على عدد رؤوس الأولاد أو على حسب اليسار؟

العـاشر: إذا أرسل أحد الصيادين كلباً، والآخر كلبين.

الحادي عشر: إذا أوصى بمجاهيل من أنواع.

من التوضيح في باب الحضانة.

٣٦٤- مسألة

لم يقل مالك رحمه الله بالاستحسان إلا في أربع مسائل:

الأولى: إذا بعت الثمرة مفردة ففيها الشفعة، قال مالك: وهو شيء استحسنته ولا أعلم أحداً قاله قبلي.

الثانيـة: وجوب الشفعة في الأنقاض في الأرض المحبسة ونحوها.

الثالثـة: القصاص بالشاهد واليمين.

الرابعـة: في كل أنملة من الإبهام خمسٌ من الإبل، انتهى.

وهذا مشكل، فقد قال المتيطي: الاستحسان في العلم أغلب من القياس، وقد قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، وقال ابن خويز منداد في كتاب الجامع لأصول الفقه: وقد عوّل مالك على القول بالاستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه.

وإذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل.

من التوضيح في باب الشفعة.

قلتُ ـ والله أعلم: مراده بذلك أنه صرّح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصةً.

٣٦٥- مسألة

المنتهب من يأخذ المال عياناً معتمداً على قوته وغلبته، والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد على الهروب، ثم قد يكون مع غفلة المالك وقد يكون بحضرته، وهذا هو الصحيح.

قال ابن رشد: الاختلاس ما أخذ بحضرة صاحبه أو بحضرة الناس أو ما كان نائماً عليه فأخذه بسرعةٍ على غفلةٍ، والمكابرة هي [القهر على] أخذ المال من غير حرابة بسلاح، مثل القوى يأخذ من الضعيف، والجماعة من الواحد، والسارق من يأخذ في خفية، والخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها، والجاحد من ينكرها.

من التحرير للنووي.

قال في التوضيح: والمكابرة إذا كانت على غير وجه الحرابة راجعة إلى الغصب، والغاصب لا يقطع.

من تسهيل المهمات.

٣٦٦- مسألة

ولا حدَّ على قاذف المجبوب إن كان جبّه قبل بلوغه، لأنه مما يعلم كذبه، وإن كان جبه بعد بلوغه حد، ولا حد في قذف المحصور الذي ليس معه آلة الزنى بخلاف العنين، إذ قد يقع في النفوس صدق قاذفه فتلحقه المعرة، فلذلك يحد قاذفه.

من تسهيل المهمات.

٣٦٧- مسألة

من لا يلزمه الإيلاء: الشيخ الفاني، والمعترض، والمجبوب، وكذلك إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها أو مرضعاً وزعم إنما آلى لصلاح/ ولده، وقال أصبغ: لها الفراق إذا لم يفِ.

٣٦٨- مسألة

امرأة المفقود إذا اعتدت بعد انقضاء الأجل، اختلف هل عليها إحداد أم لا؟ فقال مالك: عليها الإحداد[1]، وقاله ابن نافع وأشهب، وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها، وكذلك أم الولد لا إحداد عليها.

٣٦٩- مسألة

تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع:

الأول: أهل التهم والعداء والظلم.

الثاني: الصناع فيما ادعي عليهم من أعمالهم أنهم استصغوهم، وكذلك هي على أهل الأسواق وأرباب الحوانيت فيما ادعي عليهم أنهم باعوه مما يريدونه ويتجرون فيه، بخلاف الدعوى في غير ما يريدونه ويتجرون به فلا بدّ من شبهة.

الثالث: التجار لمن تاجرهم.

الرابع: الرجل بمحضر المزايدة فيقول البائع: بعتك بكذا، ويقول الرجل: بل بكذا.

الخامس: الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض.

---

(١) في الأصل: لا إحداد عليها، والمثبت من معين الحكام (١/ ٣١٥).

السادس: الرجل يتضيف عند الرجل فيدعي عليه.

السابع: الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا أو يتقاضى من فلان كذا.

الثامن: الغريب ينزل المدينة فيدعي أنه استودع رجلاً مالاً.

التاسع: إذا ادعى ورثة متوفى على رجل بأن لمورثهم عليه مالاً من وجه نَصُّوه، فأنكر المدعى عليه وجبت عليه اليمين، لأن من ادعى بسبب متوفى فهو بخلاف الحي عند أهل العلم.

العاشر: لو باع رجل سلعة رجل وادعى أنه أمره ببيعها وأنكر صاحبها وهي قائمة بعينها فإنه يحلف ويأخذها.

الحادي عشر: القاتل يدعي أن ولي المقتول عفي عنه فقيل: يحلف، وأنكره أشهب.

الثاني عشر: إن كل من كان متهماً بما ادعي عليه من المعاملات فإن اليمين تتعلق عليه.

الثالث عشر: لو لقي رجل رجلاً فادعى عليه ببقية كذا حلف المدعى عليه.

الرابع عشر: الوديعة والعارية.

من مختصر القواعد للبقوري السبتي، ومن أحكام ابن سهل والمتيطي، والدعوى والإنكار للرعيني.

٣٧٠- مسألة

مذهب مالك ثبوت الشهادة على الشهادة والعمل بها في سائر الأمور، مالاً كان أو عقوبة، وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها أن يقول شاهد

الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أو على أن فلاناً أشهدني بكذا، فإن سمعه يخبر بأن فلاناً أشهده ولم يقل: اشهد عليّ أو انقل عني فلا تقبل ولا تسمع إلا بموت شاهد الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه، لأن النقل إنما أبيح للضرورة ولا يباح مع غيرها، فتعين أنه لا بد من إذن شاهد الأصل للفرع وإشهاده له على شهادته.

قال ابن الموّاز: ولا ينقل في الحدود إلا في غيبةٍ بعيدة، أما اليومان والثلاثة فلا، وقال سحنون: مسافة القصر أو ستين ميلاً فلا تجب عليه، ويكتب القاضي إلى رجلٍ يشهد عنده البينة، ولم يفرق بين حدٍّ وغيره. وأما المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها في البلد، لما ينالها من الكشفة والمشقة، قال مطرّف: لم أر بالمدينة امرأة قط أدت، ولكن يحمل عنها، وهو صواب، وأبى من ذلك كله أشهب وعبدالملك، ولم يريا للنساء مدخلاً في النقل، وإن كان على شهادةٍ بمال، واستحسنه سحنون.

٣٧١- مسألة

وتجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز فيه شهادتهن ولكن معهم رجل، ومنع من ذلك أشهب وعبدالملك مطلقاً، وأجاز أصبغ نقل امرأتين عن امرأتين فيما ينفرد به، وقال ابن القاسم: لا تجزي فيه النساء إلا مع رجل.

٣٧٢- مسألة

ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ولو كن ألفاً، إلا مع رجل، لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين.

٣٧٣- مسألة

ويكفي في نقل الشهادة اثنان فيما عدا الزنى، وأن لا يكون أحدهما شاهد الأصل، لأنه يبقى حكم بشهادة واحد، كما لو شهد شاهد الأصل مع آخر على شاهد أصل.

وأجازه ابن المواز في ثلاثة: اثنان شهدا على شاهد أصل، وأحد الاثنين مع آخر على شاهد أصلٍ أيضاً، ومنعه غيره. ويجوز نقل رجل وامرأتين عن رجلين وعن رجل وامرأتين.

٣٧٤- مسألة

قال ابن القاسم في العتبية، في الحالف على قضاء الحق، ثم شهد له عدلان بالقضاء: لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرد إليه، وكذلك إذا طلبه عزيمة بمائة عنده، وقد كان قضاه قبل اليمين فأنكر الطالب فحلف المطلوب ليقضينه في غد، ثم ذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه، قال: لا يبرأ حتى يقضيه ثم يرد إليه.

من التوضيح عند قوله: (ولو وهبه له حنث).

٣٧٥- مسألة

وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، في رواية عيسى بن دينار، وروى ابن حبيب: من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها، إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر من المغرب، ومن المشرق ما بين سرب إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها وتؤخذ الجزية منهم في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب، لقوله عليه السلام: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب».

٣٧٦- مسألة

ثلاثة يجوز لهم النظر إلى الأجنبية: الشاهد، والطبيب ونحوه، والخاطب.

وروى عن مالك عدم جوازه للخاطب، وعلى القول بالجواز فيجوز في الوجه والكفين، ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره في المدونة أن يستغفلها، وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها، قال ابن العربي: وينظر إلى المخطوبة قبل العقد لها في أبي داوود قال عليه السلام: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل».

من التوضيح عند قوله في النكاح: (قال مالك: وتكشف من لا تُعرف لمن يشهد على رؤيتها).

٣٧٧- مسألة

كل طلاق يوقعه الحاكم بائن، إلا طلاقين: طلاق المولي والمعسر بالنفقة.

٣٧٨- مسألة

إذا طلق الحاكم على المجنون والمجذوم والأبرص والعنين والمعدم بالنفقة والمولي في الحيض أو النفاس فإنه لا يقع، لأن القاضي كالوكيل، فلا ينفذ في غير ما وكل عليه ولأنه لو أجيز عليه فعله لأمر الزوج/ بالرجعة ثم يطلق ثانية إذا طهرت فيلزمه طلقتان، بخلاف الزوج نفسه.

من التوضيح.

٣٧٩- مسألة

قال أبو عمران ابن رشيق في وثائقه: وكتب إلى الفقيه أبي محمد ابن دحون يسأله عن امرأة طلقها زوجها مباراة وادعت أنها حامل منه ورفعت أمرها إلى السلطان، فأمر بإثبات الحمل فأثبتته، وأعذر إلى الزوج في ذلك فلم يكن عنده مدفع فيمن شهد بذلك من النساء، وأمر الزوج بالنفقة عليها، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فلما كان بعد العام وقفها عند الحاكم على ذلك، فقالت: إن الجنين باقٍ في بطني وهو فيه ميت، هل تجب عليه النفقة أم لا؟

فكتب إليه مجاوباً بذلك: إن كان مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة عليها إذ كانت النفقة بسبب الجنين، وقاله أبو محمد الفقيه ابن الشقاق وزاد: وقد انقضت عدتها.

٣٨٠- مسألة

إنما يلزم الأب نفقة أولاده إذا كانوا صغاراً أو بلغوا زماناً ولا مال لهم، فإن كان لهم مال فلا يلزم الأب نفقتهم وينفق عليهم من مالهم، سواء كان المال عيناً أو عرضاً. فإن كان أنفق من عند نفسه وأبقى ما لهم على حاله حتى مات فأراد الورثة محاسبة الولد بما أنفق عليه أبوه، فإن قال الأب عند موته، حاسبوا ولدي بما أنفقت عليه فهو على ما قال، ولا يبالي أي نوع كان المال، وكذلك إذا قال: لا تحاسبوه بشيء، ولا يشبه هذا الوصية، لأن جلَّ الآباء ينفقون على أبنائهم ولهم أموال، وأما إن سكت الأب فإن لم يكتب شيئاً فلا يحاسب الابن، وإن كتب فإن كان المال عيناً ووجد بحاله فلا محاسبة، لأن الأب لو شاء لأنفق من المال، وتحمل كتبه على الارتياء والنظر، وإن كان المال عرضاً حوسب بذلك، قال ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك.

فإن مات الابن في حياة الأب وورثه معه غيره فادعى أنه إنما أنفق ليرجع في مال الولد، فروى ابن القاسم أنه إن كان الأب مأموناً مقلاً صُدِّق بغير يمين، وإن كان غنياً حلف، وهذا إذا لم يشهد عند الإنفاق، وأما إن أشهد فلا يمين عليه، وسواء كان المال عيناً أو عرضاً.

٣٨١- مسألة

واختلف هل ينتفع الأب بفاضل خراج ولده إذا واجره وإن كان غنياً؟ في ذلك قولان: المنع والجواز.

وفي وثائق الجزيري: ويجوز للأب أن يؤاجر ولده إذا كانا فقيرين، فينفق عليه أجرته، وما فضل منها رفعه له الأب، مخافة أن يعوقه عن الخدمة عائق من مرضٍ أم كسادٍ، ولا يأكل الأب شيئاً وإن كان فقيراً.

٣٨٢- مسألة

قال اللخمي: خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون: الصبيان، والمجانين، والنساء، والفقير، والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه ويفضل له ما يكون في عداد الفقراء، وإن كان لا شيء بيده فهو فقير.

من تسهيل المهمات.

٣٨٣- مسألة

بيع الثمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان نقداً فجائز وإلا فلا.

من فوائد الدرس، ونقلتها من طرر التجاني على ابن الحاجب عند قوله: (وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق).

٣٨٤- مسألة

لا حنث على بكر في يمين إن كانت في ولاية أب أو وصي أو خليفة سلطان في عتق أو غيره، حتى تبلغ أربعين أو تقاربها.

من مختصر الواضحة.

٣٨٥- مسألة

قال ابن حبيب: كان ابن القاسم يقول: كناسة الدار والمرحاض على المكتري، اشترط ذلك عليه المكري أو لم يشترطه، وقال لي مطرف وابن الماجشون: يحملان على سنة البلد في ذلك، وأجاز ابن القاسم شرط رب الدار على المتكاري كنس المرحاض، والذي أقول به: إن اشترط ذلك في مرحاض قد عقد عليه قبل دخول المتكاري الدار فلا يجوز، لأنه لا يدري ما مقداره.

من مختصر الواضحة.

وفي معين الحكام في كراء الرباع عشرين سنة: إن كناسة المرحاض على صاحب المنزل، وهو مروي عن ابن القاسم أيضاً.

٣٨٦- مسألة

قال ابن الحاجب: والكفاءة حق لها وللأولياء، فإذا تركوها جاز إلا الإسلام، وهي النظر في الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال.

والأصل في اعتبارها قول عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا إلا الأكفاء، وفسخ نكاح امرأة تزوجت بغير كفؤ، فإذا رضوا بإسقاط حقهم سقط اعتبارها في الجميع إلا الإسلام فليس لهم إسقاطه.

ومراده بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، سواء كان مثل المرأة في الصلاح أو دونها.

ومراده بالحرية أن لا تزوج الحرة بعبد من أو من فيه عقد حرية، فإذا رضيت به زوجت منه ولا يمنعها الولي، وقيل: له منعها.

ومراده بالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب، ولا يصح أن يكون مراده بالنسب كونهما من قبيلة واحدة.

ومراده بالقدر مساواته لها في الشرف والجاه والمنصب.

واختلف في تفسير الحال، فقيل: هو مساواته لها في صحة البدن وعدم العيب، وقيل: ما يرجع إلى حسن العشرة وطيب الخلق، والدين من الحال، كما جاء «عليك بذات الدين».

ومراده بالمال سواء كان مثلها أو دونها في المال، وجميع ذلك مختلف فيه إلا الإسلام، فإن وقع فسخ، ولا ينفعها إسلام الزوج بعد العقد، فيفسخ، ثم ينكحها إن شاء.

٣٨٧- مسألة

قال ابن بشير: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها، فسخ نكاح الفاسق.

مراده بالفاسق بجوارحه، فزواج الوالد من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء.

وفي التبصرة: إن كان كسبه حراماً أو كثير الأيمان بالطلاق لم يكن للأب أن يزوج ابنته منه، لأن الغالب على مثل هذا الحنث والتمادي معها، فإن فعل فرق الحاكم بينهما. ويمنع من تزويجها من يشرب الخمر، لأنه يدعوها إلى ذلك.

من تسهيل المهمات.

٣٨٨- مسألة

ذكر بعض الموثقين أن حد الكفالة التي توجب للكافل عقد النكاح عشر سنين، وقال أبو الحسن: لا حدّ لذلك إلا ما يرى أنه يوجب من الحنان والشفقة مثل ما للولي عليها أو يقرب من ذلك، ونقل عن الشيخ أبي محمد صالح أن أقله أربعة أعوام.

من تسهيل المهمات.

٣٨٩- مسألة

قال مالك: لا تزوج إلى القدرية، يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهما، وهذا على القول بتكفيرهم، وأما على القول بأنهم فساق منهم كالفاسق بجوارحه وأشد، لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم لا يزوجون نساء أهل السنة.

وقول مالك في القدرية جار فيمن يساويهم في البدعة، وفي بعض الروايات أن مالكاً رضي الله عنه تلا قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم.

من تسهيل المهمات.

٣٩٠- مسألة

وفي قبول شهادة الصبيان في الجراح أو القتل ثلاثة أقوال:

الجواز لمالك، والمنع لابن عبدالحكم، والجواز في الجراح دون القتل، قاله أشهب.

فالمنع الأصل، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة.

والجواز لعلة الاضطرار، فإذا قلنا بإجازتها فإنما تجوز بأحد عشر شرطاً:

الأول : أن يكونا ممن يعقل الشهادة.

الثاني: أن يكونا حرين.

الثالث: أن يكونا ذكرين، وقد روي عن مالك رحمه الله جواز قبول شهادة إناث الأحرار اعتباراً بالبالغات في كونها لوثاً في القسامة على إحدى الروايتين.

الرابع: أن يكونا محكوماً لهما بالإسلام.

الخامس: أن يكون ذلك فيما بين الصبيان، لا للكبير على صغير أو العكس.

السادس: أن يكونا اثنين فصاعداً.

السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبيهم.

الثامن: أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة.

التاسع: أن تكون الشهادة في قتل أو جرح.

العاشر: أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار، فمتى شهد كبار سقط اعتبار شهادة الصبيان، كان الكبار رجالاً أو نساءً.

الحادي عشر: لا بدّ من حضور الجسد المشهود، وإلا فلا تسمع، قاله القرافي.

من التبصرة في باب شهادة الصبيان.

٣٩١- مسألة

يشترط في الرهن أن يكون تحت يد المرتهن أو العدل إلى يوم الحاجة إليه، فلو أعاده المرتهن إلى الراهن اختياراً بوديعة أو إعارة أو إجارة أو زراعة وهي في يد المرتهن، أو بإسكان أو استخدام فللمرتهن طلب الرهن من الراهن، ما لم يفوته ببيع أو عتق أو تحبيس أو قيام الغرماء.

والعارية على ضربين: مؤجلة بوقت معلوم، ومطلقة. فالمؤقتة لا تبطل الرهن، وله أخذ وقتها المعلوم ما لم يفت أو يقم الغرماء.

والعارية المطلقة فيها قولان بالبطلان لابن القاسم، وبعدمه وبالرد لأشهب ما لم يفت بوجه من الوجوه المتقدمة، والله أعلم.

من تسهيل المهمات.

٣٩٢- مسألة

وصفة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل: زوجت من فلان، ولا يقول: زوجت منك، وليقل الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال: قبلت، لكفى إذا نوى بذلك موكله.

٣٩٣- مسألة

ويكره السلام على الآكل، وعلى الملبي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصارى، وعلى القارىء، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج.

ويسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه يسلم، كان راجلاً أو راكباً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر.

٣٩٤- مسألة

كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على المشهور، إلا في مسائل، وهي: الصبي المتعلم، والصبي الرضيع، وفرس النزو، والرياضة، فهؤلاء تنفسخ بعد منهم، لأنه يتعذر خلفهم غالباً.

وألحق بهم من استأجر على أن يحصد أرضه وليس له غيرها، أو يبني له حائطاً في ذلك، ثم حصل مانع من ذلك.

وزادوا ـ الشيوخ ـ أيضاً الخياط والحائك إذا دفع إليه ثوب لعمله وكان للباس لا للتجارة، وليس عنده غيره.

وألحق الباجي الطبيب يوافق على معاناة العليل مدة فيموت قبلها.

وألحق بعضهم ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة ليصنع فيها سيئاً ثم هلكت، والعلة في ذلك تعذر الخلف غالباً.

وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة.

٣٩٥- مسألة

لا يباع على اليتيم ماله إلا بعشرة شروط:

الأول: الاحتياج إلى النفقة أو الكسوة أو لهما.

الثاني: كثرة الثمن بحيث يكون البيع به غبطة ويرجو أن يعوضه عنه ما هو أعود عليه بالمصلحة، وأجاز في المدونة بيع دار اليتيم إذا بذل فيها أضعاف ثمنها، واشترط الغرناطي في وثائقه أن يكون زائداً على الثلث، وإذا باعها للغبطة فيشترط حل الثمن، وإن علم الموصي بخبث مكسبه ضمن، وإن لم يعلم كان لليتيم أن يُلزِمَه مالاً حلالاً أو تباع الدار فيه.

الثالث: الخوف من سقوط الدار وليس بيده ما ينفق عليها منه، أو بيده مال ولكنه ينفق على صلاحها ما يكون البيع معه والابتياع بثمنه غيره أولى.

الرابع: أن يخشى عليها من السلطان، ذكره صاحب الطرر.

الخامس: ضرر الشركة فيبيعها ليعوضه داراً كاملة.

السادس: أن يكون الملك موظفاً فيبيعه ويستبدل به ملكاً لا وظيف عليه.

السابع: أن تكون الدار بين اليهود فيريد بيعها ليشتري بثمنها داراً بين المسلمين، حكاه ابن زياد في أحكامه وابن أبي زمنين، وفي الطرر عن ابن الموّاز أن داره إن كانت بين جيران سوء فللوصي أن يبيعها ليأخذ له بثمنها ما هو أجود له.

الثامن: أن يكون الملك لا كبير فائدة فيه فيبيعه ليشتري له أكثر فائدة منه.

التاسع: أن تكون الدار مشتركة وأراد شريكه البيع، والملك لا ينقسم، وليس لليتيم مال ليستكمل له نصف شريكه ويعلم أن بيعه مع شريكه أكثر ثمناً.

العاشر: أن يخشى أن تنتقل العمارة والسكنى من ذلك الموضع التي هي فيه.

الحادي عشر: إنما تحتاج إلى أحد هذه الوجوه في غير الأب، وأما الأب فلا يحتاج إلى ذكر السبب المتقدم، وقيل: لا يبيع عقاره إلا لوجه، يعني الأب.

من تسهيل المهمات.

٣٩٦- مسألة

بيع الكافل على اليتيم اختلف فيه على أربعة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، وهو في المدونة عن مالك في كتاب القسم.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو في الواضحة عن ابن الماجشون ومالك، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا حسن النظر.

الثالث: الجواز في بلد لا سلطان فيه خاصة.

الرابع: الجواز في اليسير، قاله أصبغ في العتبية، قال ابن زرب: وهو ثلاثون ديناراً، وقيل: عشرون ديناراً، وقيل: عشرة، وهذا إذا باع بغير إذن الحاكم.

٣٩٧- مسألة

لا يبيع الحاكم على اليتيم حتى يثبت عنده يتمه وإهماله وملكه لما يباع عليه، وأنه لا شيء عنده يباع غير ذلك، وأنه أولى ما يباع عليه، والشركة في المبيع إن كان مشتركاً، وأنه قد حازه الشهود على من شهد عنده بالملكية، وقبول من يقدمه للبيع لما كلّفه به من ذلك، وتسويق المقدم للبيع، وأنه لم يؤخذ فيه أكثر مما أعطي فيه، والسداد في الثمن.

واختلف هل عليه أن يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم عنده ما أوجب البيع أو لا؟ قولان.

من تسهيل المهمات.

٣٩٨- مسألة

وأما الكافل فإن رفع إلى القاضي الأمر كلفه إثبات ما تقدم في بيع القاضي، وإن لم يرفع وباع ذلك بغير أمر الحاكم وقيم على المشتري فيما باعه الكافل فعلى المشتري أن يثبت حضانة البائع وحاجة المكفول والسداد في الثمن، وأنه أنفق الثمن عليه أو أدخله في مصالحه، وأنه ليس له مال غيره، وأنه أولى ما بيع عليه من عقاره، وأن يُضَمَّنَ عقدُ البيع هذه الفصول أحرى.

من تسهيل المهمات.

٣٩٩- مسألة

في الفرق بين بيع الأب والوصي ومقدم القاضي.

وأفعال الأب في البيع وغيره محمولة على السداد، لا تتعقب حتى يثبت خلاف ذلك ولمزيد شفقة الأب على غيره.

وأما الوصي فهو أخفض رتبة من الأب، لأن للأب أن يبيع من غير ذلك سبب، ولا بد للوصي من ذكر السبب، ولا يجوز للوصي هبة مال اليتيم للثواب، بخلاف الأب، وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه على المشهور، وقال أبو عمران وغيره: أفعاله في الرباع محمولة على غير النظر حتى يثبت خلافه، وهذا الخلاف في الوصي إذا لم يذكر السبب الذي باع لأجله، فإن ذكره فلم يختلف في جواز بيعه إذا ضُمِّن العقد معرفة الشهود لذلك، فلو لم يُضمَّن العقد ذلك ففي الطرر أن قوله مقبول في ذلك إذا ذكر سبب البيع، وعلى ما قاله أبو عمران لا يمضي البيع حتى تشهد الشهود بمعرفة السداد.

وأما مقدّم القاضي فهو أخفض رتبة من الوصي، فلا يبيع إلا بإذن القاضي، لأنه كوكيل مخصوص، والله أعلم.

من تسهيل المهمات.

٤٠٠- مسألة

وصفة الرشيد أن يكون حافظاً لماله عارفاً بوجه أخذه وإعطائه، وجائز الشهادة، أي عدلاً.

وأما الفاسق فقد حكى بعضهم الاتفاق على أن الفاسق لا يحجر عليه، وحكى ابن شعبان في الحجر على الفاسق لأجل فسقه قولان، وقال ابنُ كنانة ومطرِّف وابن الماجشون: يحجر على شارب الخمر، واختاره ابن المواز.

من تسهيل المهمات.

٤٠١- مسألة

واختبار رشد اليتيم بدخوله الأسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء، فيعرف رشده بأن ينكر على المغبون ويغبط الحافظ لماله، قاله ابن الهندي.

من تسهيل المهمات.

٤٠٢- مسألة

وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة، بحيثُ لا يَرَى المال عنده شيئاً، وفي اللذات المباحة والمكروهة والشهوات وجمع الجماعات لأكل الكثير من الطيبات في المبيتات والمؤانسات، قاله ابن/ القصار من أصحابنا، وبه قال الشافعية أيضاً.

من تسهيل المهمات.

٤٠٣- مسألة

وفائدة الحجر رد التصرفات المالية، كالبيع والشراء والإقرار بالدَّين أو بإتلاف أموال الغير والتوكيل.

من تسهيل المهمات.

٤٠٤- مسألة

الضمان لا بد له من صيغة، وله صيغ مترادفة، وهي تسعة:

الحمالة، والكفالة، والزعامة، والقبالة، والضمان، والإذانة، والعزازة، والصبارة، والكوانة.

ومعنى ذلك كله واشتقاقه من الحفظ والحياطة.

والحمالة مأخوذة من الحمل، وفي الحديث: «الحميل غارم».

والكفالة أصلها من الكفل، وهو الكساء الذي يجعل حول سنام البعير لحفظ الراكب، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

والقبالة أصلها من القوة، ومنه قولهم: مالي بهذا قبل، أي طاقة، فكأن القبيل له قوة في حمل الحق وأدائه.

والضمانة مأخوذة من الضمن، وهو الحرز، وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمن إياه.

والإذانة أصلها من الأذان وهو الإعلان، فالضامن أعلن بما أوجب على نفسه.

والعزازة من قولهم: أنا عزيزك بكذا، أي كفيلك به.

والصبارة مأخوذة من الصبر، وأصله الحبس، فكأنه صبر نفسه، أي حبسها لأداء الحق.

والكوانة مأخوذة من قولهم: كنتُ لك بكذا، وأنا لك به كوين، أي كفيل في أداء حقك من غريمك.

والزعامة مأخوذة من السيادة، وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يكون زعيم القوم أرذلهم»، فكأن الرجل لما تكفل بهذا ساده، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

أو يقول: هو لك عندي، أو عليَّ، أو إليَّ، فكل ذلك حمالة لازمة.

وهذه الألفاظ كلها ذكرها القاضي عياض، فإن أراد حمالة الوجه أو المال أو الطلب لزمه ما شرط.

من تسهيل المهمات.

٤٠٥- مسألة

منع مالك في العتبية الخبز المخبوز بروث الحمير، ونصها:

وسألته عن الطعام يوقد تحته بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه لا يؤكل، وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف، وهو يكره بدءاً، وقال سحنون مثله.

وعلل ذلك في البيان بأنّ ما في القدور لا يصل إليه من عين النجاسة شيء، من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل دخان الروث لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجساً.

ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بعظام الميتة في الحمامات، ولا أرى بأساً أن تخلص بها الفضة.

وقال في المدونة: لا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها الماء لوضوء أو عجين، ولا بأس أن يوقد بها على طين أو حجارة. قال: وظاهره جواز الانتفاع بعظام الميتة، خلاف ما في الموازية أنه لا يحمل الميتة إلى كلابه، وقيل: لعله يكلم بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً، وقيل: لعله وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها، فكانت كسوق الكلاب للميتة، وهو بعيد، لأن طبخ الجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل، فظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء، لأنه وإن باشر النجاسة أو داخلها في رطوبتها شيء فقد أذهبت النار عينها وأثرها، وكذلك ما طبخ من الفخار بها، بخلاف ما ينعكس فيه دخانه من الطعام أو يلاقيه من رطب الشواء والخبز، وإن كان أو جعفر الأبهري حكى عن مالك أن ما طبخ من الفخار بنجاسة لا يجوز استعماله وإن غسل، وهو قول القابسي وغيره.

وقال ابن شلبون: لا تستعمل إلا بعد غسلها وغلي الماء فيها، كقدور المجوس، وهو الصواب عندي، بل هي أخف، لأن الدهنية قد أكلتها النار، فلم يبق لها عين ولا أثر، انتهى بمعناه.

قال شيخنا رحمه الله: ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل في زماننا بمصر، لعموم البلوى، وأن يراعى فيه قول من رأى أن النار تطهر، وأن النجاسة إذا صارت رماداً طهرت، ولنا قول بطهارة زبل الخيل وقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، فيخف الأمر مع مراعاة هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

ذكر ذلك الشيخ خليل في التوضيح في البيوع، عند قوله: (وعظام الميتة ثالثها يجوز في ناب الفيل)، والله أعلم.

٤٠٦- مسألة

قال علماؤنا: من ملك أرضاً أو بناءً ملك هواها، إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أم لا؟ على قولين، ورجح بعضهم الملك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غصب قيد شبر طوقه من سبع أرضين» وفي نظر. وقال القرافي: في ظاهر المذهب عدم الملك.

من التوضيح في البيوع، عند قوله: (وفيها بيع هواء فوق هواء).

٤٠٧- مسألة

إذا اختلف الزوجان في المسيس ولم يبن بها، إلا أنه خلا بها وأرخيت الستور عليها، فاختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إن القول قولها في المسيس حيثُ ما أخذ الزوجين الغلق، كان في بيتها أو في بيته، على

ظاهر قول عمر رضي الله عنه: إذا أرخيت الستور وجب الصداق، وبذلك قال مطرِّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبدالحكم وأصبغ.

ومرة قال: إن كان دخوله عليها في بيته صدقت عليه، وإن كان في بيتها صدق عليها على قول سعيد بن المسيب وبه قال ابن القاسم.

وقال عيسى بن دينار: إن القول قول الزوج إذا أنكر المسيس، سواء كانت الخلوة في بيته أو بيتها، لا تصدق المرأة عليه إلا أن يكون دخوله عليها دخول اهتداء وهو البناء.

وقيل: إن كانت ثيباً فالقول قولها، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء، وهو لمالك من رواية ابن وهب عنه، وحكاها عبدالوهاب عن مالك.

وأما إذا دخل بها دخول اهتداء وهو البناء فلم يختلف قول مالك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إذا أنكره الزوج.

وإذا كان القول قولها فهل تحلف أو تصدق، فرواية عيسى عن ابن القاسم أن القول قولها مع يمينها، ذكره في كتاب ابن المواز.

وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها، والصحيح الأول، سواء كانت ثيباً أو بكراً يتيمة أو ذات أب حرة أو مملوكة، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، إذا بلغت مبلغاً يوطأ مثلها.

من المقدمات لابن رشد في باب إرخاء الستور.

٤٠٨ - مسألة

قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه، عبدالحق: قوله رضي الله عنه: (نعمت البدعة) إنما يعني بالبدعة جمعهم على قارىء واحد، لأنّ الناس كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً، فجمعهم عمر رضي الله عنه على قارىء واحد، فهذا الجمع على قارىء واحد هو البدعة لا الصلاة.

قال: فإن قيل: أليس قد صلى النبي ﷺ بهم ثم ترك، فكيف جعل عمر رضي الله عنه جمعهم على قاريء واحد بدعة؟

فقال: لما فعل عليه السلام ذلك ثم تَرِكَ فتركه السنة، فجمعهم بعد ذلك بدعة حسنة.

وأجاب سند أيضاً: إنما أراد بالبدعة جمعهم مواظبة فى المسجد أول الليل على قارىء واحد، لا أصل الصلاة.

وأما قيام رمضان فكان مشروعاً على نبينا، بل كان قيام الليل بينهم معتاداً فضلاً عن رمضان، ألا ترى الى قول عمر رضي الله عنه: والتي تنامون عنها أفضل، فخير قيام صلاة آخر الليل، فلم تتحقق البدعة في ذلك من كل وجه، لأن النبى ﷺ جمع بالناس، إلا أنه ما واظب بهم، وعلل بخشيته أن تفرض عليهما، فعقلوا أن الترك إنما كان لعله لولاها ما تركوا ذلك، فلما زالت العلة وأمنوا تجدد الأحكام بعد وفاته عليه السلام ففعلوا ما علموا أنه كان مقصود عليه السلام أن يفعله عند زوالها، فوقعت المواظبة في الجمع بهم بعد وفاته عليه السلام أمراً لم يكن، فسميت لذلك بدعة، إلا أنه لها أصل في الجواز على ما بيناه، فلم تكن بدعة في الحقيقة.

وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر.

من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي المالكي بالديار المصرية، أبقاه الله تعالى.

٤٠٩- مسألة

قال صاحب المناهج: الإجماع على أن الإجارة على الشهادة لا تجوز، ويا عجباً من أين أخذوا جوازها ولم يقفوا عليها لا في كتاب ولا في سنة.

الجزولي: من أراد أن يأكل الحرام بالتأويل يتأوّل ويقول: إنما أخذ الإجارة على الوثيقة، ولم تأخذها على الشهادة.

الجزولي: وهذا التأويل ليس بشيء، بل إنما أخذها على الشهادة، وعلى القول بجواز الاجارة على الوثيقة وإنما تجوز إذا كانت الإجارة معلومة، وأما إذا كانت مجهولة فلا تجوز.

الشيخ: قد كان بعض الطلبة يقولون للفقيه راشد: هل في جواز الإجارة على الوثيقة والشهادة مستند أم لا؟ لأنه كان يأخذ الإجارة على ذلك، فقال: إنما أدركت الفقهاء المتقدمين يأخذون الأجرة على الوثيقة، فقالوا له: ليس في هذا حجة، إنما نحن نسألك هل عندك فيها مستند عن السلف الصالح وعمن تقدم أم لا؟ قال الشيخ: قد كان الفقيه أبو عمران يجلس في الشهود، فلما أن علم أن الإجارة على الشهود لا تجوز أخذ يكتب الوثيقة ويرميها الى غيره يشهد فيها، فيمتنع الشهود من نزول شهادتهم في الوثيقة إلا إذا نزل شهادته، فبقي كذلك أياماً قلائل ثم ترك ذلك.

٤١٠- فائدة

قال ابن بزيزة في شرح التلقين: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ قال سفيان بن عيينة: هو ما يدفع الله بالشهود من التجاحد والتظالم، ولذلك يروى أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الشهود فإن الله يدفع بهم الحق ويدفع بهم الباطل».

قال الإمام جمال الدين أبو الفرج: هو حديث منكر الإسناد ورواته كذابون.

وكذلك أداؤها فرض كفاية كتحملها، وقد يتعين حيث تتعين الشهادة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وإنعقد إجماع العلماء على أن

أخذ العوض على تحملها وأدائها حرام، اللهم إلا أن تكون في موضع يلزم بالمشي إليه منه، وكلفه الخصم الإتيان لتحمل الشهادة فهذا جائز على كراهة، ولم يزل أهل الفضل والعلم يأنفون عنه، إلا أن يكون في ذلك كتب ووثيقة أو تسجيل حكم فيجوز أخذ الأجر على الكتب لا على الشهادة، والآنف من ذلك طريق أهل الفضل وشأن ذوى المروءات، واتخاذ ذلك مكسباً وحرفة طريق أهل الرذالة والجهالات، على هذا كان الأمر قديماً وحديثاً، وقد كان خارجه وزيد يقسمان بين الناس بغير شيء، والله المولى.

من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي .

٤١١- مسألة

قال الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة، في الأدب الثالث عشر، لم تكلم على أرزاق القضاة من بيت المال: وأجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي أربعمائة دينار في السنة، وكان يوسع على عماله، وكان يقول: ذلك لهم قليل عليهم إذا قاموا بكتاب الله وعدلوا، وعند الشافعي من تعين عليه القضاء وعنده كفايتة وكفاية من تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقاً، لأنه فرض تعين عليه، وإن لم تكن له كفايته جاز له الرزق من بيت المال، لأن القضاء ترك له الكسب، فلا بد أن يعوض عن الكسب، وإن لم يتعين عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوع به من أهل الولايات لم يجز أن يولى من يطلب رزقاً، لأن بيت المال للمصالح، ولا مصلحة للدفع إليه مع وجود التبرع، فإن عدم المتبرع وليس للمتولي كفاية لزمه أن يأخذ عليه رزقاً، لأنه قربة، وتحرم الإجارة على القضاء، لأنه عمل غير معلوم. وعند ابن حنبل يجوز أخذ الرزق لمن تعين ولمن لم يتعين مطلقاً مع كراهة ذلك مطلقاً .

واتفقت الأمة والأئمة فيما علمتُ على تحريم الإجارة على القضاء.

من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي المالكي بالديار المصرية.

٤١٢- فائدة

القرض والجاه والضمان لا تفعل إلا لله تعالى بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت، لأن الشرع منع ذلك .

من التوضيح عند قوله: (وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان) في بيوع الآجال.

٤١٣- مسألة

الجراح المقدرة إذا برئت على غير شين ففيها المقدر اتفاقاً، وإن برئت الموضحة دون غيرها على شين، ففي عقل الشين خلاف، والله أعلم.

٤١٤- مسألة

قال في مختصر المنتقى: وإما الثنيا فلا يجوز العقد عليها، وهو أن يقول: أبيعك هذه الدار أو هذه السلعة على أنني إن أتيتك بالثمن إلى كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مردود إليّ ومصروف عليّ، فإن تبايعا على هذا فسخ ما لم يفت المبيع بيد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم القبض.

وفوت الأصول، على المشهور، بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك.

وقال أشهب وأصبغ: يفيتها حوالة الأسواق كالحيوان والعروض.

وفي الواضحة: إن البناء والغرس على ثلاثة أوجه: إن كان فى وجه الربع ومعظمه فوت الجميع، وإن كان في أقله لم يكن فوتاً ورد المبيع،

وإن كان في ناحية منه ولذلك الموضع قدر فات ذلك بقيمته ورد المبيع فيما بقي.

وفى معين الحكام: ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا فالمبيع له، ويلزم ذلك المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضائه أو بعد على القرب منه، ولا يكون للمبتاع تفويته في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبه أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضربا في ذلك أجلاً فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفته المبتاع، فإن أفاته فلا سبيل إليه، فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضراً، فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفد بيعه، انتهى، والله أعلم.

٤١٥- مسألة

ستة يرد نكاحهم: المحرم والعبد والمفلس والسفيه والمريض والمرتد، إلا أن يجيز السيد للعبد، والمديان وولي السفيه، فهذه الثلاثة يجوز بالإجازة، والثلاثة الباقية لا تجوز، وتفسخ وإن دخلوا، ولهم أن يراجعوا إذا طلقوا طلاقاً رجعياً.

٤١٦-مسألة

اعلم أن كل ما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، ولا ينعكس، وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه ولا ينعكس، وكل شريكٍ مخالط ولا ينعكس، وكل ما يحصن يحل ولا ينعكس.

٤١٧- مسألة

المسائل التي لا يجوز فيها التصديق: الصرف، والمراطلة، وتبادل الطعام، وقرض الطعام ، وبيع الطعام بثمنٍ إلى أجل، ورأس مال السلم، وعلتهم الخطر والغرر.

٤١٨- مسألة

قال ابن راشد: وللشاهد في شهادته حالان: حال تحمّل وحال أداء، فأما حال تحملها فليس من شروط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة، وهي الضبط والمميز، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً.

وأما شروط الشهادة وقت الأداء الجائزة في كل شيء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والعدالة، وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع، وارتفاع الظنة من عداوة من المشهود عليه، أو لولاية خاصة للمشهود له، وأن يكون من أهل الفطنة والمميز، احترازاً من أن يكون من أهل الغفله والبلادة. واختلف هل من شروطه أن يكون مالكا أمر نفسه أو لا؟

٤١٩- مسألة

وشروط العدالة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر،وترك المداومة على الصغائر، ومتصاوناً عن الرذائل، حافظاً لمروءة نفسه، وقيل: أن يعمل بجميع ما أمر به، وأن يجتنب جميع ما نهي عنه.

٤٢٠- مسألة

للنكاح معان:

الأول : يطلق ويراد به العقد، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المراد به العقد.

الثاني: يطلق النكاح ويراد به الوطء والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ المراد به الوطء.

الثالث: يطلق النكاح ويراد به المهر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ المراد به المهر.

الرابع: يطلق النكاح ويراد به الاختيار، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ المراد به الاختيار.

الخامس: يطلق النكاح ويراد به الزواج، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ المراد به الزواج.

٤٢١- مسألة

إذا تزوج العبد بأمةٍ ففي نفقتها خمسة أحوال:

الأول : أنها في مال العبد، كانت تبيت عنده أو عند أهلها.

الثاني: أنه لا نفقة على العبد بحال، وهي على سيدها.

الثالث: إن تبوأت معه بيتا فهي عليه، وإلا فهي على سيدها إلا أن يشترط على العبد النفقة فى أصل النكاح، ذكره ابن المواز.

الرابع: الفرق إن كانت تبيت عنده أنفق عليها، وإن كانت تبيت عند أهلها فالنفقة على سيدها.

الخامس: عليهم أن يرسلوها إلى زوجها ليلة في أربع ليال ونفقتها عليه إذا أرسلوها، وكسوتها على أهلها، ذكره عبدالملك عن مالك.

٤٢٢- مسألة

إذا خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء، ثم اختلفا في حصول الوطء، فادعته وأنكره، ففيها أربعة أقوال:

الأول : لمالك رحمه الله، أنها لا تصدق، ولا بد من تقاررهما على الوطء.

الثانـي: أنها تصدق، وهو قول ابن القاسم.

الثالث: الفرق بين أن يكون تنازعهما بعد الطلاق فتصدق عليه، أو يكون قبل الطلاق فيصدق عليها، وهو محكي عن ابن القاسم، وعزاه الباجي لابن وهب، وكذلك ابن شاس.

الرابع: الحكم في هذه المسألة تابع لحكم المسيس باعتبار تكميل الصداق وتشطيره، يعني حيث تصدق المرأة على زوجها في المسيس ويكمل لها الصداق تصدق هناك، وحيث لا تصدق ولا يكمل لها الصداق يصدق الزوج، وهو اختيار الباجي.

٤٢٣- مسألة

من أودع صبياً شيئاً بإذن أهله أو بغير إذنهم، فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن، لأنه مسلّط عليه، كما لو أقرضه أو باعه، وكذلك السفيه.

من الجواهر.

٤٢٤- مسألة

ومن أودع عبداً شيئاً فأتلفه، فلا يتعلق الضمان برقبته، لكن يتعلق بذمته.

من الجواهر.

٤٢٥- مسألة

ومن أودع وديعة لشخص فخانه وجحده، ثم إنه استودعه مثلها، فهل يحل له أن يجحده فيها أم لا؟ قال الشيخ أبو الوليد: في المسألة خمسة أقوال:

الأول : المنع، وهو مروي عن ابن القاسم في الكتاب.

الثانـــي: الكراهة، وهو من رواية أشهب.

الثالـث: الإباحة، وهو من رواية ابن عبدالحكم.

الرابـــع: الاستحباب، وهو محكيّ عن ابن الماجشون، لقوله: أرى له الحيلة بكل ما يقدر عليه حتى يأخذ حقه.

الخامس: أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لم يكن له أن يأخذ إلا قدر حصته في المحاصة.

قال الشيخ أبو الوليد: والأظهر إباحة الأخذ، واستدل على ذلك بحديث هند بنت عتبة.

من الجواهر.

٤٢٦- مسألة

من استأجر أرضاً للزراعة فزرعها، ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع، كالطير والجراد والجليد والبرد والنار وغير ذلك مما يعد جائحة، فلا يحط لشيء من ذلك شيء من الأجرة، والأجرة لازمة.

ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والفأر والعطش سقط الكراء جميعه، وكذلك إن زرعها وأمكنه شربها، فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة.

من المعونة للقاضي عبدالوهاب.

٤٢٧- مسألة

وإذا وقف على ذكور أولاده دون الإناث فذلك مكروه، فإن وقع مضى.

من وثائق الجزيري.

٤٢٨- مسألة

وإن شرط الواقف في وقفه: أنّ من احتاج من بنية أو ممن يرجع الوقف إليه بعدهم بيعَ الوقف، إن احتاج حاجة ظاهرة فله بيع الحبس والانتفاع بثمنه.

من الجزيري.

٤٢٩- مسألة

وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش، ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع.

من الجزيري.

٤٣٠- مسألة

اختلف في حَدِّ الطّوْل على أقوال:

الأول: أن يكون معه قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة.

الثاني: أن يقدر على ما يشتري به أمةً، قاله صاحب التوضيح.

الثالث: وجود الحرة في عصمته، وقد اختلف فيه قول مالك، فلم يره في المدونة طولاً، وأجاز له أن يتزوج الأمة، وقال في الموازية: لا يتزوجها، قال اللخمي: وهو ظاهر القرآن، والجواز أحسن، قال الباجي: لا نعلم اسم الطول يقع على اسم الحرة بوجهٍ من الوجوه في لسان العرب، كما لا يقع عليها اسم الغناء واليسار.

الرابــع: وجود الأمة عنده طول يمنعه من زواج الأمة، قال ابن رشد: والمعروف عن مالك أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة وعنده أمة، وعزاه لابن حبيب في الواضحة، ووقفتُ عليه في الواضحة، ولم يروه عن مالك.

الخامس: التجلّد والتصبر لمن أحب أمة وهويها، حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يقع بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، وقد روي عن مالك في الذي يجد طولاً لحرة أنه يتزوج أمةً مع قدرته على طول الحرة، وذلك ضعيف من قوله، وقد قال مرة أخرى: ما هو بالحرام البين، وأجازه.

٤٣١- مسألة

العَرْض بفتح العين ضدُّ الطُّول، وبالضم: الناحية من الشيء، وبالكسر: عرض الإنسان.

٤٣٢- مسألة

الأمناء المصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده/ الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم، والسفيه المحجور عليه، وأمناء الحكام الموضوعة تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استؤجر عليه، والكراء في جميع ما استحمله غير الطعام، والصانع غير الصائغ، والراعي ما لم يتعد فيكون كالصانع، والمستعير، والمرتهن فيما لا يغاب عليه، والوكيل فيما وكل على النظر فيه، والمأمور بالشراء والبيع، والدلال، والشريك مفاوضاً أو غيره، والرسول فيما أرسل به، والمبضع معه المال للشراء أو التبليغ، والمستأجر للأشياء المغيب

عليها، فهذه ثمانية عشر كلهم مصدقون، وما ادعي عليهم ما يوجب الضمان فالقول قولهم بلا يمين، إلا أن يتهموا فتجب عليهم اليمين.

٤٣٣- مسألة

ويجب للرجل أخذ الكسوة التي كساها زوجته فيما دون ثلاثة أشهر من يوم الكسوة، ولا شيء له في ما فوق ذلك، استحباباً من مالك، ومضى عليه العمل، والقياس أن له أخذها. وإن قالت هي: لها أربعة أشهر، وقال هو: شهران، فعليهما البينة أو يمين الزوج، إلا أن يرد اليمين عليها، وهذا في الكسوة الواجبة، وأما الكسوة الهدية فلا حق له فيها، فإن اختلفا في ذلك نظرت، فإن كانت الكسوة بغرض فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن لم تكن بغرض كان القول قول المرأة، ولكل واحد منهما رد اليمين.

من وثائق الجزيري رحمه الله.

٤٣٤- مسألة

والإنفاق جارٍ بحسب ما يقتضيه حال الزوج، فهو غير مقدر في الشرع، وإنما يرجع فيه إلى النظر والاجتهاد على المعتاد في البلد.

من الجزيري.

٤٣٥- مسألة

وبيع المرأة ذات الزوج وشراؤها بغير إذن زوجها جائز، وليس له منعها من الإشهاد عليها، فإن حابت في بيعها جاز إن حمله الثلث، فإن جاوز ثلث مالها فللزوج رد المحاباة.

من الوثائق.

٤٣٦- مسألة

ولا يلزم رب الدار إصلاح هطل السقوف في قول ابن القاسم، وللمكتري الخيار، وخالفه غيره فألزمه الإصلاح، وأخذ به سحنون، وبه جرى العمل.

من الوثائق.

٤٣٧- مسألة

ولم يجز مالك كراء السفينة أو الدابة على النصف مما يكسب عليها، فإن وقع فعلى العامل كراء المثل إن أسلمها ربها، وإن لم يسلمها وعمل معه فله أجر مثله، وكذلك له أجر مثله إذا قال: أكرها ولك نصف الكراء.

وإذا دفع إليه السفينة على أن يعمل عليها، يوم لنفسه ويوم لربها جاز، وإن قال: اعمل بها اليوم فما كسبت فلك وتعمل في غد فما كسبت من شيء فلي، كُره، قاله ابن الموّاز.

من وثائق الجزيري.

٤٣٨- مسألة

ولا يجوز للراعي أن يأتي بمن يرعى مكانه وإن رضي به رب الغنم، ويضمن إن فعل، كان مثله في الأمانة أو لم يكن، قاله ابن حبيب، وقال ابن لبابة: إن كان مثله لم يضمن.

٤٣٩- مسألة

ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو ضل، وعليه اليمين إن اتهم أنه ما فرط ولا تعدّى ولا دلّس، ويضمن إن فرط، ولا ضمان عليه إن نام مغلوباً في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر، وإن اشترط عليه الضمان

فسخت الإجارة وله أجر المثل فيما رعى، أتى الراعي بشاةٍ مذبوحة وقال: خشيت عليها الموت صدّق في قول ابن القاسم، وكذلك إن ادعى أنها سرقت بعد الذبح، وضمنه غيره.

من الوثائق.

٤٤٠- مسألة

ليس للزوج أن يطأ زوجته المستأجرة للرضاع، ويمنع منها، فإن تعدّى ووطء فلأب الرضيع فسخ الإجارة لما يتقى من ضرر ذلك، قاله مالك وابن القاسم، وبه العمل. وخالفهما ابن الماجشون ولم يفسخه.

وللزوج فسخ إجارة زوجته في الرضاع إذا وقعت بغير إذنه.

من الوثائق.

٤٤١- مسألة

سبع مسائل لا تنقطع فيها حجة العاجز بعجزه، وله أن يقوم بحجته متى ما وجد، وهي: الحبس، والطلاق، والنسب، والعتاق، والولاء، وطريق العامة، والدماء.

من الوثائق.

٤٤٢- مسألة

والعمرى تفتقر إلى الحوز والقبض، ويجوز للمعمر شراؤها قياساً على العرية، ولا يجوز ذلك لغيره، وللمعمر كراؤها سنة وسنتين، وقيل: أربع، ويجوز شراؤها لورثة المعمر، ويجوز ابتياع العمرى بالنقد والنسيئة بالعين والعرض والطعام، وقيل: لا يجوز بالنسيئة.

من الوثائق.

٤٤٣- مسألة

خمسة أجمعت الأمم عليها مع الأمة المحمدية، وهي: وجوب حفظ النفوس والعقول، فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع، ويجب حفظ الأموال في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها ويجب حفظ اللقطة عن الضياع.

من قواعد القرافي، الفرق التاسع عشر والمائتين.

٤٤٤- مسألة

وللأخذ بالشفعة عشرة شروط:

الأول : نقل الملك بعوض على وجه الاختيار.

الثـانــي: أن يكون البيع قبل القسمة.

الثـالـث: أن يكون في الأصول، الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر.

الرابــع: أن يأخذ بالشفعة لنفسه لا لغيره.

الخامس: أن يكون الشقص ينقسم بلا ضرر.

السادس: ملك الشفيع لما يشفع به.

السابــع: أن يكون في مدة لا تنقطع فيها الشفعة، وتثبت الشركة وملك البائع لما باعه ويثبت عن البائع والمشتري.

٤٤٥- مسألة

ومسقطات الشفعة تسعة:

الأول: البيع بعد القسمة.

الثاني: أن يصرح بتركها، فهذان لا خلاف فيهما، وفيما بقي خلاف.

الثالث: أن يمضي من المدة ما يرى أنه تارك للشفعة.

الرابع: أن ينسيا الثمن أو يجهلاه.

الخامس: ما يحدث المشتري في داخل السنة من بناء أو هدم أو غرس والشفيع حاضر عالم.

السادس: خروج الشقص بهبة لله أو صدقة، خلافاً لابن عبدالحكم.

السابع: رجوع الشقص إلى الشفيع ببيع أو هبة أو مساقاة أو كراء.

الثامن: أن يبيع الشقص الذي به يستشفع.

التاسع: أن تموت الشهود.

٤٤٦- مسألة

ولا يشترط أن يكون الرهن ملكاً للراهن، بل يجوز له أن يستعير ليرهن، ثم إن استوفى الدين من ثمن الرهن المعار فقال ابن القاسم: يرجع المعير على المستعير بقيمة المرهون، وقال أشهب أيضاً: يرجع عليه بما أدى عنه من ثمنه. ولو فضلت عن الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء، فأوقفها فضاعت، فذلك من ربها، وليس على المستعير إلا ما قضي عنه، قال يحيى: كلام أشهب أحب إليّ، قال ابن القاسم: ولو هلك في يد المرتهن لأتبع المعير المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه، وقاص المستعير المرتهن، فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن ولا على المستعير.

من الجواهر.

٤٤٧- مسألة

إذا أخَّر المسلِم إليه المسلَم فيه حتى انقطع وخرج إبانه وتعذر وجوده فالمسلم بالخيار في الفسخ أو الإبقاء إلى عام ثان، وإن قبض البعض ثم

انقطع فقال مالك: يتبعه إلى عامٍ قابل، ثم قال: لا بأس بأخذ بقية رأس ماله، واختلف أصحابه، فقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا إن تراضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير، وقال غيرهم: الخيار للذي له السلم في المحاسبة والتأخير، وحكى المتأخرون عن ابن القاسم أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة.

من الجواهر.

٤٤٨- مسألة

إذا اختلف الراهن والمرتهن في المال المدفوع، فقال الراهن: في الدين الذي فيه الرهن، وقال المرتهن: هو عن دين آخر بلا رهن، فإن المال المقبوض يوزع على الجهتين بعد أيمانهما، وقال أشهب: هذا إذا تقاررا بالإبهام، وأما لو تداعيا البيان لكان القول قول المرتهن.

من الجواهر.

٤٤٩- مسألة

أسباب الحجر سبعة: الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرضى، والنكاح في حق الزوجية.

أما حجر الصبا فينقطع بالبلوغ مع الرشد عند الابتلاء، وفي الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، قال ابن القاسم في الكتاب: لا تجوز كفالة البكر ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ولا معروفها، وإن أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، هذا قول مالك، ولا تجوز عطيتها لوالديها.

من الجواهر.

٤٥٠- مسألة

واختلف في المدة التي تبتلى فيها المرأة بعد الدخول، فقيل: خمسة أعوام، وقيل: ستة والسبعة في ذات الأب، والعام الواحد في اليتيمة التي لا وصي لها، وحكى الشيخ أبو الوليد روايته بأن الأنثى كالذكر يعتبر رشدها وإن لم تتزوج، بل بمجرد الحيض.

من الجواهر.

٤٥١- مسألة

وصفة الرشيد أن يكون مصلحاً لماله حافظاً له، عارفاً بوجوه أخذ المال وإعطائه، والحفظ عن التبذير، وصفة السفيه أن يبذر ماله سرفياً في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً.

٤٥٢- مسألة

ومن أدّى دين غيره رجع عليه، كان الأداء بإذنه أو بغير إذنه، هذا إذا كان الدين لازماً له لا بد من أدائه(١)، وكان قصد الدافع بذلك فعل الخير والرجوع به، فإن فعل ذلك ليتسلط عليه أو يحبسه لعداوة بينهما أو لغير ذلك من الأمور الشبيهة بهذا لم يكن له مطالبته ولم يمكن منه، ولو دفع عنه على وجه الحسبة لم يرجع عليه بشيء.

من الجواهر.

٤٥٣- مسألة

أركان الضمان خمسة:

---

(١) في الأصل وب: إعمائه، ولا معنى لها

الأول: المضمون عنه، ولا يشترط رضاه، ويصح الضمان عن الميت والمفلس.

الثاني: المضمون له، ولا يشترط معرفته، ولو طرأ غيره ثم لم يعلم به الضامن فعليه الغرم، ولا ينفعه قوله لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت.

الثالث: الضامن، ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع، ويصح ضمان الزوجة دون إذن الزوج في الثلث، ولا يجوز ضمان عبد مأذون وغير مأذون ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد بغير إذن السيد، فإن أذن السيد جاز إلا في المأذون إذا كان مدياناً قد أحاط الدين بماله، وقيل في المكاتب: لا يجوز فيه وإن أجازه السيد.

الرابع: المضمون، وشرطه أن يكون حقاً يمكن استيفاؤه من الضامن، وأن يكون ثابتاً مستقراً أو مآله إلى ذلك، فلا تصح الكفالة بالكتابة ولا بالجعل إلا بعد العمل.

الخامس: الصيغة، وهي قوله: تحملت أو تكفلت أو ضمنت، في كل ما ينبي عن اللزوم، كقوله: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه أو المال لزمه.

٤٥٤- مسألة

من أتلف شيئاً من آلات اللهو أو سرقة ثم أتلفه، فإنه يقوم مكسوراً، فإن بلغ ربع دينار قطع السارق، وكذلك إن أوصى بها أو بصدقتها فإنها تكسر ثم تدفع له وتباع مكسورة للصدقة، ويتصدق بثمنها.

وقال ابن الماجشون: لا يضمن الخمر ولا ما نقص بكسر الملاهي.

من وثائق الجزيري وغيره.

٤٥٥- مسألة

ليس لرب المال مطالبة الضامن إلا في عدم الغريم أو غيبته أو موته ولم يخلف ما لا يُعدى فيه من عقار وغيره في قول ابن القاسم، أو يكون الضامن أملى من المضمون عنه.

من الوثائق.

٤٥٦- مسألة

وتزوج اليتيمة الصغيرة بعد البلوغ وقبله بثلاثة شروط:

الحاجة والفاقة، وأن تكون ممن تتشوف للرجال كبنت عشر سنين، وأن تأذن بالقول وذلك بعد البلوغ.

من وثائق الجزيري.

٤٥٧- مسألة

قال اللخمي: اختلف في بيع الغائب بأيديهما على الصفة، وفي بيع الشيء الغائب في الدار حاضر البلد، وفي بيع الشيء الغائب على مسيرة يوم، وفي بيع الثوب في جرابه، وفي بيع البرنامج، وفي كل مسألة قولان.

٤٥٨- مسألة

ابن الموّاز: قال ابن عبدالحكم عن مالك: لا ينقد في الحيوان الغائب، قرب أو بعد، وقال عنه ابن القاسم: لا ينقد في الحيوان والطعام الغائب إلا مثل أن يكون على بريد أو بريدين. وأجازه ابن القاسم وأشهب على اليوم واليومين في الطعام والحيوان والعروض [كل] هذه الأقوال خلاف

في اشتراط النقد قبل التسليم، وأما إن نقد له الثمن بغير شرط، قال قاضي عياض: اعلم أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء.

٤٥٩- مسألة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يحسن الوصية عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله»، قيل: يا رسول الله كيف يوصي إذا حضرته الوفاة واجتمع إليه الناس، قال: «يقول: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم، إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبد ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، والقدر حق، وأن الميزان حق،/ وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، وحيى عنا محمداً بالسلام، اللهم يا غياثي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدتي، ويا وليّ عند نعمتي، ويا إلٰهي وإله آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، إنك إن وكلتني إلى نفسي طرفة عين أتقرب من الشر وأتباعد عن الخير، فآنس في القبر وحدتي، واجعل لي عهداً يوم لقائك مسؤولاً، حتى تغفر لي وترحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ فهذا عهد الميت ووصيته».

قال النبي ﷺ: «حق على كل مسلم حفظ هذه الوصية وتعلمها»(١)

من فهرسة شيوخ الشاطبي، للوادي آشي.

---

(١) علامة الوضع عليه لائحة.

٤٦٠- مسألة

قال ابن حبيب: لا يجوز للإمام أن يأخذ من قضاته وعماله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال، وأنه يحصى ما عند القاضي يوم ولايته، ويأخذ منه ما اكتسبه زائداً على رزقه.

وتأوّل أن مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومشاطرته لعماله، كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنها كانت لما أشكل عليه ما اكتسبوه بالعمالة.

من ابن عبدالسلام.

٤٦١- مسألة

حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه قال: «أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا ولا تظهرون علينا».

وأما مالك فإنه قال: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا.

وأظن مالكاً إنما ذكر ذلك لما وقع في كتاب مسلم «فخرجوا عليها ثلاثاً» فلهذا ذكر التحريج.

٤٦٢- مسألة

وتجوز إجارة العبد عشر سنين وخمسة عشر سنة، وتعجيل النقد في ذلك جائز، ذكر ذلك في كتاب الإجارة.

من كتاب تذكرة اللبيب ببعض مفاهيم التهذيب.

٤٦٣- مسألة

إذا اشترى رجل ديناً على رجل يريد ضرره بذلك، فإنه ينقض البيع، ولا ينزل على ذلك. ذكر ذلك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

من تذكرة اللبيب.

٤٦٤- مسألة

يعتد الرجل في مواضع، وذلك مجازاً لا حقيقة:

الأول : أن يطلق الرجل امرأته، فيريد زواج أختها، لا يتزوجها حتى تنقضي العدة إن كان الطلاق رجعياً.

الثـاني: أن يطلق رابعة طلاقاً رجعياً، فليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها.

الثـالث: أن تكون تحته امرأة لها ولد من غيره، ثم يموت الولد فيقال للزوج: اعتزلها حتى تحيض، وقيل: لا يوقف عنها، فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لم يرث.

الرابـع: إذا زنت الحرة أو غصبت فلا يقربها حتى تحيض.

الخامس: يوقف الرجل عن وطء زوجته إذا تزوج أمة مملوكة ثم عتقت وهي في عصمته لاحتمال أن تكون حملت في الرق.

السادس: يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع إذا كان الوطء يضر بالمولود، حتى تنقضي مدة الإجارة، وفيها خلاف.

ويوقف أيضاً من ادعى عليه بالزوجية فأنكرها، فأقيم شاهد واحد، وشهد آخر غائب غيبة قريبة، فإنه يؤمر الزوج باعتزالها، فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين.

من المختصر في باب التنازع في النكاح.

ومن كان وليها غائباً غيبة قريبة وتولى عقد النكاح عليها أجنبي فإن الحاكم يبعث إليه ليجيز أو يرد، قال اللخمي: إذا كتب إليه في الغيبة القريبة وقف الزوج عن المرأة.

وكذلك يوقف عن زوجته من عقد على زوجة وشرط أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل فلا نكاح بينهما، فإنها زوجة له ولكن لا يمكن من الدخول والوطء إلا بعد أن يأتي بالصداق.

وكذلك من تراخى مع الزوجة والولي أنها زوجته بعد شهر، ووقع العقد، فإنه يمنع من الوطء والتصرف إلا بعد شهر.

وكذلك من تزوج أمة ودخل بها ثم اشترى أختها ووطئها أيضاً، فإنه يوقف عنهما حتى يحرم أتيهما شاء، لأن الجمع قد حصل بينهما.

وكذلك من قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، فطلق المحلوف لها طلاقاً رجعياً، ثم تزوج امرأة، فلا يطأها حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن طلقها ثلاثاً جاز له وطء الثانية.

وكذلك من جعل الخيار بيد أجنبي في طلاق زوجته، وتفرقا من المجلس ولم يقضِ، ثم غاب، فهو باقٍ على خياره على أحد القولين إن أشهد عند خروجه أنه باقٍ على خياره، قال ابن راشد: إن كان قريب الغيبة كتب إليه فيقضي أو يرد، ولا يمكن الزوج من الزوجة ولا يستمتع بها ولا يقربها الزوج، لأن ما بيده قد جعله بيد غيره، وإن كان بعيد الغيبة فإن الحاكم يسقط ما كان بيد الأجنبي ويجعله بيد المرأة، فتختار حينئذ أو ترد، ويحتمل أنه لما خرج ولم يشهد أن قصده الضرر، فيسقط حقه في قريب الغيبة كما يسقط في بعيد الغيبة.

وكذلك من خير زوجته وهي صغيرة لا تعقل معنى الخيار، استوني حتى تعقل ثم تختار، قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد، والظاهر أن الزوج لا يقربها ولا يستمتع فيها بشيء.

وكذلك من كانت له زوجتان فرأى طيراً فقال: إن كانت غراباً فزينب طالق، وإن كان غير غراب فعزة طالق، فلا يجوز له وطء واحدة منهما حتى ينكشف الأمر، إذ أحدهما محرمة عليه ولم تتعين له، ولا اجتهاد في هذا المكان، إذ لا علامة، فلو وطء واحدة منهما كان عاصياً، أو وطئهما جميعاً لا يحل، وتخصيص واحدة بهجوم الحكم غير جائز، فلزم اجتنابهما حتى يتبين الأمر فيهما.

من شرح الأربعين للفاكهاني، في حديث «الحلال بين والحرام بين».

وكذلك العبد يتزوج أمة مملوكة بغير إذن سيده، ثم اعتقا فاختلف هل يوقف الزوج عنها عندما تعتق الأمة ليعرف هل هي حامل أم لا لأجل الولاء؟ ففي الموازية: لا يوقف عنها، وفي المختصر: يكف عنها لمكان الولاء.

من تسهيل المهمات في الولاء، عند قوله: (ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل).

٤٦٥- مسألة

قال في المفيد لابن هشام: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب، فزعم المشتري أنه وجد به عيباً ولم يكن نقده الثمن بعد، فأراد المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البائع: لا أحاكمك فيه حتى أقبض الثمن.

فقال ابن مزين: أما إذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته فإنه لا ينقده حتى يحكم بينهما، وإن كان أمراً يتطاول فيه الأيام فإنه يقضي

للبائع بأخذ ثمنه ثم يبتدىء المشتري الخصومة بعدُ إن شاء، قال عبدالحق: وبه قال شيوخ القيروان، قال ابن مغيث: وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلسيين، وقد رأيت أبا المطرف يفتي به غير مرة، وحكاه خلف بن مسلمة بن عبدالغفور عن أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء، فتأمله.

٤٦٦- مسألة

قال ابن يونس: قال مالك فيمن قال الرجل: ما أُعطِيت في سلعتك فلك زيادة دينار، فقال: أعطاني فلان مائة دينار، فزاده وأخذها، ثم قال فلان: لم أعطه إلا تسعين ـ قال مالك: يلزمه البيع إذ لو شاء لتثبت، إلا أن تكون بينة حاضرة عطاء فلان دون ذلك فيرد البيع إن شاء، وكذلك القائل في الجارية: أُعطِيتُ مائة فيصدقه ويزيده، فذلك يلزمه، قال مالك في العتبية: ولا يمين عليهما.

٤٦٧- مسألة

ويسقط الخيار بما يعد رضى منهما: باختيار السلعة، أو ردها، والعتق، والكتابة، والوطء، والاستيلاء، وقصد التلذذ، وتزويج الأمة، فهؤلاء مسقطات بلا خلاف.

ورهن المبيع، وإجارته، وإسلامه للصنعة، وتزويج العبد، والسوم بالسلعة خلافاً لأشهب فإنه يحلف ما كان رضي، وبيع السلعة، فهؤلاء فيهم خلاف بين ابن القاسم وأشهب.

قال في مختصر الواضحة فيمن اشترى وصيفاً فحجمه أو حلق رأسه على المشط: فذلك قاطع للخيار ويوجب عليه الرضى به، ولو كانت

جارية فأمر عياله فخضبوا يدها بالحناء أو ظفروا رأسها بالغسول كان أيضاً موجباً رضاه بها، إلا أن تكون الجارية خضبت يدها أو ظفرت رأسها بغير أمره فلا يقطع ذلك خياره بها.

والنظر إلى الفرج وتعذيب الدابة وتوديجها فإن ذلك خيار له فيهم، لا إن ردَّ الجارية في أيام الخيار، إلا أن يقصد التلذذ.

٤٦٨- مسألة

لو قبض المشتري بعيراً مشتراة فسرق، وأعلم البائع، فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة، ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب.

وكذلك لو حط عنه بسبب الخسارة فربح، وخشية الموت عن مرضٍ حدث فعوفي، فإن جميع ذلك كالشرط.

٤٦٩- مسألة

قال في الطرر: كانت الفتيا بقرطبة في الذي يشتري الجارية على أنها ثيب فيجدها بكراً، فإن كانت من عالية الرقيق ردها لأنه لا يعلم ما يحدث عند الافتضاض، وإن ابتاعها على أنها بكر فوجدها مفتضة ردّها إلا أن تكون من وخش الرقيق دون الوسط منهم فلا ترد لأن العذرة لا تؤثر في المماليك.

٤٧٠- مسألة

قال في وثائق ابن فتحون: ومن ابتاع دابة أو ناقة فحمل عليها حمل مثلها فلم تنهض به ولا يقعدها عنه عجف ظاهر فله الرد بذلك عند مالك، وترد الدابة من الخوف والنفار المفرط، وإذا أفرط قلة الأكل في الدابة فهو عيب ترد به.

٤٧١- مسألة

قال في الطرر: قال ابن عبدالغفور: حكى جماعة من أصحابنا في المجالس أن كثرة القمل في الثياب عيب ترد به، قزاً كانت أو صوفاً أو كتاناً.

من الاستغناء.

٤٧٢- مسألة

يجوز بيع السلف بما يجوز أن يسلم فيه دنانيراً أو دراهم أو عروضاً أو طعاماً من الغريم قبل الأجل وبعده، وله بعد الأجل أخذ دنانير من دراهم، ولا يجوز التأخير في شيء من ذلك، وله أن يأخذ قبل الأجل من الطعام طعاماً من صنفه لا أجود ولا أردأ، وقد روي أن له أخذ الأجود، إذ للمتسلف تعجيل السلف وإجبار المسلف على قبضه، بخلاف البيع، فإن حل الأجل أخذ ما شاء من الطعام مما يجوز التفاضل فيه، ولا يأخذ أزيد من كيله إذا أخذ من صنفه، وأجازه أشهب وابن حبيب من غير شرط ولا رأي.

٤٧٣- مسألة

ويجوز بيع السلم قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً، بمثل الثمن فأقل، ولا يجوز بأكثر، ويجوز بما يسلم فيه كان أقل من القيمة أو أكثر، ولا يجوز بيعه في الطعام حلَّ الأجل أم لا.

من الجزيري.

٤٧٤- مسألة

ويلزم الموكل ما اشترى له وكيله إذا أشبه ما أمره به أو زاد شيئاً يسيراً في ثمن ما أخذ له، وإن زاده كثيراً فالموكل بالخيار ويلزم المبتاع الشراء،

وما وجد في السلعة من عيب أو في الثمن من نقص أو رداءة فاليمين في ذلك على الوكيل إلا أن تكون السلعة للموكل أو الدراهم فيلحقها اليمين، ويبدأ الوكيل.

من الوثائق.

٤٧٥- مسألة

ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على الأحباس أو على المساكين، وعلى كل وجهٍ من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئاً من الحيوان والعروض، ولا يتم الحكم إلا بها.

وهي في مفيد الحكام مما نقله من الأحكام للباجي قال: أجمع من علمتُ من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه. قال: ورأى بعض مشايخنا ذلك لازم في العقار والرباع، وبعضهم لم ير في ذلك يميناً، وأوجب سحنون في استحقاق الأصول الأيمان.

من التبصرة والوثائق.

٤٧٦- مسألة

ولمطرف: إذا اشتكت المرأة من ضرر زوجها في البادية زجره السلطان ولم يأمر بالانتقال بها إلى الحاضرة إن طلبت ذلك، فإن عادت للشكوى به فإن كان في قريته من تجوز شهادته أمرهم بتفقد أمرها عند وقوع الشر بينهما، فإن شهدوا أنه ظالم لها سجنه وعاقبه، وإلا زجرها وردّها معه صاغرة إن لم يتبين لهم إضراره بها، وإن لم يكن في قريته من

يصلح لذلك كلفه السكن بها في أقرب المواضع إليه بجوار أناس مأمونين، يعلمون أحوالهما، وكذلك حكم من كانت في طرف الحاضرة أو شكت الوحدة وإن لم تشتك ضرراً.

من الوثائق.

٤٧٧- مسألة

العمد والخطأ والإكراه في أموال الغير سواء، يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإطلاق بين الصغير والكبير والجاهل والعالم، ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد، والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه.

٤٧٨ - مسألة

اختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً، يلزم مطلقاً، الثالث التفرقة بين البيع وغيره، فيلزمه في النكاح والطلاق، ولا يلزم في البيع، وهو قول مالك.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم نكاح الهازل.

وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جدَّ الطلاق وهزله سواء، وفي الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق، وفي رواية عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد: النكاح والطلاق والعتق والنذور.

من القرطبي عند قوله: ﴿إنما كنا نخوض ونلعب﴾.

٤٧٩- مسألة

إذا أخذ الإمام الزكاة لنفسه ومذهبه على خلاف مذهب المزكي رجوتُ أن تجزيه.

من خط القاضي جمال الدين.

وفيها قولان ذكرهما ابن الحاجب في البغي في الجنايات.

٤٨٠- مسألة

لا تصح الحوالة إلا بشروط:

الأول : رضى المحيل والمحال دون المحال عليه.

الثاني: أن يكون على المحال عليه دين للمحيل.

الثالث: أن يكون الدين حالاً، ولا يشترط حلول ما على المحال عليه.

الرابع: أن يكونا متجانسين، تجانس المحال به والمحال عليه.

الخامس: أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم.

من تسهيل المهمات.

٤٨١- مسألة

ولو وقعت الحوالة على من لا له عليه شيء، رجع المحال على المحيل، وذكر ابن زرقون فيها خمسة أقوال:

الأول : قول ابن القاسم في المدونة: لا رجوع له على المحيل.

الثاني: قول ابن وهب في المدونة: لا رجوع له إلا في الفلس والموت.

الثالث: رواية مطرف أنه بالخيار.

الرابع: قول ابن الماجشون وأشهب: الشرط باطل وهي حمالة لا يطالبه إلا في غيبة المحيل أو عدمه، حتى يسمى لفظ الحوالة.

الخامس: قول مالك وابن القاسم: أن الشرط لا ينفعه إلا في ذي سلطان أو في الرجل السيء القضاء، هذا إذا اشترط المحيل البراءة من الدين.

من تسهيل المهمات.

٤٨٢- مسألة

من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب وأراد ردّه، فلا يخلو البائع إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً فكلامه معه أو وكيله، وكذلك الغائب الغيبة القريبة كاليوم ونحوه، فينتظر قدومه أو وكيله بعد الشهادة على المشتري أنه ما رضي بالعيب. وإن كانت الغيبة بعيدة، قيل: كالعشرة أيام، فإنه يثبت عند الحاكم تسعة أشياء: أنه ابتاع، وأنه نقد الثمن، ومقداره، وأمد التبايع، يعني يوم التبايع، لأن العيوب تحدث وتقدم، وإثبات العيب الذي يوجب الرد، وهو كل ما ينقص الثمن، لاحتمال أن يكون قديماً، والعيب حادث، وأنه أقدم من أمد التبايع، وإثبات الغيبة بحيث لا يعلم أقريبة أو بعيدة.

ثم يكلفه ثلاث أيمان: أنه بيع صحيح، وأنه لم يتبرأ من العيب ولم يعلمه به البائع ولا بَيَّنه له، وأنه ما اطلع عليه بعد العيب ورضي به، ولا استخدم العبد بعد اطلاعه على العيب.

وهل يحلف أنه ما وطء الأمة بعد علمه بالعيب؟ قال ابن القاسم: إن كان ممن يتهم لم يحلف، وقال أشهب عن مالك: ليس للبائع أن يحلفه أنه ما وطء الجارية بعد العلم بالعيب، قاله سحنون.

وللحاكم أن يجمع ذلك عليه في يمين واحدة.

من تسهيل المهمات.

٤٨٣- مسألة

ولجواز شركة الأبدان شروط:

الأول : أن يتحد العمل.

الثاني: أن يتساويا في السرعة في العمل أو يتقاربا وإلا لم يجز.

الثالث: أن يتحد المكان الذي هما فيه.

الرابع: أن يكون في اشتراكهما تعاون، فيجوز أن يشتركا في طلب اللؤلؤ فيغوص أحدهما ويتولى الآخر المسك والقذف.

وتجوز شركة المعلمين للقرآن والنحو واللغة والحساب والكتابة في مكتب واحد.

وكذلك الأطباء إن كان طبهما واحداً.

وشركة الصيادين في البر إن صادوا بالنبل لم تجز إلا أن يجتمعا/ ويرسلا سهمهما معاً على الصيد، وإن صادوا بالبزاة والكلاب لم تجز، وإن اشتركا بالشباك في البر والبحر جاز إذا عملا جميعاً، وإن ان مع كل واحد منهم شبكة يصيد بها فضرب أحدهم شبكته فأخرج صيداً لم يكن لأصحابه معه شيء وإن كانوا التزموا أن ما حصل بينهم، لأنها شركة لا تحل.

وتجوز شركة الدلالين والنحاسين على ما شرطناه من التعاون واتحاد المكان وكذلك شركة الحمالين، وكذلك شركة الحطابين والحشاشين وغيرهما، وكذلك في طلب الكنوز، وكره ذلك مالك في قبور الجاهلية وبيوتهم، قال: ولا أراه حراماً، وكذلك في حفر المعادن والآبار والعيون والبنيان وعمل الطين واللبن وقطع الحجارة.

الشرط الخامس: أن قسمتهما على قدر عملها، والله أعلم.

من تسهيل المهمات.

٤٨٤- مسألة

والنية مطلوبة في العبادات إلا في ثلاث مواضع: في غسل الميت، وغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه وتغسيل المسلم زوجته الذمية من الحيض والنفاس إذا امتنعت، فإنه يغسلها كرهاً.

والأفعال التي تفتقر إلى النية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما تمحض للعبادة كالصلاة والصيام والحج، لأنهم يقعون فرضاً ونفلاً، فالإجماع على وجوب النية، وأما يقع على وجه واحد كالتسبيح فلا يفتقر إلى نية لأنها متصرفة بذاتها للتعظيم، وكذلك قراءة القرآن.

الثاني: مقابلة، كإعطاء الدَّين ورد الودائع والغصوب، فالإجماع أنه لا تجب فيه النية، يعني نية التقرب إلى الله، وأما نية الرد فقال ابن عبدالسلام الشافعي: لو أعطى الدين بغير نية لم تبرأ ذمته وكان له أن يرجع.

الثالث: ما فيه شائبتان، أي ما اشتمل على الوجهين معاً، كالزكاة والطهارة، لأن الزكاة عُقِلَ معناها وهو رفق الفقراء ونمو المال وحصول البركة، لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص فلا يعقل معناه، وكذلك الطهارة يعقل منها معنى النظافة، ولكن كونها في أعضاء مخصوصة/ على وجه مخصوص لا يعقل معناه، فاختلف في وجوب النية فيها على قولين، والمذهب اشتراطها، قاله ابن الحاجب. وارتجاع المطلقة لا يجزي بغير نية.

من التسهيل.

٤٨٥- مسألة

قال ابن رشد: المكروهات في الطواف إحدى عشرة: السجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وقراءة القرآن، والكلام في

الطواف، وإنشاد الشعر، وشرب الماء لغير المضطر، والبيع والشراء، والطواف مختلطاً بالنساء، وتغطية الفم، وطواف المرأة متنقبة، والركوب لغير عذر، وفي بعضها خلاف.

من تسهيل المهمات.

٤٨٦- مسألة

لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، وهو من عمل السلف الصالح، وقد صلى عليه السلام في نعله.

وأما دخول البيت الحرام ورقي المنبر، يعني منبر النبي ﷺ، بهما فهو ممنوع، لحرمتهما، فإن حرمتهما مؤكدة، فكره مباشرتهما بالنعل تعظيماً لهما.

وأما الحجر فهو كالطواف يجوز دخوله بالنعل، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يكره، وكراهته في البيت أشد.

من تسهيل المهمات.

٤٨٧- مسألة

لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد أو تسفيه أو ملك أو غبن أو تجريح، وفيها أربعة أقوال: يجب ذكر السبب، وقيل: لا يجب ذكره، الثالث لمطرف: إن كان عالماً بوجهه لا يجب ذكره، الرابع لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب ذكر السبب. أو تعديل أو توليج إلا من أهل العلم، وأما غيرهم فلا تقبل الشهادة إلا مفسرة، وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها، ومراده بأهل العلم بهذه الأمور.

من وثائق الغرناطي.

٤٨٨- مسألة

لا يلزم القاضي إذا شهد عنده شهود عدول أن يسألهم عن صفة البيع حتى يعرف هل صحيح أو فاسد؟ بل يكتفي من شهادتهما أن هذا باع من هذا داره بيعاً صحيحاً، وإن كان البيع يتنوع إلى صحة وفساد.

من التبصرة في الفصل الثامن، فيما للقاضي التنبيه له.

٤٨٩- مسألة

عقد الركعة اختلف فيه على قولين: فقيل: بوضع اليدين على الركبتين، وقيل: برفع الرأس من الركوع، إلا في اثني عشر مسألة فإن عقد الركعة لا تتم إلا بسجدتيها:

الأولى: عقد الركعة في الرعاف.

الثانية: ركعة الحائض.

الثالثة: ركعة المسافر.

الرابعة: ركعة المستخلف.

الخامسة: ركعة المزاحم.

السادسة: من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة.

السابعة: من ذكر صلاة في صلاة.

الثامنة: ركعة الصبي يحتلم.

التاسعة: ركعة المجنون.

العاشرة: ركعة المغمى عليه، يفيقان.

الحادية عشر: ركعة الكافر يسلم.

الثانية عشر: من أخّر الصلاة إلى آخر الوقت.

فهؤلاء لا يدركون الأداء إلا بركعة بسجدتيها.

٤٩٠- مسألة

الفرق بين الأعراب والعرب، فالأعراب من يسكن البادية من حضر أو عرب، والعرب من كان من ولد إسماعيل.

٤٩١- مسألة

الهبة تفارق الصدقة من وجهين:

الأول: أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر.

الثاني: أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ببيع ولا هبة، إلا أن تكون على الابن ففيها عن مالك ثلاث روايات: الرجوع من ضرورة، والرجوع بالبيع والهبة وإن لم تكن ضرورة، ولا يجوز له الاعتصار والرجوع بالبيع والهبة والاعتصار.

في المقدمات في الحبس.

واختلف أهل العلم في لزومهما بالقول، فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أنها تجب بالقول وتلزم به وتفتقر إلى الحيازة، فيحكم على الواهب والمتصدق بدفعها ما لم يمرض أو يفلس، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فإنها تلزم عندهما بالقول ولا تجب إلا بالقبض وله الرجوع فيها، وعند أهل العراق لا تلزم إلا بالقول، ولا تحاز إلا بالقبض.

وتصح هبة المجهول والمشاع، كان مما يقسم أو لا، خلافاً لأهل العراق فإنهم يشترطون أن يكون مما يقسم وأن يكون معلوماً، وأن للواهب الرجوع ما لم تحز. وتصح هبة الغرر.

وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: إن الهبة والصدقة جائزة لازمة بالقول، ولا تفتقر إلى حيازة، كالبيع سواء.

من البيان.

٤٩٢- مسألة

الكافل إذا شهد على نفسه بالقدرة والملاء في حق المكفول، ثم ثبت عدمه فإنه يرجع على المكفل بمونة المكفول، فإذا أيسر رجع المكفل عليه بذلك.

٤٩٣- مسألة

هل يقوم مقام قولك: (إن شاء الله تعالى) غيرهما مما في معناهما، نحو: (إلا أن يريد الله أو يغفر الله)؟ منعه ابن القاسم في العتبية، وقال عيسى: هو ثنيا. قال في البيان: وهو القياس والنظر الصحيح، لأن قضاء الله ومشيئته وقدرته هي إرادته، فلا فرق بين الجميع، ورأي أصبغ أن قوله: (إلا أن يقضي الله) ثنيا، بخلاف (إلا أن يريد الله تعالى أو يريني غير ذلك)، قال: ولا وجه له.

من التوضيح عند قوله: (والاستثناء بمشيئة الله تعالى).

٤٩٤- مسألة

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أراد أن يكرمه الله تعالى بالحفظ والفهم والعقل، ويرزقه العلم والحكمة ويلبسه لباس التقوى، فليقرأ كل يوم عشر مرات ﴿ففهمناها سليمان﴾ إلى ﴿فاعلين﴾ يا حي يا قيوم يا رب موسى ويا رب هارون ويا رب عيسى ويا رب إبراهيم ويا رب محمد صلوات الله عليهم أجمعين، أكرمني بالفهم والحفظ والعقل، وارزقني العلم والحكمة وألبسني لباس التقوى، يا قاضي الحاجات اقضِ حاجتي وأكرمني بأنواع الخيرات، واحفظني على جميع خلقك، يا قريب غير بعيد أعطنا جميع ما سألناك، وزدنا من فضلك الواسع، إني إليك راغب وأنت

ذو فضل عظيم، اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين»[١].

٤٩٥- مسألة

فيما تجوز فيه شهادة امرأتين بانفرادهما، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والحمل، والسقط، والاستهلال، والرضاع، وإرخاء الستور، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن، وفيما يقع بينهن في الأعراس والحمام والمأتم من الجراح والقتل.

وجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة.

من التبصرة.

٤٩٦- مسألة

فيما تجوز فيه شهادة امرأة بانفرادها، وذلك إذا ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها، وأنكر السيد، فشهدت لها امرأة، فقال ابن القاسم: يحلف السيد إذا أقر بالوطء أو شهد عليه شاهدان، قال اللخمي: فعلى هذا إذا شهدت امرأة على الاستهلال حلف من قام بشهادتهما واستحق.

وتجوز في الخلطة بغير يمين، قاله ابن كنانة.

ويجوز قول المرأة وحدهما في الأمة المتواضعة تحت يدها أنها خرجت من الاستبراء.

---

(١) لا شك في وضع هذا الحديث.

ويجوز قول المرأة الواحدة في مسيس المعترض زوجته إذا ادعته الزوجة وأنكر الزوج ذلك.

ومنها ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

ومنها أنه يقبل قول المرأة في رؤية الهلال إذا أريد به علم التاريخ، لأنه خبر، فإن تعلّق به فرض كصوم رمضان والفطر منه فلا بد من شاهدين.

ومنها إذا ثبت الهلال بشاهدين أو بالرؤية المستفيضة، فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، فهل يجوز في ذلك الناقل أن تكون امرأة أو عبداً؟ قال الطرطوشي: هي مسألة الترجمة للحاكم وسنذكرها.

ومنها هل يقبل في ترجمة الفتوى والخط امرأة أم لا؟ فيه خلاف.

وكذلك إذا كان القاضي لا يفهم كلام الخصمين، قال ابن الماجشون ومطرف: يجزي في الترجمة عنهما امرأة، ومنع من ذلك سحنون، وهو عندهما من باب الخبر أنه يقبل قول المرأة في إرسال الهدية ويجوز قبولها في الإقدام على الأكل بقولها، وعند سحنون من باب الشهادة.

ومنها أنه يقبل منها الخبر والفتيا.

ومنها أنه يقبل قول المرأة في إرسال الهدية ويجوز قبولها.

ومنها أنه يقبل قولها في الإذن في دخول الدار والهجم على العيال.

ومنها قيافة المرأة الواحدة.

ومنها قول المرأة الواحدة في العيوب في الأمة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال إذا كانت الأمة حاضرة ولم يكن الخصم منكرا.

ومنها ـ قال القرافي: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس.

من التبصرة، والله أعلم.

٤٩٧- مسألة

إذا مر ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه. وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة وأن يستعيذ به من النار، ويكون ذلك المرة بعد المرة.

وكذلك قول المأموم عند قول الإمام ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك.

وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقول ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها فقال: كذلك الله، هل هذا كلام ينافي الصلاة؟ فقال: ليس هذا بكلام ينافي الصلاة أو ما هذا معناه.

من مختصر الواضحة.

٤٩٨- مسألة

وحارس الأندر لا ضمان عليه إلا أن يلجأ قوم ضرورة إلى من يخاف على الطعام منه فيستأجروه لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيضمن، أو تعلم منه الخيانة فيضمن.

قال ابن الموّاز: ومن استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه لم يضمن، وسواء كان مما يغاب عليه أو لا، وله أجرة عمله، وإنما عليه حراسة الأبواب لا الأموال، فإن المفاتيح مع أربابها، إلا أن يفرط، وكذلك حارس النخل، وكذا جميع الحراس، يريد إذا لم يفرطوا، وكذلك حارس الحمام ورسل الحكام لا ضمان عليهم إلا أن يفرطوا.

من تبصرة اللخمي وغيرها.

٤٩٩- مسألة

وفي التقريب على التهذيب: وقال ابن عبدالحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، ذكره في باب الحج.

والمشهور أنه لا يقبل النيابة، وقال أبو الفرج البغدادي في الحاوي: لو صلى إنسان عن غيره، بمعنى أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك.

ذكره في الحج.

٥٠٠- مسألة

قال في التوضيح: وكان شيخنا ـ يعني أبو محمد عبدالله المنوفي ـ يقول: ما يقع في المساجد ونحوها يأخذها الرجل بوجاهته ثم يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراماً لأنه اتخذ عبادة الله متجراً ولم يوف بقصد صاحبها، إذ قصده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر، قال: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته، انتهى.

٥٠١- مسألة

في الفرق بين قولك (اقعد) و (اجلس).

والفرق بينهما أن المختار عند أهل الأدب أن يقال للقائم: اقعد، وللنائم أو الساجد: اجلس، وعلله بعضهم بأن القعود هو الانتقال من العلو إلى السفل، ولهذا قيل لمن أصيب برجله، مقعد، والجلوس هو الانتقال من السفل إلى العلو وهذا قيل لنجد: جلساً، لارتفاعها، وقيل لمن أتاها: جالس، وقد جلس.

منقول من ترجمة ابن خالويه من تاريخ ابن خلكان.

٥٠٢- مسألة

قال صاحب التحرير - يعني ابن بشير -: يعذر في كل الشهود إلا في خمسة مواضع:

الأول: إذا شهدوا على إقرار الخصم بحضرته في مجلس القاضي فهل يعذر فيهم أو لا يعذر لكونه سمع إقراره منهم؟ قولان لابن الفخار والثاني عليه الأكثر وبه العمل.

الثاني: من جهه الحاكم من قبل نفسه للكشف أو التحليف أو غير ذلك.

الثالث: المزكي في السر، وتعديل السر يفارق تعديل العلانية من وجهين: أحدهما أنه لا يعذر فيه إلى المشهود عليه ويعذر إليه في العلانية. والثاني: أنه يكتفي بتعديل الواحد وإن كان الاختيار اثنين بخلاف العلانية.

الرابع: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالقدح بالعداوة لا غير ذلك.

الخامس: من قبل شهادته بالتوسم، أعني توسم العدالة.

قال في التوضيح: ويزاد سادس، وهو منقول عن القاضي ابن بشير الأندلسي: وذلك أنه حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني من شهد عليّ، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه لأنه يتوقع الخوف منه عليهم، وقد نص في المدونة أنه يخبر الغائب بمن شهد عليه، فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه.

من تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.

٥٠٣- مسألة

قال في معين الحكام في باب السَّلم[1]: قال محمد بن عبدالحكم في رجل عليه لرجل حق، فجاء رجل بكتاب صاحب الحق أن يدفع ماله إلى رجلٍ سماه، فدفع الوكيل الكتاب الذي عليه الحق، فقال: هذا خطه أعرفه ولا أدفع شيئاً، فذلك له ولا يقضى عليه، إذ لا يبرئه ذلك إن جاء رب المال وأنكر الكتاب، وكذلك إن قال: أمرني أن أدفع إليك ولكن لا أفعل فذلك له، إذ لعل الأمر لا يقر له أو يموت قبل أن يسأل، وكذلك حكم المحال عليه، وكذلك حكم الوكيل.

وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل: وكلني فلان على قبض دينه منك وعدده كذا وكذا، فصدقه في الوكالة له وأقر له بالدين أنه يلزمه الدفع إليه، فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر وكانت المصيبة منه، لأن الحكم عليه بالدفع أولاً إنما كان بإقراره بالوكالة، ولا يرجع على الوكيل، انتهى.

قال ابن عبدالبر: إذا اختلف الآمر والمأمور، وكذلك الوكيل والموكل، فالقول قول الآمر، والمأمور ضامن، ثم لا رجوع له على القابض، وهو قول مطرف، وقال ابن الماجشون مثله إلا في الرجوع، فإنه يرجع على القابض إذا عرفه الآمر بأن يقول له: لم أهبك شيئاً من عندي وإنما بلغت رسالة غيري، فإذا رجع عن ذلك وكذبني فاردده إليّ.

٥٠٤- مسألة

كل من أمر بدفع شيء إلى غيره لم يبرأ منه إلا بإشهاد.

---

(١) في الأصل: السكر، والتصحيح من معين الحكام ص٤٥٩.

٥٠٥- مسألة

من اشترى سلعة من رجل وأشهدا بينهما على القبض للثمن والبيع، ثم بعد ذلك تناكرا في قبض الثمن، فقال المشتري: ما أشهدت عليك إلا وقد أوفيتك جميع حقك، وقال البائع: بل أشهدت لك على البيع وقبض الثمن ولم تكن أوفيتني جميعه، ثقة مني بك، فإن مالكاً وأصحابه قالوا: لا يمين على المشتري مع البينة، قال عبدالملك، إلا أن يأتي البائع ببينة تدل على ما ادعاه من تأخيره ما ذكر من بقية الثمن، وتقع التهمة في ذلك على المبتاع فيحلف.

٥٠٦- مسألة

وفي مختصر الواضحة: وسمعت ابن الماجشون سئل عن الرجل يشتري الثوب من البزاز أو الحنطة من الحناط أو غير ذلك من السلع، فيرد على البزاز ثوبه لحرق وجد فيه، أو على الحناط حنطته لعفن وجد فيها، فينكر البزاز الثوب، وكذلك غيره من أصحاب السلع، أن القول قول البائع مع يمينه، فإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غيرّ فيها ولا بدّل.

٥٠٧- مسألة

قال عبدالملك بن حبيب: وكل من اشترى من الحنطة أو الزيت أو اللحم وما أشبه ذلك مما شاع في السوق من معاش الناس وحوائجهم، واختلف البائع والمشتري في قبض الثمن فالقول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يتفرقا، فإن تفرقا وبان به المبتاع فالقول قوله فيه مع يمينه، وإن كان بعد اليوم واليومين أو في يومه ذلك، وكذلك الصرف.

وكل من اشترى من الرقيق والدواب والدور والرباع والعقار وما أشبه ذلك ثم اختلفا في قبض الثمن فالقول في ذلك قول البائع وإن تفرقا، ما كان الأمر بحدثانه ولم يطل، وإن طال ومضى لذلك السنة والسنتين فالقول قول المبتاع مع يمينه، لأن هذه الأشياء ليس أصل بياعها على الدين ولا على التقاضي.

ولو كان ذلك بزاً أو تجارات وتبايعه على التفاضي أو إلى الأجل، فإن البائع ما لم يطل جداً يدعي أنه لم يقبض الثمن حلف ثم ادعى على حقه، وإن جاء بعد الزمان الطويل مثل العشر سنين فأقل منها مما يجري بين الناس التبايع إلى مثل ذلك من الأجل فالقول في ذلك قول المبتاع مع يمينه أنه قضاه ثمن ذلك، هكذا قال لي مطرف وابن الماجشون، وأخبراني أنه قول مالك لهما وغيره من علماء المدينة، لا يعلمان غيره.

وكان ابن القاسم يجعل ما عدا الطعام الحنطة والزيت من الدور والعقار بمنزلة البز والتجارات، ويجعل القول في ذلك أيضاً قول البائع وإن بعد عشر سنين، حتى يجاوز الوقت الذي يجوز التبايع إليه، والقول الأول أحب إليّ.

قال فضل: قيل لأصبغ في كتاب المجالس: أفرأيت ما كثر من الطعام وحل منه أتجريه كسبيل هذا؟ فقال: إنما تكلموا فيما كان من بياعات السوق مما سنته عندهم المصارمة، ويكون وجهه وأمره المنابذة، فأما الجمل وبياعات التجار والجلاب الذين يكثر بيعهم ويعظم صفقتهم فإن هذا ليس من ذلك، وهذا على حقه لا يبرأ المشتري منه بالقبض والافتراق وإن ادعى الدفع، وهذا كالعروض والأرض والعقار والدواب والبز ونحوه، والله أعلم.

٥٠٨- فائدة

عن علي رضي الله عنه قال: الممسوخات ثلاثة عشر:

الفيل، والدب، والقرد، والخنزير، والأرنب، والضب، والوطواط، والعقرب، والعنكبوت، وسهيل، والزهرة، والدعموص.

فأما الفيل فكان لوطياً جباراً، والدب كان مخنثاً يدعو الناس إلى نفسه، والخنزير من الذين سألوا المائدة وكفروا بعد نزولها، والقرد هو من الذين اعتدوا في السبت، والأرنب كانت امرأة لا تتطهر من الحيض والجنابة، والدعموص كان رجلاً ديوثاً يدعو الناس إلى حليلته، والضب كان أعرابياً يسرق الحاج، والوطواط كان رجلاً يسرق التمر من رؤوس النخل، والعقرب كان رجلاً لا يسلم من لسانه أحد، والعنكبوت كانت امرأة سحرت زوجها، والزهرة كانت امرأة نصرانية وقيل ملكة بفارس فافتتن بها الملكان هاروت وماروت، فإذا كان يوم القيامة ردّ الله إليها روحها وألقاها في النار، وأما الببغاء فإنه كان رجلاً لا ينكر على أهل الفجور فمسخ طائراً، وأما الكلب فإنه كان رجلاً مجادلاً في الدين، وأما الزنبور فإنه كان يرى بالقدر، وأما [ ](١) فإنه كان رجلاً صيرفياً ظلوماً، وأما القنفذ فإنه كان رجلاً سيء الخلق، وأما سهيلاً فإنه كان رجلاً عشاراً ظلوماً غشوماً.

قلتُ: هذا حديث موضوع في إسناده مغيث مولى جعفر بن محمد، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب لا يساوي شيئاً، وهو حديث منكر، قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: حديث أم حبيبة الصحيح في الممسوخ وأنه ما مسخ الله شيئاً فجعل له نسلاً.

---

(١) بياض بالأصل، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٨٥) واللآلي المصنوعة للسيوطي (١/ ١٥٧).

٥٠٩- فائدة

قيل: خلق الله خمسة وأتبعها بخمسة: خلق بأرض الحجاز الجوع وأتبعه القناعة، وخلق بأرض العراق العلم وأتبعه الوراعة، وخلق بأرض الشام الرُّجلة وأتبعها بالشجاعة، وخلق بأرض مصر الظرف وأتبعه الخلاعة، وخلق بأرض الغرب البغل وأتبعه الرفاعة.

٥١٠- تسبيح الرب

سبحاني ذي الجلال موحداً وبالتوحيد معروفاً، وبالمعروف موصوفاً، وبالوصف على لسان كل قائل ربّاً، وبالربوبية للعالم قاهراً، وبالقهر للعلم جباراً، وبالجبروت عظيماً حليماً، وبالعلم والحلم ربّاً رحيماً.

سبحاني عما يقولون، سبحاني عما هم قائلون تسبيحاً تخشع لي السموات والأرض ومن عليهما، ويحمدني من حول عرشي واسمي الله ليس لي منتهى، كفى بي ولياً وأنا أسرع الحاسبين.

قال الشيخ الإمام أبوعبدالله: من كتب هذا التسبيح في ورقة وعلق في صدره وكفّن وهو معه لا ينال عذاب قبر ولا يأتيه منكر ونكير ولا يروّعانه(١).

٥١١ - مسألة

شروط الإحصان ثمانية: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج، وصحة العقد، والوطء، وأن يكون فى وقت سائغ غير محظور، فمتى انخرم بعض هذه الشروط لم يكونا محصنين، قاله القاضى عبدالوهاب.

---

(١) هذا مخالف لنصوص الشرع.

٥١٢- فائدة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا من الإخوان، فإن لكل مؤمن شفاعة».

٥١٣- حكمة

قال بعض الحكماء من العرب العرباء، لما سئل فقيل له: من أنصح الناس؟ قال: الأخ في الله تعالى، قال: فما تقول في المماليك؟ قال: عز مستفاد وغيظ في الأوتاد والأكباد، قال: فما تقول في الإماء؟ قال: الإماء أكثر منافع وأقل صنائع وأذل نفساً، قال: فأي اللباس أضر للأبدان؟ قال: الوبر كله، قال: فما تقول في الكتان؟ [قال]: ينبت اللحم ويطفىءُ الود.

٥١٤- موعظة

وسبب العفة غض البصر، وسبب زوال النعمة البطر، وسبب ملك الدنيا والآخرة الصبر، وسبب المحبة الصدقة، وسبب الفقر السرف، وسبب الغربة الدِّين، وسبب الهوان الطمع، وسبب الفضل العمل، وسبب المذلة المسألة، وسبب الراحة مناكحة الأمة، وسبب طلب الأموال الحلول بساحة الملوك، وسبب غم الليل وذل النهار وعذاب الآخرة الدَّين، والعافيه ملك لا يؤبه له، وترك المكافأة من التطفيف ، والله أعلم.

٥١٥- مسألة

ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ ولو في دبر.

من الجواهر.

أو موت أحدهما، وكذلك طول المقام على المشهور، وفى تحديده سنة أو بالعرف قولان. ودخول المجبوب والخصي والعنين كوطء غيرهما، فيجب بدخولهما كمال جميع المهر، والله أعلم.

٥١٦ - مسألة

حكم الحاكم على الرجل بما أقرَّ به عنده دون بينه تشهد عليه بإقراره عنده ينقسم الى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقر عنده قبل أن يستقضي، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أنه لا يحكم عليه بذلك الإقرار، فإن فعل رد ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة.

والثاني: ما أقر به عنده بعد أن استقضي في غير مجلس الحكم فلا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بينة تشهد عليه، وأهل العراق يقولون إنه يُقضى عليه بذلك الإقرار دون بينة، بخلاف الحدود، وحكي عنهم أنه يقضى به في الحدود، وهو بعيد، فإن حكم عليه بذلك نقض حكمه ما لم يعزل على المشهور من المذهب، ولم يرد من بعده من القضاة، مراعاة لقول أهل العراق.

والثالث: ما أقر به أحد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحد ولا بينة عليه، فالاختلاف فيه موجود في المذهب، وإن كان ابن المواز قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك، قال ابن الماجشون : الذي عليه قضائنا بالمدينة، وقال علماؤنا، ولا أعلم أن مالكاً رحمه الله قال غيره، أنه يقضى عليه بما سمع منه، وإليه ذهب مطرف وأصبغ وسحنون، وقوله صحيح، ودليله قول ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ» الحديث، إلى قوله: «فأقضي على نحو ما أسمع منه» ولم يقل: على ما ثبت عندي.

والمشهور من المذهب أنه لا يقضى عليه إذا جحد، وهو قول مالك وابن القاسم، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه فيحكم عليه بالشهادة دون إعذار، قاله ابن العطار، وفي ذلك اختلاف، وعلى قول ابن القاسم فإن حكم عليه بإقراره عنده فإنه يرد ذلك ما دام على القضاء.

من البيان والتحصيل.

وفي المتيطية: قال الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمٰن في مسائله: قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان، ولو أدرك عبدالملك وسحنون زماننا رجعا عما قالاه، ولو أخذ بقولهما لذهبت أموال الناس وحكم عليهما بما لم يقروا به.

٥١٧- مسألة

من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم بانتهاكه حرمة السلطان واستخفافه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسم مثل هذا لم يؤمن أغلظ منه مما يعود إلى فتنة ـ فيبالغ بالتغليظ على من فعل ذلك، ويعاقب فاعله بأبلغ عقوبة، قاله ابنُ لبابة وعبيد الله ويحيى بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وابن معاذ ويحيى بن عبدالعزيز وطاهر بن عبدالعزيز.

من أحكام ابن سهل، من التبصرة في باب الأقضية.

٥١٨- مسألة

اختلف في بيع كتب الفقه، فكره مالك ذلك، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الرهون إجازة رهنها، فبيعها يجوز على هذه الرواية، وهو قول أكثر أصحاب مالك أن بيعها جائز في الدِّين وغيره إذ لا فرق بين بيعها في الدين وغيره، وقال محمد بن عبدالحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابه متوافرون، فما أنكروا ذلك.

وأما المصحف يباع في الدين، ولم يختلف في جواز بيعه في المذهب. فعلى هذا الاختلاف فكتب العلم إذا فلس المديان هل تباعُ عليه؟ فمن قال بقول مالك لا يجيز بيعها، ومن قال بجواز رهنها يقول بالبيع.

من المقدمات.

٥١٩- مسألة

قال الباجي: لقطة مكة لا تملك بعد السنة، وتبقى محبوسة ينادى عليها كل عام إلى أن يجد ربها ويوصي بها، للحديث، وهو قوله ﷺ: «لا تحل لقطتها إلا لمنشدها»، والمذهب خلافه قاله المازري وابن رشد واللخمي، يعني أنها تملك بعد السنة.

٥٢٠- مسألة

واللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام: واجب عليه التقاطها إذا علم أنه إن تركها أخذتها الخونة، وحرام عليه أخذها إذا علم أنه يخون فيها ويأكلها ولا يعرفها، ومستحبة إذا علم أمانة نفسه عليها ولكنه يعرفها، ومكروهة إذا خاف عليها من نفسه أو ما كان لها بال.

٥٢١- مسألة

وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فقال مالك: للملتقط ولا يتبع بذلك، ويتبع بها وبنسلها خاصة، وقيل: يتبع بالجميع إن كان له ثمن، وله أن يكري البقر وغيره في علفها كراءً مأموناً، وله الركوب، وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه، والله أعلم.

٥٢٢- مسألة

فإن قيل: ما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإن رأينا كتباً مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك، لم يشك في كونها وقفاً ولها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت معرفة بالاستفاضة. وأما إذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم مَنْ كتب عليها الوقفية، فهذا يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها، وهو عيبٌ يثبت للمشتري به الرد.

فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوب عليها الوقفية، وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك، يقبل قول المتولي لذلك الوقف في معرفة إذا لم يوجد كتاب الوقف.

من التبصرة.

٥٢٣- مسألة

ولو بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً ولا شخصاً ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته.

٥٢٤- مسألة

وفي وثائق أبي إسحاق الغرناطي: ومن أقر لرجل أنه لاحق له عليه بريء من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون، وإن أقر أنه لا حق له عنده بريء من الضمانات والأمانات.

وقال الشيخ خليل في المختصر في آخر باب الإقرار: وإن أبرأ فلاناً مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه بريء مطلقاً من القذف والسرقة فلا تقبل دعوى وإن بصك إلا ببينة أنه بعده، وإن أبرأه مما معه بريء من الأمانة لا الدين.

٥٢٥- مسألة

المفعول به فعل قوم لوط استشار فيه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فأشاروا عليه بحرقه بالنار، وقد جاء حديث بتحريقهم بالنار إلا أن مالكاً لم ير العمل به.

فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك، وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا وقال: من أخذ بهذا لم يخطيء، ذكره في مختصر الواضحة.

والمشهور من مذهب مالك رضي الله عنه أنّ حدّه الرجم، الفاعل والمفعول به، للحديث «الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموهما، الأعلى والأسفل، احصنا أو لم يحصنا»، فرأى مالك وابن شهاب عليه العمل.

وفي مفيد الحكام: ومن أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه، ويثبت بما يثبت به الزنى، بأربعة شهود، وهل يحفر له أو لا؟ خلاف، وقيل: إن كانت امرأة حفر لها.

٥٢٦- مسألة

لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع، كمس الدبر.

٥٢٧- مسألة

قال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى، ثم قال للبائع عند مواجبة البيع: إن الجارية عريانة فضع لي من ثمنها ديناراً لكسوتها، ففعل، ثم إن الذي اشتراها باعها قبل أن يكسوها بالدينار، فقال مالك: نرى الدينار للجارية، لأنه إنما وضع لكسوتها، فكأنه ثوب كسوتها، فإن زعم البائع أنه قد كان انتزع منها الدينار قبل بيعها حلف على ذلك، وكان القول قوله، والله أعلم.

٥٢٨- مسألة

وتجوز أداء الشهادة من نحو البريدين ولا يلزم من أبعد من ذلك، ولا يجوز أن ينتفع الشاهد من المشهود له بشيء على الأداء إلا إن كان لا يقدر على المشي ولا له دابة يركبها فيجوز له أن يأخذ منه أجرة ركوب الدابة فقط، وأما إذا لم يجب عليه الأداء لبعده فيجوز له أن يأخذ أجرة الركوب ونفقة الدابة وعياله، سواء كان عاجزاً أو لا، وقيل: لا يجوز له فيهما، فتبطل شهادته، وقيل: تبطل مطلقاً في غير المبرز.

٥٢٩- مسألة

في أجرة كاتب الوثائق.

وفي التنبيه لابن المناصف: اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق، فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون، ويدل على الجواز قوله

تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، لأنّ من كدَّ خاطره في كل وقت واحتاج إلى ذلك إنسان وذلك يضر به ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك، وهذا غاية الضرر، وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى، وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فنقول: وجه الإجارة أن يسمي الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق عليه منه فهي إجارة صحيحة، ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب، إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه، فالأولى حينئذ المسامحة، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار.

أما إن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فههنا نظر.

وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لأنّ الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك من باب الحياء والمروءة، ولئلا يتنزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكاتبة والمشاحة، وهذا عرض حسن ومذهب جميل إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من المشاحة حينئذ ما هو أقبح حالاً مما لو ابتدأ المشارطة.

وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقية، لأن ما يعاوض به مجهول عند الكاتب، لأن عطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ مروءتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن يثاب على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب.

فإذا ثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزمه القبول أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد

تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود، أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب.

وعلى هذا يجري الأمر عندي في كل مَنْ تبرع من الأجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة، فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد، انتهى.

وما قاله ابن المناصف من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً قد قصرت الكتابة عليه. فالمكتوب له لا يجد من الكاتب عوضاً، فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما حكاه من فوت الكتاب بثبوت حقٍ فيه، والله أعلم.

من التبصرة.

٥٣٠- مسألة

ومن أودع صبياً أو سفيهاً أو أقرضهما أو باعهما، فأتلفا ذلك، لا ضمان عليهما ولو أذن لهما أهلهما، فإن مجرد الإذن لا يعتبر في تصرفهما، إلا أن يمضوا ذلك فيلزمهما في مالهما وكذلك لو أذن الولي في الإشهاد على المحجور عليه أو عليهما بإسقاط حق أو إمضاء فعل متعلّق بهما، لا ينفع الإذن والشهادة بذلك لا تجوز إلا أن يشهد الولي على نفسه أنه أمضى ذلك فيجوز.

٥٣١- مسألة

فيما يجوز فيه شاهدان[1] لا يجزي غيرهما، وذلك في النكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع، والتمليك، والمباراة، والعتق، والإسلام،

---

(١) في الأصل وب: شاهدين.

والردة، والولاء، والنسب، والكتابة، والتدبير، والبلوغ، والعدة، والجرح، والتعديل، والشرب، والقذف، والحرابة، والشركة، والإحلال، والإحصان، وقتل العمد، والوكالة، والوصية عند أشهب.

فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين، قاله ابن راشد وغيره.

من التبصرة للوالد.

٥٣٢- مسألة

فيما يجوز فيه شاهد ويمين المدعي أو شاهد وامرأتين أو امرأتين ويمين المدعي، وذلك في الأموال وحقوقها، كالآجال، والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ، ونجوم الكتابة، والقرض، والبيع، والوديعة، والعارية، والرهن، والقراض، والغصب، والمساقاة، والمغارسة، والصلح، والكفالة بالمال، والشراء، والكراء، والمعاوضة، والجعل، والسلف، والحبس على معينين، والسكنى، والإخدام، والصداق، والجراحة عمداً أو خطأ، والتولية، والإقالة، والتبري من العيوب، والرضى بها بعد العلم، والوكالة، والمشاتمة، والوراثة، والولاء، والولادة.

فهذه المسائل تثبت بما ذكر.

واختلف في الوكالة، وشاهد على نكاح امرأة وقد ماتت، وشاهد على نسب لرجل أنه قد مات، وكذلك على الولاء والتعديل والتجريح، وكذلك القائف والترجمان، فهذه المسائل قيل: تصح بشاهد ويمين، وقيل: لا تصح إلا بشاهدين.

وهذه منقولة من مسائل الشيخ عبدالحق، والأولى من التبصرة.

٥٣٣- مسألة

إذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفاً، فإن قيّد عليه في السطور أنه قبض طيبة فالبائع مدع والمشتري مدعى عليه، وليس للبائع تحليف المبتاع لإقراره بقبضها طيبة جياداً، وإن سقط هذا من العقد حلف له المشتري، ولو قال المبتاع: ما علمتها من دراهمي، حلف لقد دفعتها إليك جياداً في علمي وما علمت هذه من دراهمي، فإن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن رد اليمين على البائع حلف على البت أنها دراهمه وما خلطه بغيرها ولزمه بدلها.

وإن كانت الدراهم إنما دفعها وكيل المشتري ثم ردت على الوكيل فإن عرفها الوكيل لزمت الموكل، أنكرها أم لا؟ لأنه أمينه، وإن لم يعرفها الوكيل وقبلها حلف الموكل أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه وبريء.

ودعوى النقص أيضاً كذلك إن قيد على البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري، ولو دفع له ذلك على التصديق فينبغي أن يكون القول قول البائع، والله أعلم.

٥٣٤- مسألة

الجراح المقدرة إذا برئت على غير شين ففيها المقدر اتفاقاً، وما بريء على شين ففي عقل الشين الزائد خلاف.

٥٣٥- دعاء ركوب البحر

قال أبو بكر محمد بن شبل: لما انصرفت من الحج كان سيري على تونس، فلقيتُ بها زيداً بن إسماعيل الفقيه، فلمّا ودعته للخروج من تونس قال لي: يا محمد أتركب البحر؟ فقلتُ: نعم إن شاء الله، فقال: حدثني

سحنون عن ابن وهب يرفع الحديث إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من قال حين يركب البحر: بسم الله، الملك لله، يا من له السموات خانعة، والأرضون السبع طائعة، والجبال الشامخات خاشعة، والبحار الزاجرات خاضعة، احفظني أنت خير حفظاً وأنت أرحم الراحمين، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذريته وعلى جميع النبيين والمرسلين والملائكة المقربين، ﴿۞وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ثم التفت ابن عباس فقال: إن غرق قائلها أو عطب فعليّ ديته. فقلها يا محمد إذا ركبت البحر.

قال محمد بن شبل: فركبت البحر من ساحل شرسالي في اثنين وعشرين مركباً، فما سلم منها إلى الأندلس إلا المركب الذي كنتُ فيه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه زيادة في هذا الحديث: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. ويروى أنه من قال إذا هال البحر: سبحان الله، أشرق نور الله، جل جلال الله، القرآن كلام الله، خيرك بين عينيك وشرك بين قدميك، بالله استعنت وعليه توكلت، يد الله فوق يدك والله قادر عليك، فإنه ينجو من الهول ولم يصبه مكروه ويسلم وتسلم سفينته، والله أعلم.

وجدته على ظهر كتاب النكت في القاهرة المحروسة.

٥٣٦- مسألة

وللحاكم إذا وجد عقد الوثيقة غلق لا يُقرأ، أن يقطعه ويؤدب الكاتب على ذلك.

من فوائد القاضي جمال الدين الأقفهسي.

٥٣٧- مسألة

إذا تصدقت المرأة بصداقها على زوجها وسلمته كتاب الصداق، ثم منّت عليه فرد كتاب الصداق لها، أو أشهد لها في كتاب آخر، لم يكن لها شيء، لأنه أعطاها شيئاً وما قبضته منه، وشرط الإعطاء القبض.

٥٣٨- مسألة

وما يستصحبه الحاج وغيره من الهدية لأهله ولغيرهم فيموت أحدهما قبل وصول الهدية، ففي المدونة: ترجع إلى المهدي أو ورثته إن مات المرسل إليه أو المرسل، وقال ابن حبيب: إن مات الواهب بطلت، وإن مات الموهوب له فلورثته، وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزه لهم جائز كصغار بنيه وأبكار بناته، صحت لهم وإلا بطلت.

٥٣٩- مسألة

خمسة أشياء لا بدّ من تأريخها بالأوقات، وهي: كل استدعاء من متضارين في أي شيء كان، والطلاق لأجل النفقة، والحمل، وعهدة الرقيق لأجل العيوب، وبيع الحيوان، وموت الميت إذ لعل له وارث غائب مات قبله.

من التبصرة في شهادة الاستدعاء.

٥٤٠- مسألة

المقاتل خمسة: قطع النخاع، ونثر الدماغ، ونثر حشو البطن، وقطع الودج، وثقب المصران، فإذا وقع منها واحد دل على الهلاك.

٥٤١- مسألة

فالذي يقطع شجرة من فوق أصلها هل يقضى عليه الساعة أو ينتظر طلوعها؟ قال محمد بن سحنون: لا يقضى عليه الساعة ولكن ينتظر بالشجرة فإن عادت لهيئتها كما كانت أولاً فلا شيء عليه سوى الأدب، وإن هي عادت ولم تتم على حالها الأول غرم ما نقص الشجرة، فإن قطعت فروعها أو من فوق أصلها انتظر بها عشر سنين أو أقل من ذلك أو أكثر، قاله محمد بن سحنون، من مختصر الواضحة.

من التبصرة في باب الدعوى على أهل الغصب في الفصل الرابع.

٥٤٢- مسألة

الاستثناء وهو قول (إن شاء الله) ينفع في اليمين والأشياء المستقلة دون الطلاق، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فإنه ينفعه.

ولا ينفعه في الإقرار عندنا خلافاً لهما أيضاً.

وأما أدوات الاستثناء في الطلاق فمعتبرة بشرط الاتصال وعدم الاستغراق، وفي الإقرار يعتبر بما لا يستغرق كعشرة إلا عشرة فلا يلزمه شيء.

والاستثناء من غير الجنس يصح، نحو قوله: له علي ألف إلا عبد، تقديره إلا ثمن عبد.

٥٤٣- مسألة

في القضاء بالتحالف من الجهتين، وذلك بأن يتحالفا ويقسم المدعي فيه بينهما، فيقضي لكل منهما بيمينه.

وهذه مسألة تدخل في أبواب كثيرة، منها اختلاف المتبايعين، واختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً، يقع التحالف بينهما في أحد عشر

نوعاً، والأصل في ذلك الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا»:

النوع الأول: أن يختلفا في جنس الثمن، فيقول هذا: دنانير، ويقول الآخر: هذا ثوب.

الثاني: أن يختلفا في نوع الثمن، فيقول أحدهما: هو قمح، ويقول الآخر: هو شعير.

الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن، فيقول أحدهما: بعشرين، ويقول الآخر: بعشرة.

الرابع: إذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله فقال البائع: بعت بنقد، وقال المشتري: بل بنسيئة، فالقول قول مدعي العرف مع يمينه، فإن لم يكن عرف فقال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان، وقال ابن وهب: إن كانت السلعة بيد البائع صدق مع يمينه، وإن قبضها المشتري صدق مع يمينه إن ادعى ما يشبه، وقيل: إن ادعى أجلاً قريباً يعني المشتري، وكانت السلعة قائمة تحالفا وتفاسخا، ويكون القول قول المشتري مع الفوت، وإن كان الأجل بعيداً فالقول قول البائع.

فرع: وإن اتفقا في الأجل واختلفا في قدره، فالقول قول المبتاع مع الفوات، ويتحالفان ويتفاسخان إن كانت قائمة، وإن اتفقا في الأجل واختلفا في انقضائه فالأصل عدم الانقضاء، فيكون القول قول مدعيه مع يمينه.

الخامس: إذا اختلفا في الخيار والبت، فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت مع يمينه، وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، واختلف هل يتحالفان ويتفاسخان أو يتحالفان ويثبت البيع؟ قولان لابن القاسم.

السادس: اختلافهما في الرهن والحميل، وذلك كاختلافهما في قدر الثمن.

السابع: إذا اختلفا في عين المبيع فقال البائع: بعت منك هذا الثوب، وقال المبتاع: بل هذا، تحالفا وتفاسخا.

الثامن: إذا اختلفا في قدر المثمون في بيع النقد، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

التاسع: إذا اختلفا في قدر المسلم فيه، فإن كان بالقرب من عقد السلم فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن كان عند حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه فالقول قول المسلم فيما يشبه، قال محمد: فإن أتيا بما لا يشبه حملاً على الوسط فيما يشبه من سلم الناس.

العاشر: إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم: سمراء، وقال المسلم إليه: محمولة، فقال ابن حبيب: القول قول المسلم إليه، وقال فضل: يتحالفان ويتفاسخان.

الحادي عشر: إذا اختلفا في موضع القضاء صدق مدعي موضع العقد، فإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه، فإن تباعدا وأتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا.

فرع: وهل ينفسخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى الحكم؟ قولان، الأول لسحنون، والثاني لابن القاسم وابن عبدالحكم، وقال بعض القرويين: إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم وإلا يقع الفسخ بتمام التحالف.

فرع: وحيث قلنا يتحالفان فالبداية بالبائع، وقيل: بالمشتري، وقيل: يقرع بينهما ولو تناكلا فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا، وقال ابن حبيب: يمضي بما قال البائع.

ومنها التحالف والتفاسخ يجري في النكاح إذا اختلف الزوجان في نوع الصداق أو عدة قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فإنهما يتحالفان

ويتفاسخان، قال ابن حبيب: إن كان بعد البناء تحالفا ووجب صداق المثل.

ومنها إذا تنازعا داراً ليست بأيديهما قسمت بينهما بعد أيمانهما.

ومنها إذا اختلف المتكاريان في الدور والأرضين والدواب في مقدار الأجرة أو جنسها أو في مدة الإجارة، فالحكم في ذلك كاختلاف المتبايعين.

ومنها إذا اختلف رب الحائط والعامل في المساقاة في علمان الحائط والدواب، فقال العامل: كانوا فيه، وأنكر رب الحائط فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل.

ومنها إذا كان لرجل على آخر دينان: أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فقضى أحد الحقين، ثم اختلفا فقال رب الدين: هو الذي ليس فيه رهن، وقال المطلوب: هو الذي فيه الرهن، تحالفا وقسم بين الحقين، فإن دفعه المطلوب ولم يذكر شيئاً فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حالّين أو مؤجلين لاستوائهما، وإلا فالقول قول من ادعى أنه من الحال.

٥٤٤- مسألة

الوكالة والوصية إذا قصرت طالت، وإذا طالت قصرت.

فالأول إذا قال لوكيله: وكلتك وكالة مفوضة، أو يقول بما إليّ من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء، ومضى فعله إلا في خمسة أشياء: في الطلاق، وإنكاح البكر، وبيع دار سكناه، وعبده وفرسه، فهذه قصيرة في اللفظ طويلة في التصرف، وإذا قال له: وكلتك على أشياء معينة قصرت الوكالة عليها، فهي طويلة في اللفظ، قصيرة في التصرف، والله أعلم.

٥٤٥- مسألة

إذا قال الرجل لرجل: دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا، أو من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا، فدله على النكاح والبيع، فقيل: إن ذلك يلزمه فيهما، وهو قول أصبغ وسحنون وابن الماجشون وابن حبيب، وقيل: إنه يلزمه في البيع دون النكاح، وهو قول مالك.

من المقدمات في آخر باب الوكالة.

وفي النوادر: كره مالك ذلك في النكاح، وأجازه في قوله: دلني على من استأجر منه أو يستأجر مني أو ابتاع منه أو يبتاع مني، والمرأة والرجل في ذلك سواء، قال ابن القاسم: فإن قاله له: اسع في نكاح بنت فلان، فذلك له لازم إن لم يكن فيه سفر، ولا يجوز أن يشخص فيه إلى بلد آخر، والله أعلم.

٥٤٦- مسألة

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: المقوقس القبطي صاحب مصر وإسكندرية، روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، قال: حدثني المقوقس قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه الماء.

٥٤٧- مسألة

قال النحاس أبو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهية قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة.

وفي كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما: صدقت أطال الله بقاءك، فإن صح بطل ما ذكر من الاتفاق.

٥٤٨- مسألة

سؤال سئل الشيخ تقي الدين: إذا أوقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن، فهل يصح هذا الرهن أو لا؟

فأجاب: لا يصح هذا الرهن، لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً لانتفاع فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً، ويكون في يد الخازن للكتب أمانة، لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة.

هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملاً على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً على اللغوي، وهو الأقرب لصحته.

٥٤٩- مسألة

من أحكام الباجي: ولا تجوز الكفالة في سبعة أشياء: وهي الكتابة، والصرف، والحدود، والتعزير، وما بيع بعينه، وأجرة الأجير في عمل يعمله بنفسه، وحمولة دابة بعينها.

٥٥٠- مسألة

من أحكام الباجي: من سئل عن شيء فقال: هو لفلان، لم يلزمه بهذا الإقرار شيء، بخلاف ما إذا قال: بعته أو وهبته لفلان، فإن ذلك لازم له.

٥٥١- مسألة

قال سند: يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام للصلاة في تكبيرة الإحرام، فإنَّ رفعهما تحت الثياب من الكسل وهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾.

٥٥٢- مسألة

من الكافي لابن عبدالبر: ومن باع من رجل سلعةً ثم بعث معه عبده أو رسوله ليقضيه الثمن، فقال العبد أو الرسول: قبضت الثمن وضاع مني، فإن لم يقم الدافع بينة بالدفع إليهما وإلا ضمن جميع الثمن.

٥٥٣- مسألة

وقد قال مالك فيمن قضاه الرجل دنانير من دين فقلبها ونظرها، ثم ردها إلى الدافع، فقال الدافع: ليس هذا ذهبي، فالقول قول الراد مع يمينه.

٥٥٤- مسألة

ويستاك الأراك وغيره كالزيتون، لقوله عليه السلام: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي».

ويجتنب الاستياك بالريحان والرمان وقصب الشعير وقصب التين وورقه، وكذلك العود المجهول والحلفة، ويستاك بما عدا ذلك.

ويستاك عرضاً، وفي اللسان طولاً، ويبدأ بالسواك من الجانب الأيمن من فيه، قال الترمذي الحكيم: ويجعل الخنصر تحت السواك، والبنصر والوسطى والإبهام فوقه، ولا يقبض القبضة على السواك فإن ذلك يورث

البواسير، وتبلع ريقك أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعد ذلك شيئاً فإنه يورث الوسوسة.

وفيه اثنى عشر خصلة: فيه إطاعة الرسول، ومرضاة للرب، وتنظيف معرج الملائكة، ومطردة للشياطين، ويشد اللثة، ويذهب الحفر، ويطيب النكهة ويقوي البصر، ويزيد في الحفظ، ويزيد في الفصاحة، ويشهي الطعام، وينور الوجه.

واختلف بالجوز في غير رمضان هل يجوز أم لا؟ لأنها من زينة النساء.

٥٥٥- مسألة

ولا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث،لأن النص إنما ورد في القرآن، وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآناً، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسَّه، لأنه ليس بقرآن، بل تفسير للقرآن، مع أن هذه بُدِّلت فلا نعلم أنها هي أو غيرها.

٥٥٦- مسألة

الجبهة ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان ما أحاط بها من عن يمين وشمال.

والخطوط التي في الجبهة هي الأسرة.

والغضون ـ الواحد غضن ـ، والأنف يقال له العرنين والمعطس، وفيه المنخران، وهما الخرقان اللذان يخرج منهما النفس، والحاجز بينهما يسمى الوتدة. وفي الأنف القصبة وهي العظم الشديد الذي ينتهي إلى المارن، والمارن ما لان من الأنف إذا عطفته، والأرنبة طرف الأنف.

٥٥٧- مسألة

اختلف في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة، هل هو مشروع أم لا ؟

قيل: مشروع، وقيل: يكره، ذكره مالك في المستخرجة والعتبية، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه دعا بعد الصلاة، ولا الصحابة بعده، والله أعلم.

٥٥٨- مسألة

البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل قال ابن عبدالبر: أصح ما قيل فيه أنه ثلاثة الآف وخمسمائة ذراع، ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب: والميل ألف ذراع على المشهور، وفي البيان: والميل ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل: بباع الفرس، وقيل: الجمل، قال ابن العطار: ويقال أن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام بعضها عقب بعض.

٥٥٩- مسألة

اجتمعت العلماء على استحباب اتخاذ المنبر للخطيب إذا كان هو الخليفة، وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار إن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض.

ابن بزيزة: واختلفوا إذا خطب على الأرض أين يقف؟ منهم من استحب أن يقف على يسار المنبر، واستحب بعضهم أن يقف على يمينه، قال مالك: وكل ذلك واسع.

من شرح العمدة لابن الفاكهاني.

٥٦٠- مسألة

الرخصة ـ بإسكان الخاء ـ ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر، والعزيمة بخلافه.

وأما بفتح الخاء فهو الرجل المتبع الرخص.

٥٦١- مسألة

قال مالك في السليمانية: اذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به، لأنه لما صار في أيدى الناس معدا لمنفعتهم أشبه بالعقاقير، ويتيمم على المزة لأنها تراب.

٥٦٢- مسألة

شروط المؤذن: الإسلام والعقل والذكورية والبلوغ، وندب متطهراً صَيِّتاً مرتفعاً قائماً مستقبلاً، وألا يكون صلى تلك الصلاة المدعو لها، فإن فعل فقال أشهب: يكره.

٥٦٣- مسألة

لا تصح الصلاة إلا بفرائضها، ولا تتم إلا بسننها، ولا تكمل إلا بفضائلها، ومعرفة ذلك من فروض الأعيان، الذى لا يسع المكلف جهله ولا يحمله عنه غيره، ومن ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاصٍ في كل زمان يمر عليه يمكنه فيه تحصيله فلم يفعل.

قال العلماء رضي الله عنهم: إن من دخل في الصلاة وأتى بها في الهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك شيئاً منها، فلما فرغ منها سئل عن فرضها وسنتها وحكمها فلم يعرف من

ذلك شيئاً، بل قال: أفعل كما رأيت الناس يفعلون، فصلاته باطلة، وكذلك إن توضأ على كل الهيئات، أو اغتسل من جنابة على أحسن الهيئات، ولم يعرف من ذلك فرضاً ولا سنة أن جنابته وحدثه باقٍ عليه، وصلاته باطلة غير مقبولة، بل هو في جميع ما فعل آثم عاص لله تعالى ولرسوله وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف.

وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات. لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» فما كان من غير نية فهو غير معتبر، فالنية شرط في صحة الأعمال.

وكذلك أفتوا ـ أهل العلم ـ أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذه قاعدة مجمع عليها والله تعالى أعلم.

٥٦٤- مسألة

قال في مختصر ابن أبي زيد: قال مالك: الصدقة على الأقارب تعادل أجرها مرتين، وقال مالك أيضاً: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أختك وأخاك وأدناك فأدناك» انتهى.

وقال الشيخ خليل في المختصر: وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب، وكره له حينئذ تخصيص قريبه.

٥٦٥- مسألة

يسقط الصيام بالصبا، والجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس، والحمل والإرضاع المضرين، والشيخ الكبير والمرأة إذا كبر أو عجز عن ذلك، والسفر، والمرض، والمستعطش، والضعيف البنية.

من مختصر الشيخ خليل، إلا الأخيران فمن خط القاضي جمال الدين الأقفهسي.

٥٦٦- مسألة

لا يجوز صوم ثمانية أيام: يوم النحر، والثلاثة بعده، ويوم الفطر، ويوم الشك، ويوم الجمعة ويوم السبت إذا لم يتقدمهما صوم ولا يتأخرهما.

واختلف في صوم الدهر والأيام البيض، قيل: يجوز، وقيل: يكره، وسميت بيضاً لأن لياليها كالنهار، وقيل: لأن آدم أسود بخطيئته فصام الأول فابيض ثلثاه وكذلك الثاني والثالث، فابيض جميعه.

من الجزولي الكبير.

٥٦٧- مسألة

موانع قبول الشهادة تنقسم على قسمين: مانع مطلقاً، ومانع مع بقاء العدالة:

القسم الأول: يكثر تعدادة ويتعذر حصره، لكن نذكر منه ما تيسر:

فمنه كل فعل مناف للعدالة أو المروءة أو لهما، كتعاطى الفاحشة من الكبائر، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

ومنه أن يقتطع شيئاً من محجة المسلمين، وإن كان لا يضر ولا يضيق بالمارين ، قاله الباجي.

ومنه أن يدعي علم القضاء بالنجوم.

ومنه سماع القيان والعيدان، وحضورهما.

ومنه المغني والمغنية إذا عرفوا بذلك.

ومنه من يحضر عند المغنين ويحضرون عنده.

ومنه النائحه إذا عرفت بذلك.

ومنه شهادة الشاعر الذى يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، ويكذب في شعره .

ومنه عصر الخمر وبيعها وكراء داره ممن يبيعها.

ومنه بيع الزد والمزامير والطنابير، آلات اللهو، قاله سحنون.

ومنه أن يحلِّف أباه أو جده، أو يحده.

ومنه قطع السكة الوازنة فيردها ناقصة، ولا تجوز في البلد إلا وازنة وعدداً.

ومنه اعتقاد البدعة.

ومنه الكهانة.

ومنه أن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر، وقيل: مرة واحدة.

ومنه من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود إذا تعمد ذلك.

ومنه من لا يُحكِم فرائض الوضوء والصلاة.

ومنه من لا يحسن التيمم، قاله سحنون.

ومنه من لزمته زكاة فلم يعلم نصابها.

ومنه من بلغ عمره إلى ستين سنة متوفر ذو قوة فلم يحج.

ومنه من حبس ديناً فلم يقضه، وهو غني.

ومنه من وطء جارية قبل الاستبراء، وكذلك لو وطء صغيرة مثلها لا يوطأ، أو كانت ممن لا تحيض.

ومنه الفرار من الزحف وإن فر الإمام .

ومنه جهل الرجل أحكام قصر الصلاة.

ومنه شهادة الفقيه فيما استفتي فيه إذا جاءه المستفتي في أمرٍ ينوَّى فيه، من مفيد الحكام.

ومنه ترك الصلاة والصيام حتى يخرج الوقت المشروع.

ومنه المداومة على ترك المندوب المؤكد.

ومنه أن يحد في قذف.

ومنه تكرير التجارة إلى أرض الحرب في قول سحنون.

ومنه قبول جوائز العمال المضروب على أيديهم، وكذلك إدمان الأكل عندهم.

ومنه معاملة أهل الغصوب والسلف منهم.

ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق.

ومنه العصبية، وهو أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا.

ومنه النميمية.

ومنه الطعن على الناس.

ومنه الخيانة والرشوة.

ومنه تلقين الخصم الخصومة، فقيهاً كان أو غيره.

ومنه صنعة النيروز والمهرجان.

ومنه إتيان مجلس القاضي ثلاث أيام متواليات بغير حاجة.

ومنه أن يأخذ حجارة من المسجد، أو يقول: تسلفتها وأرد مثلها.

ومنه السكنىٰ في الدار المغصوبة.

ومنه أن يكون له ابن شريب أو سماع للغناء ويسكن معه.

ومنه الالتفاف في الصلاة يميناً وشمالاً.

ومنه سكوته عن شيء من حقوق الله مثل عتق عبد أو أمة يراها يملكان وليس له عذر، وكذلك في حق الآدمي.

ومنه الإدمان على اللعب بالحمام.

ومنه الإدمان على اللعب بالشطرنج.

ومنه ركوب البحر عند ارتجاجه.

ومنه دخول الحمام بغير مئزر.

ومنه من لم يتطهر في الحمام بعد غسله بما لا يشك في طهوريته.

ومنه إفساد الزرع ورعيه على وجه العمد.

ومنه تعليمه جاريته الغناء وأن تسمعه.

ومنه وطء المرأة في حيضها.

ومنه الطعن في الرحى المغصوبة.

ومنه الانتماء إلى غير موالية، والانتساب إلى غير أبيه .

ومنه هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام.

ومنه أن يحترف بالحرف الدنيئة اختياراً أو يكون ممن لا يليق به ذلك.

ومنه الأكل في السوق.

ومنه شهادة القراء بالألحان.

ومنه شهادة البخيل وإن كان يؤدي زكاته، وهو منع الحقوق الواجبة.

ومنه شهادة الأخرس.

ومنه شهادة آكل الطين.

ومنه شهادة ناتف لحيته.

ومنه شهادة البائل قائماً.

ومنه شهادة الأغلف.

ومنه شهادة غير الحسن الزى وغير الحسن الاسم والكنية، قاله ابن يونس.

ومنه شهادة الصيرفي.

ومنه مكاري الحمير.

ومنه حلق الشارب.

ومنه من سأل الأمير أن يقصر عقد الوثائق عليه، وأن لا يكتبها إلا هو، فأجابه الأمير الي ذلك.

ومنه مد الرجلين بين الجماعة.

القسم الثاني: المانع مع بقاء العدالة، وله سبعة أسباب:

الأول : التغفل.

الثانـي: أن يجرَّ لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة.

الثالث: أكيد الشفقة بالنسب أو السبب.

الرابـع: العداوة، وشرطها أن تكون العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام أو ما في معنى ذلك، بخلاف الدينية فهي أولى بالقبول.

الخامس: الحرص على زوال التعيير، وهو بأمرين: إما إظهار البراءة كالكافر والصبي والفاسق والرق، وإما للتسلي والتأسي كشهادة المقذوف في القذف وولد الزنى في الزنى.

السادس: الحرص على تحمل الشهادة، كالمختفي، أو أدائها قبل أن يطلب، أو قبولها كالحلف معها.

السابـع: الاستبعاد لصحة ما شهد به.

ولا تقبل شهادة السُّؤَّال إلا في التافه اليسير.

من التبصرة للوالد.

٥٦٨- مسألة

إذا كرى الوقف بغبن أو بأجرة ناقصة عن أجرة المثل جازت الزيادة على المكتري أو المستأجر، وسواء كان من طلب الزيادة حاضراً أو غائباً. وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بسنين كثيرة استمروا على أنه يكري

ربع الوقف على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه منحلاً من جهة المكري منعقداً من جهة المكتري، وهو قول منصوص عليه في المذهب.

ووقع في المدونة ما يقتضيه.

وبعضهم رأى أن ما في المدونة خارج عن أصول المذهب .

قاله الشيخ خليل في التوضيح، في قوله: (ولا يفسخ كراء الوقف بزيادة).

٥٦٩- مسألة

وصفة شهود التعديل أن يكونوا مبرزين، ناقدين، فطنين، لا يخدعون في عقلهم، ولا يستزلوا في رأيهم عدلاً، عالمون بشروط التعديل، وأن تتكرر مخالطتهم له وتطول عشرتهم له، ولا يكفي الشهر ونحوه ليعرف ظاهره وباطنه في الغضب والرضى، هو الذي لا يخدع ولا يلبس عليه، ولا يطمع في غفلته وخدعه.

وأقل الشهود اثنان على المشهود، وقيل: ثلاثة، قاله ابن كنانة، وعن ابن الماجشون: أربعة، وقال المتيطي: ما كثر من الشهود فهو أحسن، إلا أن يكون الشاهد شهد بزنى، فروىٰ مطرف عن مالك لا يزكيه إلا أربعة، وحضور المزكى، ولا يجب ذكر سبب التعديل.

من التبصرة.

٥٧٠- مسألة

وصفة الشهادة في العُدم أن يقول الشهود: إنا نعرف فلان بن فلان معرفة صحيحة، وأنه من أهل الفقر والعدم، وما علمنا أن له مالاً حاضراً ولا غائباً، ولا ربعاً ولا عروضاً، ولا شيء يعدي عليه فيه.

من التبصرة.

٥٧١- مسألة

وصفة تعديل السر أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضى، مجمعاً عليه بذلك، فيوليه المسألة عن الشهود سراً فيما بينه وبينه. ولا يشهده لئلا يصير حكماً مثله فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من أهل مسجده وأهل محلته، فلا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد خيفة أن يكون بينه وبينه ضغناً، ولكن يسأل اثنين وثلاثة، ويستشير بذلك ، ولا ينقل إلى الحاكم إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر.

من مختصر الواضحة.

٥٧٢- مسألة

وصفة الشهادة على التجريح، فيكفى أن يقول: هو عندنا مجروح، ومثله: لا تجوز شهادته. وهل يجب عليه ذكر سبب الجرح أم لا ؟ فيها أربعة أقوال:

الأول: يجب عليهم. والثاني: لا يجب عليهم. والثالث لمطرف: إن كان عالماً بوجه التجريح لا يجب ذكره. والرابع لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب ذكره.

ويجوز التجريح سراً إذا كان بمسألة القاضي.

من التبصرة.

٥٧٣- مسألة

وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه إنما يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك، وحكمها حكم الحائض، وإن استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت

في ذلك الطهر، وإن عاودها الدم في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، وكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدواء.

وقد سئل الشيخ الإمام أبو عبدالله المنوفي عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض بقصد الخروج من العدة، فجاءتها الحيضة فهل تخرج من العدة؟

فقال: الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك، وتوقف عن ترك الصلاة والصيام. قاله صاحب التوضيح.

وإنما قال (الظاهر) لاحتمال أن استعجاله لا يخرجها عن الحيض، فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغى أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك.

وقال ابن رشد: وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض ويوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض، قال: ليس ذلك بصواب، وكرهه.

قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها بذلك ضرراً في جسمها انتهى. فانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر، فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض لا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين ، فتأمله.

من منسك الوالد في طواف الإفاضة.

٥٧٤- مسألة

من لا يجوز استرقاقه من الكفار إذا أسروهم سبعة قبائل من العرب وهم: قريش، والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأشجع، وأسلم، وغفار، وهو قول ابن وهب، والمشهور الجواز.

وأصل المنع قوله ﷺ: «سبع موالي لا مولى لهم إلا الله» فذكر القبائل السبعة.

من درر الغواص في الجهاد للوالد.

٥٧٥- مسألة

اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، وذلك العقد يحصل لهم بشروط يشترطها عليهم، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها، وهي مستفادة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع شيئاً وهي أن يعطوا الجزية أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري، صرف كل دينار اثنى عشر درهماً، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعاً ولا ديراً ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منهم، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلاً أو نهاراً، ويوسعوا أبوابها للنازلين، ويضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين، ولا يقوموا لهم في المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء ملابسهم، ولا فرق شعورهم، ولا يتكلمون بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يجاوزوا المسلمين بمواتهم، ولا يطرحوا في طرق المسلمين نجاسة، ويخفون النواقيس وأصواتها، ولا يظهرون شيئاً من شعائرهم، ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين، ويرشدون المسلمين، ولا يطلعون عليهم عدواً، ولا يضربون مسلماً، ولا يسبون أحداً من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهرون خمراً، ولا نكاح ذات محرم، ولا يقاتلوا المسلمين ولا يتمردوا على الحكام، ولايغصبوا نساء المسلمين الأحرار ولا يغرونهن ولا يتطلعوا على عورات المسلمين.

قال: فمتى أخلوا بواحد من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وليس هذا على ظاهره.

قال الشيخ شهاب الدين القرافي: الجمهور كمالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، طريقتهم في هذه الأشياء المذكورة على ثلاثة أقسام:

منها ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة، كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتال بانفرادهم أو مع الأعداء، ونحو ذلك.

ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه كركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونحو ذلك.

ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول فينقض أو بالثاني فلا ينقض؟ من ذلك إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره ولا ينقض العهد بذلك، وزناهم بالمسلمة إن كان كرهاً نقض وإن كان طوعاً فلا ينقض عند مالك، وعند ربيعة وابن وهب ينقض، فإن غرها بأنه مسلم وتزوجها فعن ابن نافع ينقض، قال التونسي من أصحابنا: لم يجعل مالك القتل في الحرابة نقضاً، وهو يقول غصب المسلمة وقهرها على الوطء نقض؟! قال: وهو مشكل إلا أن يكون العقد اقتضاه.

وروى أن ذمياً نخس بغلاً عليه امرأة فطاحت وانكشفت عورتها، فأمر عمر رضي الله عنه بصلبه في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، قال: وينقض عهدهم إذا صاروا عيناً للحربيين. ثم إذا قلنا بقتلهم إذا حاربوا وسبي نسائهم هل نفعل بالضعفاء الذين نعلم أنهم خرجوا معهم، لأنهم معلنون كذلك، أو لا؟ استثناهم ابن القاسم، ولم يستثنهم أصمغ.

من مختصر القواعد للقرافي، اختصرها أبو عبدالله البقوري السبتي.

٥٧٦- مسألة

قال في المدونة: ومن لزمته يمين فافتدى منها بشيء جاز، قال أبو الحسن: قال أبو عمران: إنما قال ذلك لئلا يقال: أطعمه ماله بالباطل، لأنه يقول: إنما دفعت مالي فيما ظلمت فيه.

والأصل في جواز ذلك ما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم افتدوا من أيمان وجبت عليهم، منهم عثمان، ومنهم من حلف ومنهم عمر.

ثم قال أبو الحسن: وقد كره العلماء الافتداء من اليمين بخمسة أشياء: أحدها أنه فتح على نفسه باب التهمة.

الثـانـي: أنه سلطه على الناس.

الثـالـث: أنه أطعم أخاه لقمة حراماً.

الرابـع: أنه أضاع ماله وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الخامس: أنه نسب الجهل إلى الصحابة رضي الله عنهم، لأن عمر رضي الله عنه وجبت عليه يمين فحلفها، انتهى كلامه، يعني أبو الحسن الصغير من أوائل كتاب الأيمان.

ويزاد سادساً نقله سعيد بن أخي هشام أنه أذل نفسه، وقال ﷺ: «أذل الله نفس من أذل نفسه»، وقال سعيد: من وجبت عليه يمين بسبب دعوى يعلم بطلانها أثم بسبب الوجوه المتقدمة.

٥٧٧- مسألة

ومن اشترى دابة ثم سافر عليها فاطلع على عيب فيها، فتمادى على الركوب وحمل عليها متاعه، فقال ابن القاسم: ليس هذا رضى بالعيب فإنها حالة اضطرار، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب، وليس عليه شيء في ركوبها بعد علمه، يعني كراء لصاحبها، ولا عليه أن يكتري غيرها أو

يسوقها وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب.

قال في البيان: ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريباً لا مؤنة عليه في الرجوع، ويستحب له أن يشهد أن ركوبها وحملها ليس رضى منه بالعيب، فإن لم يفعل لم يضره ذلك، وقال أشهب في الموازية ورواه عن مالك: أن حمله عليها رضى منه بالعيب، وبه قال ابن عبدالحكم.

قال في البيان: عليه الإشهاد ولا يركبها في ردها إلا أن تكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليشهد. قال ابن نافع: لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد بدّاً من ركوبها والحمل عليها في السفر، وليشهد على ذلك ويركب ويحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها، يعني يجد حاكماً أو بينة تشهد له بذلك الموضع.

من التوضيح.

٥٧٨- مسألة

من اشترى داراً ثم اطلع على عيب، وبائعها حاضر أو غائب فله التمادي في السكنى من غير هدم، قال المازري: ولا يلزمه إخلاءها، بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم، لأن ذلك غلة والخراج بالضمان، وضمانها منه، قال اللخمي: والغلات له حتى يحكم بالفسخ.

من التبصرة.

٥٧٩- مسألة

قال ابن شاس: يحلف على البت في كل ما نسبه إلى نفسه من نفي أو إثبات، وفيما نسبه إلى غيره من الإثبات، وأما النفي فيكفي الحلف

على نفي العلم فيقول: لا أعلم على مورثي ديناً ولا أعلم منه سلفاً أو بيعاً.

من التبصرة.

٥٨٠- مسألة

فيما يقبل فيه قول الرجل الواحد، وذلك جائز فيما يبتدي الحاكم فيه بالسؤال، وفي العيب في العبيد من الأمراض الشغاف والطحال والبرص والمشكوك فيه وأمثال ذلك، فيجزي فيه المخبر الواحد، سواء كان مرضياً أو مسخوطاً.

فرع: وفي الوثائق المجموعة: وروى في الرجل يشهد لابنه بحق على آخر فيدفع المشهود عليه المال للابن بشهادة الأب بغير حكم سلطان، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد على حقه فيدفع المشهود عليه الحق إلى المشهود له، وفي الرجل يطلق امرأته فتدعي حملاً هو غير ظاهر، فينفق عليها ثم ينفش الحمل، أن ذلك كله أصل واحد، لا رجوع لأحد منهم في شيء مما دفعوه، وليس ينفعهم قولهم: ظننا أن ذلك يلزمنا، وقد مضى الحق لمن أخذه، ولو شاءوا تثبتوا قبل الدفع.

وهذه الشهادة وإن لم تكن رفعت إلى الحاكم ابتداء فإنه يمضي، انظرها في رسم تقييد عداوة ليكون عدة.

ومن ذلك شهادة القائس للجراح إذا كان بأمر الحاكم، ما هي؟ وما غورها، وما اسمها وقياسها؟ يقبل في ذلك وحده.

ومن ذلك الموجه من قبل القاضي للحيازة يجزي فيه واحد عدل.

ومن ذلك الموجه من قبله للإعذار، يجزي فيه عدل واحد.

من الطرر.

ومن ذلك بقر بطن الميت عن المال، قال ابن راشد: فإن شهد به عدل واحد فأجراه أبو عمران الفاسي على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد الواحد.

ومن ذلك إذا دخل الزوج بزوجته قبل الشهادة فسخ بطلقةٍ بائنة، وقال ابن حبيب: يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشياً، قال ابن الماجشون: والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو بالبناء كافٍ.

ومن ذلك في مختصر الواضحة في الرجل يحلف لغريمه بطلاق زوجته ليقضينه عند الهلال، فيقضيه قبل الهلال، فتقوم امرأته تريد فراقه وتدعي عدم القضاء، فيقوم للحالف شاهد واحد مع الغريم، يشهدان أنه قضاه قبل الهلال فذلك جائز وإن لم يشهد إلا الغريم وحده، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يجزيه من الحنث شاهد واحد، وقال ابن عبدالحكم: إن كان مأموناً أرى ذلك مخرجاً له من الحنث.

ومن ذلك القاسم بأمر الحاكم فيجوز قبوله وحده.

ومن ذلك المحلف بأمر الحاكم فقوله في ذلك مقبول.

ومن ذلك شهادة كاتب القاضي وحده على ما كتب بأمر الحاكم، وإن كان بغير أمر الحاكم لا بدّ من اثنين.

ومن ذلك ثبوت الخلطة بشهادة واحد.

ومن ذلك اللوث يكفي فيه شهادة رجل عدل، وعند أشهب غير عدل، وهي رواية عن مالك، من المقدمات.

ومن ذلك قبول الواحد في تزكية السر على الخلاف في ذلك.

ومن ذلك قبول الكاشف الذي يتخذه الحاكم يخبره بما يقول الناس في أحكامه وسيرته.

ومن ذلك الشاهد الواحد بما دون القذف من الشتم، فقال مالك: لا يحلف معه، لكن يعزر إن كان من أهل السفه، فأثبت التعزير بواحد مع قرينة السفه، وقال ابن حبيب: يحلف المشتوم معه، ورواه عن مالك أيضاً، وقال أبو مصعب: يحبس الشاتم حتى يحلف أو يقر.

ومن ذلك ما روي في الرجل يدعي عليه أنه باع أصلاً أنه لا يجب عليه يمين إلا بشاهد واحد.

ومن ذلك المرأة تدعي على زوجها أنه طلقها فلا تتوجه عليه يمين إلا بشاهد عدل.

ومن ذلك المال يوقف لمدعيه بالشاهد الواحد.

ومن ذلك الأمة تدعي العتق على سيدها فينكر، فتقيم شاهداً عدلاً، فإن سيدها يحلف على نفي ذلك.

ومن ذلك إذا شهد واحد على قتل الغيلة ولم يجد المشهود عليه مدفعاً في الشاهد فالذي أجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتأخرون بأن في المسألة اختلافاً، والذي نأخذ به ونختاره أنه لا يقتل مع الشاهد الواحد، ولكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً من تاريخ الضرب وترجيء الحجة للدم.

ومن ذلك إذا قال الإمام في الجهاد: من قتل قتيلاً فله سلبه، فشهد واحد لآخر بذلك فإنه يكتفي به، قال ابن راشد: ولا يحلف مع ذلك، لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تتناول القتل، وهو حكم في البدن لا يثبت بالشاهد واليمين.

ومن ذلك يقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله تعالى، كتقويم العرض المسروق، فلا بد من اثنين.

ومن ذلك يقبل قول القائف العدل عند مالك وابن القاسم، وروي عنهما اثنين، قال الباجي: وعلى القبول يقبل قول العبد والمرأة.

ومن ذلك المقوّم لأرش الجنايات.

ومن ذلك يقبل قول الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك.

ومن ذلك يقبل قول الراوي فيما يرويه.

ومن ذلك يقبل قول الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء، وهو عدل.

ومن ذلك يجوز عند مالك تقليد الصبي والعبد والمرأة في الهدية والاستئذان.

ومن ذلك يقبل قول العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي.

ومن ذلك المستنكه للسكران قيل: واحد، وقيل: اثنان.

ومن ذلك نقل الهلال برجل واحد إذا أريد به علم التاريخ، ويقبل من المرأة والعبد.

ومن ذلك إذا وجب على المصلين طلب الماء، فأرسلوا واحداً منهم إلى صوب الماء، وقال: لم أجد، قبل خبره، وجاز لهم التيمم.

ومن ذلك يجوز نقل ثبوت الصيام من بلد إلى بلد برجل واحد.

ومن ذلك يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً.

ومن ذلك يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة، ويجوز أن تقلد رسولك إليه إذا كان ثقة.

من ذلك إذا أخبره مخبر بعدد ما صلى هل يكفي واحد أو اثنين؟ خلاف.

ومن ذلك المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً.

ومن ذلك يجوز الحكم بقول الترجمان الثقة المسلم المأمون الحر، وفي المرأة قولان.

وفي الباب الثاني في القضاء بشاهدين: لا يجزي غيرهما شيء من هذا.

من كتاب تبصرة الحكام.

٥٨١- مسألة

الالتزام يصح في كل شيء حتى الصناعات، لأنه ألزم نفسه ما لا يجب عليه.

٥٨٢- مسألة

من رهن رهناً في مال أو غيره، فلما قضاه أخرج المرتهن الرهن، فقال الراهن: ما هو رهني، فالقول قول المرتهن مع يمينه.

من الجلاب.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة أو جارية بالخيار ثم ردّها أيام الخيار فأنكر البائع أن تكون سلعته أو جاريته فالقول قول المشتري مع يمينه.

٥٨٣- مسألة

الموجب للكفارة في اليمين سبع وعشرون صيغة: والله، وبالله، وتالله، ووالله، ولعمرو الله، ويعلم الله، وحق الله، وأيم الله، وباسم الله، وبعزة الله، وبكبرياء الله، وقدرة الله، وعظمة الله، وآيات الله، وعهد الله، وذمة

الله، وكفالة الله، وميثاق الله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، وأحلف بالله، وعلي نذر بالقرآن، والمصحف، وبما أنزل الله، وبالتوراة، والإنجيل.

والكناية وما هو متردد بين الموجب وغيره على السواء مع الكتاب إذا قال: أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعزم إن أراد بالله فهو يمين، وإلا فلا شيء عليه.

قاله القاضي أبو بكر بن زرب صاحب الخصال.

٥٨٤- مسألة

يقال: أَيمَن الله، وإِيمَن الله، وأَيمُن الله، وأيم الله، وأَمُ الله، ومَنُ الله، ومَنْ ومِنْ ومُ ومَ ومِ وليمن وليم الله.

٥٨٥- مسألة

من مختصر المبسوطة: قال مالك في الحالف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه ثم أراد سفراً أو لم يرده فقال لها: كلما أردت أن تخرجي فقد أذنت لك، قال مالك: لا يجزيه إذن واحد، ولا بد له عند كل خرجة من إذن مستأنف مبتدأ، قال أشهب: إذن واحد يجزيه في ذلك، ومن كتاب ابن الموّاز: وإن حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها فخرجت ثم رجعت إلى الدار ثم خرجت بغير إذنه حنث إلا أن يقول لها: إلى أي موضع شئت.

٥٨٦- مسألة

يسقط الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية.

فالعجز الحسي: الصبى والجنون والأنوثة والمرض والعمى والعرج والفقر عن السلاح والركوب عند الحاجة إليه ونفقة الذهاب والإياب.

والموانع الشرعية: الرق، ومنع صاحب الدين إذا حلّ وله قدرة على قضائه، أما إذا لم يقدر فله السفر بغير إذنه، والوالدين حيث لم يتعين بخلاف الجد والجدة لا يمنعاه والأبوان الكافران لا يمنعانه، وقال سحنون: لهما المنع.

٥٨٧- مسألة

قال صاحب البيان: إذا خطب المرأة فقال الولي: قد زوجتها فلاناً، ثم قال بعد ذلك: أردت الدفع، قال ابن القاسم: إن حلف فلان ثبت نكاحه إن قامت بينة على إقراره، وإما بقول الخاطب فالقول قول الولي مع يمينه، وقال أصبغ: النكاح لفلان طلب بنكاح سابق أو بهذا القول، لأن النكاح لا لعب فيه، وقال محمد: لا يلزم بهذا ولا بدعوى متقدمة، قال: وهو أشبه الأقوال.

٥٨٨- مسألة

قال صاحب المنتقى: للسيد أن يزوج أمة العبد من العبد، لأنه انتزاع، ولا يجوز لأحد أن يتزوج أمته إلا هذا.

٥٨٩- مسألة

قال في الذخيرة: والوطء في الدبر حرام لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع زوجته في دبرها» وقال ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». وروي عنه ﷺ أنه قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو صدق كاهناً بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

ولأن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء لئلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله ﷺ بأمته، وهذا

المعنى قائم هنا فيحرم، ولاندراجه في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلاّ النفوس الخبيثة الخسيسة الطبع البهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة عن ذلك بمعزل.

ووطء النساء في دبرهن كالقبل يكمل المهر ويفسد العبادات ويوجب الغسل ويوجب الكفارة والحد والعدة وحرمة المصاهرة، دون التحليل والإحصان.

٥٩٠- مسألة

وسئل ابن رشد رحمه الله تعالى عما تخرجه المرأة من شورتها من الثياب باسم الزوج، كالقميص والعمامة والحشوة والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج وربما لم يلبس بعد بنائه بالزوجة، ثم تطلب الزوجة أو وليها أخذها، ويزعمون أنها كانت عارية وأنها حملتها على طريق التزين لا على طريق العطية، فقال رحمه الله:

إن كان في الثياب المخرجة في الشورة عرف في البلد قد جرى به العمل واستمر عليه الأمر حكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة ووليها فيما يدعيانه أنه عارية أو على التزين. هكذا قال في الجزرية.

٥٩١- مسألة

الفرق بين الحسب والنسب: أن الحسب يرجع إلى المناقب والصفات الكريمة، والنسب يرجع إلى الآباء والأمهات.

٥٩٢- مسألة

قال في العوفية: قال مالك في كتاب القذف من المدونة: ومن دفع لزوجته نفقة سنة أو كسوتها بفريضة قاض أو غيره ثم مات أحدهما بعد

يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد بقية النفقة، واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر ولا تتبع المرأة بها، وأما بعد عشرة أيام ونحوها فقال ابن القاسم: هذا قريب.

٥٩٣- مسألة

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا سبعة:

الأولى: أم أخيك أو أم أختك.

الثانية: أم كافلتك وهي بنت بنتك أو بنت ابنك.

الثالثة: جدة ابنك.

الرابعة: أخت ولدك.

الخامسة: أم عمه وعمته.

السادسة: أم خاله وأم خالته.

السابعة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب.

٥٩٤- مسألة

سئل بعضهم عن امرأة لها زوج تريد أن تغزل للناس وتأخذ الأجرة أو تنسج وتأخذ الأجرة، أو يكون لها أولاد من غيره فتغزل لهم وتنسج، هل للزوج منعها من ذلك؟

فأجاب: للزوج منعها من الغزل والنسج لنفسها ولغيرها ولأولادها، ولا حق له فيما غزلت قبل المنع أو نسجت.

٥٩٥- مسألة

سئل مالك عن الرجل يتهم أن أم زوجته تفسدها، فقال: ينظر إن كانت متهمة منعت وإلا فلا.

وسئل عن الرجل يكون بينه وبين أخي زوجته شنآن ومنعه الدخول، قال مالك: أرى أن يمنع، ورواه ابن نافع وابن أشرس عن مالك.

٥٩٦- مسألة

إذا التزمت الأم حضانة بنتها فتزوجت قبل تمام الحضانة فسخ نكاحها حتى تتم أمد الحضانة، قال ابن عبدالغفور: أراه أراد قبل الدخول، وقال الأبهري: شرط باطل ولا يجوز، وتتزوج إن أحبت، تأمل ذلك.

من شرح ابن عبدالسلام في كتاب التخيير.

٥٩٧- مسألة

البرنامج ـ بفتح الباء وكسر الميم ـ وهي فارسية، والمراد بها الصفة المكتوبة التي في الأعدال.

٥٩٨- مسألة

قال ابن سهل: ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام: النظر في الوصايا والأحباس المعقبة والترشيد والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام والنظر في أموال الغياب والنظر في الأنساب والجراحات والتدميات وما أشبهها والأمانات والتسجيل.

فهذه الأمور جميعها لا ترفع إلا إليه ولا ترفع من عنده إلى غيره ولا تكون إلا في ديوانه، وإذا ضيع القاضي ذلك كانت مجنة منه، قال ابن لبابة: وهذا الذي أعرفه وأقول به وأدركت الناس عليه.

من التبصرة، وفيها أسماء الشيوخ القائلين بذلك، فلتراجع.

٥٩٩- مسألة

تثبت الخلطة بشاهدين عدلين حرين، قاله الرعيني، وقال ابن كنانة تثبت بقول رجل واحد وامرأة واحدة بغير يمين، قال ابن راشد: وهو أحسن، وهو مروي عن ابن القاسم، لأن المراد إثبات الخلطة ولطخ الدعوى وذلك يتحصل بالمرأة، وقال محمد: لا يثبت بشاهد دون يمين، وقال ابن المواز: من أقام بالخلطة شاهداً واحداً حلف معه وثبتت، وقاله ابن كنانة وابن نافع أيضاً.

والمشهور من المذهب إن لم يكن له على الخلطة إلا شاهد واحد أنه لا يحلف مع شاهده على إثبات الخلطة.

من تبصرة الحكام.

٦٠٠- مسألة

ومن ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه، ولا عين الناظر النائب في الوظيفة، فما تناولاه على الوظيفة حرام.

قاله الشيخ جمال الدين الأقفهسي المالكي.

٦٠١- دعاء يوم عاشوراء

من قرأه يوم عاشوراء لم يمت في سنته، وإن كان فرغ عمره لم يقدر على قراءته[١]، وهو هذا: سبحان الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ

---

(١) هذا الكلام لا فائدة فيه، لأن الآجال مكتوبة لا تتقدم ولا تتأخر، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

الرضى وزنة العرش، لا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه، سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٦٠٢- مسألة

خالف ابن القاسم مالك بن أنس في أربعة مسائل:

الأولى: مسألة كتاب الزكاة في مائة وأحدى وعشرين من الإبل، فقال مالك: هو مخير، وقال ابن شهاب: يأخذ ثلاث بنات لبون، واختاره ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: فيها حقتان.

الثانية: مسألة كتاب العتق الثاني: أنت حر وعليك مائة دينار، فقال مالك: هو حر وعليه مائة دينار، وقال سعيد بن المسيب، هو حر ولا شيء عليه، واختاره ابن القاسم.

الثالثة: مسألة تضمين الصناع إذا اختلط دينار الرجل بمائة دينار لآخر، فضاع منها دينار، فقال مالك: هما شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: لصاحب المائة تسع وتسعون ديناراً، ويقسمان الدينار الثاني نصفان، واختاره ابن القاسم.

الرابعة: مسألة المديان والتفليس: إذا ادعى الغرماء على الوصي التقاضي وأنكر فإنه يحلف، فإن نكل ضمن، أي القليل، وتوقف مالك في الكثير، قال ابن هرمز: يضمن القليل والكثير واختاره ابن القاسم.

قال أصبغ: أخطأ ابن القاسم في هذه المسائل، والصواب ما قاله مالك.

٦٠٣- مسألة

ضبط القاضي عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها عشر مسائل، وما سواها ففيها أجرة المثل: وهي القراض بعرض، والقراض إلى أجل، والقراض على الضمان، والقراض بجزء مبهم، والقراض بجزء يقبضه المقارض من أجنبي، والقراض على شرك في المال، والقراض على أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه، والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا لما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه وحلفا.

٦٠٤- مسألة

ومن الشروط الفاسدة التي ترد العامل إلى أجرة المثل أن يشترط عليه أن يذهب بالمال إلى بلد فيشتري سلعاً ويجلبها إلى بلد القراض، أو يحمل من بلد القراض سلعاً فيبيعها، ثم هو في هذا أجير لأنه رسول بأجرة.

وكذا لو شرط عليه أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن يشتري سلعة من فلان يكون ربحها بينهما.

أو يدفع له مالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث على أن لا يخلطهما.

أو أعطاه مالين على أن يعمل في الواحد على النصف على أن يبلغ له الأخرى إلى بلدٍ يسميه له أو يشتري له سلعة أو على أن يشتري به جلوداً فيعملها بيده فما رزق الله تعالى منها فهو بينهما، وقال أشهب: هو قراض وإجارة فيعطى أجرة مثله في عمل يده ويرد إلى قراض مثله في المال.

أو على أن يجلس بالمال في حانوت يعمل فيه بيده أو على أن يجعل معه ابنه يعلمه التجارة أو أجنبياً، أو على أن يجعل معه أميناً يحفظ عليه.

من الواضحة.

٦٠٥- مسألة

وشروط صحة المساقاة وجوازها تسعة ذكرها القاضي عياض:

الأولى: أن تكون في الأصول من النخيل والأشجار مما له ثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس، احترازاً من الزرع والمقاثي فإنه فيه خلاف.

الثانيـــة: أن تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها، لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ إلى المساقاة.

الثالثـــة: أن تكون المدة معلومة ما لم يطل جداً.

الرابعـــة: أن تكون بجزء مشاع مقدر.

الخامسة: أن يكون العمل كله على العامل.

السادسة: أن لا يشترط على العامل أشياء خارجة عن منفعة الثمرة أو متعلقة بالثمرة، ولكن تبقى بعد الثمرة مما له بال وقدر.

السابعـة: أن لا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً معيناً خاصاً لنفسه.

الثامنة: أن تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم، فلا ينعقد بقوله: استأجرتك ولا عاملتك ونحو ذلك، خلافاً لسحنون وابن الموّاز.

التاسعة: وليس هو من قول القاضي عياض: وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف، احترازاً من القصب والموز فإنه لا تجوز مساقاته، والله أعلم.

٦٠٦- [مسح العينين في الأذان]

حدثنا الصديق الصدوق الصالح الأزكى الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضى صدر الدين علي ابن الشيخ صالح بهاء الدين عثمان بن علي الفارسي، ومولده بمدينة بهتهون من أرجان حفظه الله تعالى، قال: لقيتُ الشيخ العالم المتفنن المفسر المحدث المشهور الفاضل نور الدين الخراساني بمدينة شيراز، وكنت عنده وقت أذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قَبَّل الشيخ نور الدين ظفري إبهامي يديه اليمنى واليسرى، ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة، بدأ بالموق من ناحية الأنف وختم باللحاظ من ناحية الصدغ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إني كنتُ أفعله من غير رواية حديث، ثم تركته فمرضت عيناي، فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي: لم تركت مسح عينيك عند ذكري من الأذان؟! إن أردت أن تبرأ عينيك فعد إلى المسح، أو كما قال، فاستيقظتُ ومسحت فبرئتْ عيناي ولم يعاودني مرضهما إلى الآن.

وروي عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول (أشهد أن محمداً رسول الله): مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله ﷺ بمد يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً.

٦٠٧- مسألة

قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فأمره ﷺ بأن يشاور.

قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، والمستشار في الدين عالم دين، وقل ما يكون إلا في عاقل.

قال أبو حيان: وفي هذه الآية دليل على المشاورة وتأخير الرأي وتنقيحه والفكر فيه وأن ذلك مطلوبٌ شرعاً.

٦٠٨- مسألة

نقل القرافي في القواعد في الفرق الرابع والثلاثون:

المسألة الأولى: من خرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات مؤمناً، ولا يضره عدم الإيمان الفعلي عند الموت، [كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة أخرس ذاهب العقل عاجزاً عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك، وحكمه عند الله حكم الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل، فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان ولا يضر العدم في المعنى عند الموت](١) والله أعلم.

٦٠٩- مسألة

وسئل القاضي ابن زرب عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور وغير ذلك، ثم يقوم البعض بعد زمان ويريد أخذ قيمته. فأجاب:(٢).

٦١٠- مسألة

ولا ينظر المرتهن في المصحف ولا في كتب العلم إن كانت رهناً، بشرطٍ أو بغير شرط، إذ لا تجوز أجارة ذلك، وأجاز ابن القاسم في كتاب

---

(١) في الأصل طمس شديد في هذه اللوحة، ولذا استعنت بالأصل المنقول منه وب.

(٢) طمس الجواب بشدة في الأصل، ولم ينقله ناسخ ب.

الإجارة إجارة المصحف ليقرأ فيه، وعلى هذا فيجوز القراءة فيه في أصل البيع، كمن رهن مصحفاً أو كتباً في مائة درهم وشرط الانتفاع بها مدة معلومة، فإنه لا يجوز لأنه يصير المائة بعضها ديناً وبعضها أجرة مطالعته، والإجارة لا تجوز في الرهن.

من تسهيل المهمات في قوله: (وإذا اشترط المرتهن منفعة مدة معينة).

٦١١- مسألة

اختلف العلماء في حكم الشبهات الواقعة في الحديث: «مَن اتقى الشبهات»، فقالت طائفة: الشبهات التي أشار إليها ﷺ في الحديث حرام، واستدلوا بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» قالوا: ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام.

وقال آخرون: هي حلال بدليل قوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فدل أن ذلك حلال وتركه ورع عند ابن عمر ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام.

وقال آخرون: لا نقول إنها حلال ولا حرام، لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين»، وجعل الشبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين، فوجب أن يوقف عنها، وهو من باب الورع.

وقد صور الشيخ أبو العباس القرطبي في مفهمه القول بالكراهة فقال: لأن الشرع أخرجها من قسم الحرام فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وهذا هو الورع.

من شرح الأربعين للفاكهاني رحمه الله تعالى.

٦١٢- مسألة

العِرْض في اللغة أصله رائحة الجسد وغيره،طيبةً كانت أو خبيثة، يُقال: فلان طيب العرض ومنتن العرض، وشيئاً خبيث العرض إذا كان منتناً، عند أبي عبيدة.

والعرض أيضا الجسد، وفي صفة أهل الجنة: إنما هو عرق يسيل من أعراضهم، أي أجسامهم.

والعرض أيضاً النفس، يقال : أكرمت عنه عرضي أو صنتُ عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، وقد قيل: عرض الرجل جسده، قاله الجوهري، والمراد في الحديث النفس.

من شرح الأربعين المتقدم ذكره.

٦١٣- مسألة

من حلف بالعتاق المبتل أو المعلق، كان كاملاً أو مبعضاً، أو آيلاً إلى العتق كالتدبير، فإنه يلزمه إذا كانت الرقبة معينة، وإذا كانت غير معينة لا يقضى بها عليه، كقوله إن فعلتُ كذا فعلي عتق ، فإنه إذا وجبت لا يقضى عليه بها، بل يؤمر بغير قضاء ونحو ذلك كاليمين بالله تعالى والصيام والصدقة والهبات والصلاة والمشي وغير ذلك.

من تسهيل المهمات في قوله في الأيمان: ثم التي[1] . . .

. . . على نيته، وفي سنن ابن ماجه من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر».

---

(١) هنا سقط ظاهر من الأصل بمقدار لوحة أو أكثر، لأن الكلام غير متصل، وكذا في النسخه ب.

نقله أبو حيان في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٞ لَّكُمْۗ﴾ .

٦١٤- مسألة

الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض أنه يغرم قيمته المستهلك مع قيمة عيب الباقي منها، وقيل: بوجوب قيمتهما، واختلف فيمن استهلك سفراً من ديوان في سفرين، ففال بعضهم: يرد السالم وما نقصه من ذهاب أخيه ويغرم قيمة الهالك، وفي شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب أنه يغرم قيمة الجميع.

من تسهيل المهمات فى بيع الخيار في قوله: (وإذا تعدد المبيع).

٦١٥- مسألة

إذا تلف المبيع حال المساومة، مثل أن يأتي الرجل إلى القلال يريد شراء آنية، فيرفعها ليقلبها فتسقط من يده فتنكسر وينكسر ما تحتها، فإن رفعها بأذن ربها فلا ضمان عليه على المشهور، وقال ابن الماجشون: هو ضامن إلا أن تقوم له بينة على أمر غالب أسقطها من يده كريح عالية أو دابة نطحته.

وإن رفعها بغير إذن صاحبها وربها غائب ضمنها، وإن كان حاضراً فقال ابن القاسم: يضمن، وقال أصبغ: لا يضمن.

وأما ما انكسر تحتها فحكى في المستخرجة عن ابن القاسم أنه ضامن له ولم يحك فيه خلافاً، وسواء أخذ الآنية بغير إذن ربها أو بإذنه، وأشار صاحب الطراز إلى وجود الخلاف فيه.

من تسهيل المهمات في عهدة الثلاث في قوله: (والقبض في الكيل بالكيل).

وقال في باب الوديعة في قوله: (ولو استودع جراراً): أو وقف على صاحب الفخار فأذن له في التقليب فرفع واحدة سقطت على غيرها فانكسرت ضمن السفلى دون التي سقطت من يده.

٦١٦- مسألة

قال أهل الأخبار: إن آدم لما هبط إلى الأرض وأصاب جسده ألم الهواء وأحس به، شكى وحشةً يجدها، ولم يدر ما هي، وكان قد اعتاد هواء الجنة، فشكى ذلك إلى جبريل، فقال: إنك تشتكي القر، فأنزل الله عليه ثمانية أزواج وهي الأنعام: من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين، ثم أمره أن يذبح كبشاً منها، فذبحه ثم أخذ صوفه فغزلته زوجته حواء ونسجته هي وآدم، فجعل منه جبةً لنفسه، وجعل لحواء درعاً وخماراً ، فلبساه وبكيا على ما فاتهما من لباس الجنة، فهي أول من غزلت، وآدم أول من نسج وأول من لبس الصوف.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما تقول في حرفتي فأنا رجل حائك؟ فقال: حرفتك حرفة أبينا آدم، فكان آدم أول من نسج، وكان جبريل يعلمه وآدم تلميذه، وإن الله تعالى يحب حرفتك، فإنها حرفة يحتاج إليها الأحياء والأموات، من قال فيكم القبيح فأبونا آدم خصمهم، ومن أنف منكم فقد أنف من آدم، ومن لعنكم فقد لعن آدم، ومن آذاكم فقد آذى آدم وهو خصمهم يوم القيامة، فلا تخافوا وأبشروا، فإن حرفتكم حرفة مباركة ويكون آدم قائدكم إلى الجنة.

وعن أبى أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بلباس الصوف تجزون به قلة الأكل، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة، وإن النظر في الصوف يورث القلب والتفكر، والتفكر يورث الحكمة، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم، فمن كثرة تفكره قل طعمه وكل لسانه، فإن كثر لباسه كثر طعمه وعظم وقسا قلبه، والقلبُ القاسي بعيد من الله تعالى بعيد من الجنة قريب من النار.

من كتاب العرائس(١).

٦١٧ - فائدة

وكان آدم يطوف بالبيت سبعة أسابيع بالليل، وخمسه أسابيع بالنهار، فكان يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقالتها الملائكة في طوافها بالبيت قبله.

٦١٨- مسالة

إذا زنى الرجل بأمراة ثم تزوجها بغير استبراء فالنكاح فاسد لا يلحق فيه طلاق، فإن طلقها هو كان ذلك فسخاً، والأولاد إن ولدت لاحقون به.

من أسئلة ابن رشد.

لأنه يجب أن يفرق بين الماء الفاسد والصحيح، ولا يعقد على المرأة إذا زنت أو وطئت باشتباه حتى ينقضي الاستبراء.

من تسهيل المهمات من قوله في باب العدة: (ولايطأ الزوج ولايعقد).

---

(١) هذه الأحاديث واضحة الوضع.

٦١٩-مسألة

الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة.

من أسئلة ابن رشد.

وفي التبصرة: ولا نكاح، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم، قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: وفي كتاب محمد عن أشهب جواز الشهادة على الخط في حكم القاضي.

ومنع أبو القاسم وعبدالملك وابن حبيب ثبوت الحكم بشاهد ويمين، ولا تجوز إلا في الأموال خاصة.

وحيثُ لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد فثم لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها، والصواب الجواز في الجميع.

وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن فرج مولى الطلاع قال: الأصل في الشهادة على الخطوط قول مالك وأكثر أصحابنا أنها تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل عند الشيوخ أن تجوز في الأحباس وما يتعلق بها.

قال ابن الهندي: يلزم من أجازهُ في الأحباس القديمة أن يجيزه في غيرها، لأن من أخذ بقول من أجازه لزمه أن يجيزه في كل شيء مطلقاً، لأن الحقوق كلها عند الله سواء، ومن أخذ بقول من لم يجزها أسقطه في جميع الأشياء.

قال: والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليه لحوالة الزمان وفساد أهله.

وقال ابن أبي زمنين: لا تجوز إلا في الأحباس خاصة، لأنها لا بد أن يقترن بها سماع بالتحبيس على الخط فيها، وهو معنى معدوم في غيرها في الغالب.

قال ابن سهل: والصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه أنه لا تجوز الشهادة على الخط، لكنى أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على مااتفق عليه شيوخنا.

وكان ابن لبابة قد ساق أصله أن لا تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى غير ذلك غيره، والجمهور أولى بالاتباع، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس أن لا حياطة عليها وتحصيناً لها من أن تحال عن أحوالها وتغير عن سبيلها، واتباعاً لمالك في المنع من بيعها والمناقلة لها وإن خربت.

٦٢٠- تنبيه

وفي المتيطة: قال بعض الشيوخ: ويتحصل الخلاف في جملة هذه المسائل على أربعة أقوال:

أحدهـا: أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الأشياء إلا على خط المقر على نفسه.

والثانـي: لا تجوز.

والثالث: أنها لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد.

والرابـع: أنها تجوز في الثلاث مواضع على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب، وشهادته على خط نفسه.

٦٢١- مسألة

إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثياباً أو ما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع له وأعطاه نصف الثمن، منع من ذلك، لأنه بيع لا يجوز.

من أسئلة ابن رشد.

٦٢٢-مسألة

للمغارس أن يبيع حظه من الأرض، والغرس قبل لقاحه لمن يقوم مقامه، ولا كلام فى ذلك لرب الأرض إذا أراد المديان رهن سلعة له ولا يفتيها بالبيع وأبى غريمه ذلك وطلب بيعها معجلة قضى للمديان برهنها، ويؤجل ما لا ضرر على الغريم فيه.

من أسئلة ابن رشد.

٦٢٣- [فائدة]

قال الشيخ أبو منصور الثعالبي رحمه الله:

فصل في تقسيم أدعية الدعوات وغيرها: طعام الضيف القِرَى، وطعام الدعوة المأدُبة، وطعام الزائر التحفة، وطعام الأملاك الشُّنْدُخيَّة، عن أبي زيد[١].

وطعام العرس الوليمة، وطعام الولادة الخُرْس ـ ويقال بالصاد ـ وطعام العقيقة ما يعمل عند حلق شعر المولود، وطعام الختان العَذيرة، عن الفراء ـ ويقال : الإعذار ـ.

---

(١) في فقه اللغة للثعالبي ص ٢٦٦ عن ابن دريد.

وطعام المأتم الوضيمة، عن ابن الأعرابي.

وطعام القادم من سفرٍ النَّقِيعَة ـ واختلف فيمن يصنع الطعام هو أو غيره له، والمرجح الأول، وفي الحديث ما يدل عليه ـ وطعام البناء الوَكيرة، وطعام المتعلل قبل الغداء السُّلْفَة واللُّهْنة، وطعام المستعجل قبل إدراك الغداء العجالة، وطعام الكرامة القفي والزَّلَّة[1]، والله أعلم.

إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عَزَّ في أقرانه
فالخرص إن نفست كذاك عقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... من أقرباء الميت أو جيرانه
ولأول الشهر الأصب عثيرة ... بذبيحة جاءت لرفعة شانه

غيره في الولائم:

وليمة العرس إعذار والختان وقل ... وكيرة كبنا فرس لمن وضعت
نقيعة قل لمن وافاك من سفر ... عقيقة الطفل خذها ستة كملت
وخيمة الموت قل يا صاح مأدبة ... فذي بلا سبب مع هؤلاء أتت

٦٢٤- مسألة

فرق أصحابنا بين تمليك المنفعة وتمليك الإنتفاع، فمن ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا ينعكس، فتمليك المنفعة كالعارية والإجارة والعمرى،

---

(١) في الأصل وب: النفي والوله، والتصحيح من فقه اللغة.

فعندنا له الانتفاع بعوض وبغير عوض، والإعارة والإيجار كالمالك فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع.

وتمليك الانتفاع يريد أن يباشر هو نفسه فقط، كسكن بيوت المدارس والربط والخوانق والجلوس في الجامع والمساجد والمقاعد في الأسواق والقطار في السفر ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط ولا يعاوض عنه ولا لساكن المدرسة أن يعير بيته لأحد ولا يؤاجره ولا يعاوض عنه ولا يخزن فيه قمحاً وشبهه، وكذا ماء الصهاريج الذي في المدارس والخوانق للشرب لا يبيعه ولا يهبه ولا يصرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر بها العادة كالصبغ وبياض الكتان، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت أنه موقوف لشربه فقط، ويستثنى الصبغ اليسير إذا كان موقوفاً للشرب لم يكن له أن يغسل منه ثيابه، ويجوز لأهل المدارس والربط والخوانق أن ينزل الضيف عنده في بيت المدرسة والرباط المدة اليسيرة، لأن العادة جرت بذلك، ولا يجوز لأحد أن يسكن بيتاً من المدرسة دائماً ولا مدة طويلة، وكذلك بيت المدرس، فإن العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة. وكذلك لو أعمر أحدٌ بيت المدرسة لا يجاب، وأنكر ذلك عليه، ولو جعل بيت من المدرسة يخزن القمح وغيره دائماً أو المدة الطويلة امتنع أيضاً، لأن العادة شهدت وألفاظ الواقفين بأن البيوت للسكنى فقط.

ومن قدّم له طعام فإنه يملك الانتفاع فقط، فليس له أن يهدي ولا يهب ولا يبيع ولا يملك غيره، بل يأكل هو خاصة على جري العادة، وله إطعام الهر والسائل ونحوهما لجريان العادة بذلك، وكذلك الحصر والبسط الموقوفة في المدارس والربط، المفروشة في زمن الشتاء، ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا يستعمل إلا وطاء فقط، فإن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك. وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن

يأكله وإن كان من أهل الوقف ولا يتصرف فيه إلا بما جرت العادة به فقط. والنكاح من ملك الانتفاع.

فهذه الأعيان وإن لم تكن من باب المنافع بل من تمليك الأعيان ولكن التمليك فيها مقصور على جهة خاصة بشهادة العوائد، والأصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الأعيان والمنافع، إلا ما دَلَّ الدليل على انتقاله عن أملاكهم، فقس على هذه المسائل ما يقع لك منها، واحمل مسائل تمليك الانتفاع على بابها ومسائل تمليك المنفعة على بابها.

انظر القواعد للقرافي في الفرق الثلاثون، وتسهيل المهمات في أول العارية.

٦٢٥- مسألة

المجبوب، والصبي الذي لم يبلغ الحلم، والمجنون المطبق من حين بلوغه إلى قذفه، ومن ثبت زناه، والحصور الذي ليس له آلة الزنى، ومَنْ لا يكون عفيفاً ـ والعفة ألا يكون معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنى ومخالطة النساء والصبيان ـ، فمن قذف من هذه صفته لا يحد. والكافر والعبد القن، هؤلاء إذا قذفوا لا يحد قاذفهم.

٦٢٦- مسألة

الصغير المولى عليه إذا تولى عقد النكاح بنفسه لنفسه من غير إذن الناظر له، وهو يقوى على الجماع، فدخل بزوجته ووطء، ثم اطلع الولي على ذلك فردّ فعله، قبل البناء أو بعده، فلا صداق لها، ولا عليها عدة وإن وطء، لأن وطأه كالعدم، وهي مكنته من نفسها، ولا يجوز له ولا لوليه إتلاف ماله. وهذا ظاهر إن كانت ثيباً، وفيه نظر إن كانت بكراً، لا سيما إن كانت صغيرة وافتضها، فينبغي أن يضمن ما شانها كما يضمن ما

أفسد أو كسر إن تعذر الرجوع على الناظر عليه، ولا يقال: إن الصغير مسلط على ما أفسد، ومن سلطه على ماله فأفسده فلا ضمان على الصبي فيما أفسد، لأن الذي سلطه هنا غير مالك لما سلطه عليه، فلا يلتفت إلى تسليطه.

وكذلك من زوج ابنه الصغير أو الكبير البالغ فقيراً، وضمن الصداق عنه، فليس على الابن صداق، وهو على الأب حياً وميتاً معجله ومؤخره، ولا ينتقل عن الأب إلى الابن إن أيسر.

وكذلك من زوج ابنته من رجل وضمن لابنته الصداق، فليس على الزوج صداق، ولا رجوع للأب على الزوج بالصداق، لأنه حمل صلة، أي عطية لا رجوع فيها لمعطيها ولا يطلب عليها عوض، وليس كحمالة الدين، لأن حمالة الدين ضمان، والضامن مسلف في المعنى للمضمون عنه، فهو يطلب منه عوضه على نحو ما يطلبه المسلف.

وكذلك الرجل ذو القدر من الناس يزوج رجلاً امرأة، ويضمن الصداق للمرأة، ليس على الزوج صداق ولا رجوع على الزوج بالصداق في فلس الضامن أو موته، وهي حمل صلة كما تقدم.

وكذلك إذا تزوج السفيه بغير إذن وليه، فلوليه فسخه، فإن رده قبل البناء سقط الصداق بلا خلاف، وإن كان رده بعد البناء فقال مالك: لها ربع دينار، وبه قال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك. الثاني: لابن القاسم يجتهد لها الحاكم على قدر حالها، وقيل: يترك لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة، وقيل: عشرة دنانير من المائة، وقيل: تعاوض بما هو دون صداقها، ولا يبلغ بها صداقها التام. الثالث: لا شيء لها، لا ربع دينار ولا غيره، لأن ما سلم إلى السفيه على وجه المعاوضة باطل كالبيع، وهذا هو القياس، وهو قول ابن الماجشون. والأول أصح، لأن الصداق تعلق

به حق الله تعالى، وهو ربع دينار، وحق الزوجية هو ما زاد عليه فيسقط حقها دون حق الله تعالى فلا يسقط ولو أسقطته، وباقي الأقوال على وجه الاستحسان، فإن لم يعلم الولي حتى ماتت فالنظر لوليه بالرد والإجازة، فإن أجازه ثبت الصداق وتوارثا، وإن لم يجزه فلا ميراث له ولا صداق لها لو مات هو فلا ميراث ولا صداق قاله ابن القاسم، وعن ابن القاسم: يتوارثان لأنه ليس للولي النظر في ذلك، والله أعلم.

وكذلك السيد يتزوج أمته المملوكة فيفسخ قبل البناء فلا صداق عليه، لأنه فسخ بغير طلاق.

وكذلك العبد يتزوج مالكته الحرة فيطلع عليه فيفسخ فإنه لا صداق عليه.

وهذه المسألة والتي قبلها هل الفسخ فيها بطلاق أو لا؟ قال مالك: ينفسخ بغير طلاق، ذكره في الموطأ، فلا يكون فيه صداق، لأنه فسخ، والفرقة بالفسخ لا صداق فيها، وعن ابن سحنون أنه بطلاق، وقال ابن الجلاب: للأمة نصف الصداق إذا فسخ قبل البناء، لأن الفسخ من جهته بعيد، وأما إن أوقع بعد البناء فلها الصداق جميعه في الحرة تتبعه بمهرها ديناً عليه، والأمة يكون كمالها وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وهو الزوج.

وكذلك الذمي يصدق زوجته الذمية صداقاً فاسداً ويدخل بها، ثم أسلما بعد تقابضهما، فإن النكاح ماض ولا شيء لها عليه لأنها مكنته من نفسها وقبضت العوض في وقتٍ يجوز لها المعاوضة به.

وكذلك من تزوج أمة مملوكة ثم اشتراها من سيدها قبل البناء فسخ النكاح ولا صداق عليه، وإن قبض سيدها الصداق ردّه، لأن الفسخ من قبله.

وكذلك المرأة إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها، قاله ابن القاسم في أسئلته، وقيل: لها الصداق وتُحدّ.

هذه من مهمات الأحكام لمسائل الأحكام.

وكذلك إذا تزوج كافر كافرة بخمر أو خنزير وقبضته ودخلا، ثم أسلما بعد تقابضهما، فإن النكاح ماض ولا شيء لها عليه، لأنها مكنته من نفسها وقبضت العوض في وقتٍ يجوز لها المعاوضة، وبه قال ابن المواز، ويكسر عليها الخمر ويقتل الخنزير إن وجد ذلك بيدها، والله أعلم.

وكذلك إذا أسلم الكافر على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة منهن اختار أربعاً ولا مهر للمتروكات، لأنه فسخ قبل الدخول.

وكذلك إذا تزوج المريض غير المحتاج للاستمتاع وعثر عليه قبل الدخول فإنه يفسخ ولا صداق لها على المشهور، لأنهما مجبوران على ذلك.

٦٢٧- مسألة

الاستبراء في الحرائر بثلاث حيض، وفي الإماء/ بحيضة، ولنا حرة تستبرأ بحيضة وأمة تستبرأ بثلاث حيض، وهي من قذف زوجته بالزنى بالرؤية وتلاعنا، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقال: كنت استبرأتها قبل الرؤية ونفاه واستبراؤه حيضة، وهو الاستبراء الذي ينفي به الحمل، لأنه يعلم به براءة الرحم وهو الأشهر عن مالك أيضاً، وقيل: ثلاث وهو عن مالك أيضاً.

والسيد يدعي وطء أمته فتأتي بولد، فيدعي أنه استبرأها، فالاستبراء هنا بثلاث حيض.

٦٢٨- مسألة

وفي التوضيح: اختلف عندنا في مسائل هل يجزي فيها ما ليس بواجب عن الواجب أو لا؟

منها مسألة من شك في الحدث وتوضأ مجدداً احتياطاً.

ومنها مسألة اللمعة إذا انغسلت ثانياً بنية الفضيلة.

ومنها من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة.

ومنها من سلّم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.

ومنها لو لم يسلم وظن أنه قد سلم.

ومنها إذا بطلت عليه ركعة ثم قام إلى خامسةٍ ساهياً.

ومنها من نسي سجدة ثم سجد سهواً أو سجد للسهو، والمشهور في هذه عدم الإجزاء.

ومنها من طاف للوداع ناسياً للإفاضة.

ومنها من ساق هدياً تطوعاً ثم تمتع.

ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يعلم أو يظن السلام، والمشهور في هذه الثلاثة الإجزاء.

ومنها ما وقع لعبدالملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهياً أنه يجزئه.

انتهى كلام صاحب التوضيح.

وينوب الفرض عن الفرض، وذلك كمن اغتسلت للحيض ناسية للجنابة، فإنه يجزئها لأنه فرض ناب عن فرض، وكذلك الوضوء والغسل.

وكذلك مسألة الجبيرة إذا كانت في أعضاء الوضوء وأصابته جنابة ثم برئت، ثم نسي أن يغسلها، فإن غسله في الوضوء ينوب له عن غسل الجنابة.

ومنها من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حل منها، ثم قلد هديه أو أشعره قبل أن يحرم بالحج، فقال أشهب وعبدالملك: لا تجزئه المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، فإذا قلده أو أشعر قبل ذلك كان تطوعاً، والتطوع لا يجزي عن الواجب، وقال ابن القاسم: يجزئه قياساً على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة إذا قرب الحول.

من تسهيل المهمات في قوله في الحج: (ويجب دم التمتع بإحرام الحج).

ومنها الوضوء قبل دخول الوقت، فإذا دخل الوقت صار واجباً، فناب ما ليس بواجب عن واجب.

٦٢٩- [فائدة]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: يا محمد، إن الله تعالى يقرأ عليك السلام ويقول: وعزتي وجلالي لا أعذب من تسمَّى باسمك بالنار».

وعنه ﷺ: إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ في المواقف: ألا من اسمه محمد فليدخل الجنة بلا حساب، لكرامة سميه.

وعنه ﷺ: إن الله تعالى ليوقف عبداً بين يديه اسمه أحمد أو محمد، قال: فيقول الله عزوجل: عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني واسمك باسم حبيبي محمد، ثم ينكس رأسه ويقول: اللهم إني قد فعلتُ، فيقول الله عزوجل: خذ بيد عبدي فأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي ﷺ[١].

---

(١) علامة الوضع لائحة عليه.

نقله الشيخ جلال الدين في شرح البردة في قوله:

إن آتاني ذنباً فما عهدي بمنتقض   من النبي ولا حبلي بمنصرمِ

وذكر أنه نقله من البشائر الجلية في الذخائر العلية.

قال نور الدين علي بن عون: أقول: إنه أشرف أسمائه ﷺ، وذلك أن الله عزوجل جعل كلمة الشهادة التي لا يصح الإيمان إلا بها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلو قال قائل: عبدالله رسول الله لم يصح إيمانه بذلك، وكذلك اختار الله عزوجل هذا الاسم الشريف في الأذان والإقامة والتشهد والصلاة عليه، ﷺ. ثم إن الله عزوجل ادخره له فلم يتسم به أحد قبله إلا ستة أنفس لا سابع لهم تسموا به قبل مبعثه لما سمع آباؤهم أن في هذا الزمان يبعث نبي اسمه محمد، وهو مكتوب على العرش.

ثم وجه الاشتقاق أنه سمي محمداً لكثرة خصاله المحمودة، فالمحمد الذي يحمد كثيراً، شدّد للمبالغة، وأصله محمود، قالوا: وهو مأخوذ من اسم الله الحميد.

وانظر إلى قول حسان:

فشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

وأما عبدالله فهو اسم يشارك فيه سائر العقلاء.

وإنما قال في شأن الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ ولم يقل: بمحمد فيما يظهر لي والله أعلم، لأن شأن الإسراء كان عظيماً، واختص به نبينا ﷺ دون سائر الأنبياء، وصعد إلى سدرة المنتهى وتقدم، وتأخر جبريل كما ورد، حتى سمع صريف الأقلام، وحتى رأى ربه بعينه في قول كثير من العلماء، وحتى كلمه شفاحاً في قول بعضهم، فكانت هذه المكانة العظيمة مما يتوقع بها الغفلة إما في زمنه أو بعد زمنه كما وقع ذلك في شأن عيسى عليه السلام، فصدر الله عزوجل الإخبار بها بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ

﴿ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ ليقرر أنه وإن نال هذه الكرامة العظمى التي لم ينلها غيره، فإنه عبدالله لم يخرجه ذلك من العبودية كما قال سبحانه في حق عيسى عليه السلام: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، والحمد لله وحده.

٦٣٠- مسألة

ونص الرواية في العتبية: أن من رأى مال رجل يتملك فلم يقم بشهادته ثم قام بعد طول فلا شهادة له.

من فتاوى ابن زرب.

٦٣١- مسألة

هل الترك كالفعل فيضمن؟ أو ليس كالفعل فلا ضمان؟ الخلاف في فروع:

منها لو مر إنسان بصيد وأمكنته الزكاة فتركه فمات، ففي تضمينه قولان، والمنصوص أنه لا يؤكل ويضمن المار.

ومنها أن يرى إنساناً يستهلك نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصه فلم يفعل حتى هلك.

ومنها أن يكون لإنسان عنده شهادة فلا يؤديها حتى يؤدي تأخيرها إلى هلاكه أو هلاك ماله.

ومنها أن يكون عنده وثيقة بحق فلا يؤديها حتى يقع التلف أيضاً.

ومنها أن يجرح رجل جرح جائفة فيمر به رجل معه خيط فيمسك عنه ما يخيط به جائفته حتى يهلك.

ومنها من يجب عليه مواساة أحد من المسلمين بفضل طعام أو ماء، وسواء كان المضطر حاضراً أو مسافراً فلم يسقه حتى هلك.

ومنها ترك فضل مائة لزرع جاره حتى يهلك.

ومنها أن يكون لرجل حائط مائل ولآخر خشب يمكن إقامته بها، فيمتنع من إعارتها له حتى يقع الحائط قبل رمّه وإصلاحه.

من التسهيل.

٦٣٢- مسألة

ويملك الصيد بالاصطياد والأخذ لا بالنظر إليه، وكذلك الإحياء في الموات والاحتطاب والاحتشاش.

٦٣٣- مسألة

وفي الكافي لابن عبدالبر: في الصانع تضيع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم توجد، أنها للصانع.

وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره، فصالحه على شيء ثم وجد العبد، قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعي عليه، ولا ينقض الصلح، معيباً كان أو صحيحاً، إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه.

وفي التهذيب: في المكتري يتعدى بالدابة فتضل فيعزم قيمتها، ثم توجد، فهي للمكتري.

٦٣٤- مسألة

في المرأة الحامل تشرب دواء فتلقي جنينها، ذكر ابن حبيب في فتاويه[1] أن عليها عتق رقبة، وقال فضل بن سلمة: قد قيل لا شيء عليها

---

(١) في الأصل: قتادة، والمثبت من ب.

إذا كان دواءً مأموناً، وهو مذهب أصحابنا، وأجاز ابن القاسم في الرجم في المدونة أن ترجم إذا مرّ لها شهران من حين الزنى إذا قال النساء: لا حمل بها، واستشكله اللخمي لاحتمال كونه علقة في الشهرين، ولا يجوز حينئذ أن تعمل عملاً يؤدي إلى إسقاطه أو فساده، كما لا يجوز للحرة أن تشرب ما تطرح به حينئذ.

٦٣٥- مسألة

ولو سقطت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، وكذلك لو تقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة.

٦٣٦- مسألة

وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في مصالح المسلمين ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال، كالحكم في أرزاق القضاة، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئاً في أموال الناس، وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضاة التي يبعثون فيها، كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء.

فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعاً يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئاً من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه، إذ رفع المطلوب مما يلزمه. فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه، فيتفق مع الأعوان على ذلك، إلا أن يتبين لدد المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه، فإن أجرة الأعوان الذين يحضرونه على المطلوب.

وأنكر ذلك ابن الفخار، ولا يكون على الطالب شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه، وقال مثله أبو عبدالله ابن العطار، قال ابن الفخار في الانتقاد على ابن العطار: ولا نعلم ديناً يوجب استباحة المال إلا/ الكفر، وليس مطله يوجب استباحة ماله وأن يكون أجرة الرسول عليه، وإنما هو ظالم بمطله، وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء.

قال بعض المتأخرين: ما قاله ابن العطار أولى، لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل عزيمه في غرم وعرض بإتلاف ماله بعدم انقياده إلى الحكم، فتوجه عليه غرم ذلك.

وقال ابن رشد في البيان: إذا لم يكن للشُّرَط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب، إلا أن يلد المطلوب ويختفي ويغيب، تعنيتاً بالطالب، فيكون الجعل عليه، والله أعلم بالصواب.

من تبصرة الحكام.

٦٣٧- مسألة

في صفة استئذان البكر، أن يقول لها الولي بحضرة الشهود: إني أزوجك من فلان، فتسكت.

قال في الوثائق المجموعة: أو يقول لها الشاهدان أو أحدهما مرةً ـ وقيل: ثلاث ـ: إن فلاناً خطبك على صداق مبلغه كذا، المعجل منه كذا والمؤجل كذا إلى أجل، وعاقد نكاحك منه فلان، فإن كنتي رضيتي به زوجاً وبما بذل لك مهراً فبصماتك يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي.

وحكم الاستئذان الاستحباب، وقيد بما إذا كانت تعلم أن السكوت رضى وإلا فيتعين إعلامها بحكمه لئلا تجهل ذلك فتصمت مع كراهتها، كذلك قال ابن الماجشون، ويقام عندها قليلاً.

وقيل: إن إعلامها بذلك واجب، كانت ممن يظن بها علم ذلك أو لا، وهو رواية عن مالك.

من تسهيل المهمات.

٦٣٨- مسألة

اختلف في حد التعنيس على سبعة أقوال: قال ابن القاسم وسنها أربعون، وقال ابن وهب: ثلاثون، والقولان لمالك، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون، وقيل: خمس وأربعون، وقيل: خمسون، وقيل: من الخمسين إلى الستين.

٦٣٩- مسألة

والذمة أمر تقديري يعلم بالذهن، وليس بذات ولا صفة لها، وإنما هي عبارة عن أمر كلي يقبل الإلزام والالتزام، وهو راجع إلى الضمان.

وكل ما يتعلق بالذمة يقدر كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فمعنى في ذمة فلان أي في ضمانه، ومنه عقد الذمة، ويراد بها العهد، ومنه قولهم: فلان خفر ذمة فلان أي عهده.

من تسهيل المهمات في السلم في قوله: (الثالث أن يكون في ذمة).

٦٤٠- مسألة

إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولم تقم لها بذلك بينة، فإنها لا تتزين له ولا يرى لها شعراً ولا وجهاً إن قدرت، ولا يأتيها إلا

وهي كارهة ـ يعني مكرهة ـ لأنها معه في الحرام، فإن طاوعته كانت زانية، ولا ينفعها مرافعة القاضي إذ لا يقضي عليها بقولها ولا يحلفه على ذلك إلا أن يقوم لها شاهد واحد، قال ابن المواز: ولتفتد منه بما قدرت عليه، وإن قدرت على ضربه وقتله إذا أرادها فلتفعل، وهو كالعادي والمحارب، وقال سحنون: لا تقتله ولا تقتل نفسها.

٦٤١- مسألة

من قال لزوجته: إن غبتُ عنكِ شهراً مثلاً فأمرك بيدك، فغاب عنها، وأرادت القيام بشرطها، فليس لها أن تطلق نفسها حتى تثبت الزوجية والشرط والغيبة، ثم تحلف في مقطع الحق لقد غاب عنها المدة المذكورة، وما أذنت له فيما زاد عليها ولا رجع إليها منها سرّاً ولا جهراً، ولا أسقطت شرطها عنه، فإذا حلفت أباح لها القاضي الأخذ بشرطها فتطلق نفسها، ثم تعتد، ثم تتزوج إن شاءت.

٦٤٢- مسألة

الغرور بالقول لا يضمن، وفيه خلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف، فالأول نحو من قال لصيرفي: انقد هذه الدراهم فنقدها، ثم طلع فيها زائف.

وكذلك الخياط يقيس الثوب ويقول: هو يكفيك، فيفصله فينقص.

وكذلك الدليل في الطريق يخطىء الطريق.

وكذلك من أراد أن يتزوج امرأة فيقول له رجل: هي حرة فتظهر أمة.

وكذلك من استعار إناء فوضع فيه شيئاً بعد قول صاحبه: إنه صحيح فيظهر مكسوراً.

وكذلك من قال لرجل في رمضان: لم يطلع الفجر، فأكل وكان قد طلع الفجر.

وأشباه ذلك كثيرة، فعلى القول بالضمان فيؤدب، ويتأكد أدبه على المشهور في أنه لا يضمن، وإذا ضمناه يلزمه المثل والقسمة بموضع هلك، وله من الكراء بحساب ما سار، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: كمن غرَّ رجلاً في شهر رمضان بعد طلوع الفجر ولقمه بيده، ومسائل التدليس.

وكذلك تلطيخ ثوب العبد بالمداد ويدعي أنه كاتب.

وكذلك الشاة المصراة، وكذلك صبغ الثوب القديم، وأشباه ذلك.

ومثل من يكري دابته ممن يحمل عليها زجاجاً أو دهناً وهي عثور، ولا يبين ذلك، أو يعز بضعف حبله التي يشد بها ويباشر الشد وهو عالم بضعف الحبال، أو يسير بدابته وهي عثور في موضع تعثر فيه أو بحر وفي سيرها وهي ربوض، أو يزاحم بها في المضائق، فهذا كله غرور بالفعل.

والقول بعدم الفعل فيمن غر بالفعل لمالك في مختصر ما ليس في المختصر.

وفي كتاب أجوبة القرويين في القائل لرجل: بع سلعتك من فلان فإنه ثقة ومليء، فوجده بخلاف ذلك، فقال: لا يغرم شيئاً إلا أن يغره وهو يعلم بحاله.

وكذلك لو قال له: سر في هذه الطريق فهي أمينة، أو ما ضاع لك فيها فأنا ضامن له، مذهب أبي حنيفة أنه يأخذه بذلك القول، ويكون ضماناً صحيحاً.

من فصول العماد في الفصل التاسع والعشرون.

٦٤٣- مسألة

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾، دلَّ هذا النهي على المنع من استكتاب أهل الذمة وتصريفهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

وقد عتب عمر رضي الله عنه أبا موسى على استكتابه ذمياً وتلا عليه هذه الآية.

وقد قيل لعمر رضي الله عنه في كاتب مجيد من نصارى الحيرة: ألا يكتب عندك. فقال: إذا أتخذ بطانة.

٦٤٤- مسألة

وفائدة الإشهاد على اليتامى وقت دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد منهم ـ ولا تدفع إليهم إلا بهذين الشرطين ـ لحسم مادة النزاع وسوء الظن بهم والسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم وطيب خاطره بفك الحجر عنه وانتظامه في سلك من يعامل ويعامل، وإذا لم يشهد فادعى عليهم صدّق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي لا يصدق إلا بالبينة، فكأن في الإشهاد الاحتراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة، أو من وجوب الضمان إذا لم تقم البينة، وظاهر الآية أنه واجب.

من تفسير الشيخ أبي حيان المسمى بالنهر مختصر البحر، عند قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾.

٦٤٥- مسألة

من مذهب الشافعي في الاقتداء: وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكس، وكذلك الظهر بالصبح

والمغرب، وهو كالمسبوق، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الآخر من المغرب، وله فراقه إذا استقل بها، ويجوز الصبح خلف الظهر في الظهر، فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه، وانتظاره أفضل، وإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح على الصحيح.

من المنهاج للنووي.

٦٤٦- مسألة

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ أي لكل من المكلفين، مؤمنهم وكافرهم، درجات متفاوتة من جزاء أعمالهم وتفاوتها بنسبة بعضهم إلى بعض، وبنسبة عمل كل عامل، فيكون هو في درجة فيرتقي إلى أخرى كاملة، ثم إلى أكمل.

والظاهر اندراج الجن في العموم في الجزاء، كما اندرجوا في التكليف وفي إرسال الرسل إليهم، قال ابن عباس: لهم ثواب وعليهم عقاب، يلتقون في الجنة ويزدحمون على أبوابها. هذه منقولة من سورة القتل، جزاء مؤمني الجن إجارتهم من النار. وقال أبو حنيفة: ليس للجن ثواب، لأن الثواب فضل من الله تعالى، فلا يقال به إلا ببيان من الله تعالى، ولم يذكر الله تعالى في حقهم إلا عقوبة عاصيهم لا ثواب طائعهم، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: لهم ثواب على الطاعات وعقاب على المعاصي، ودليلهما عمومات الكتاب والسنة.

من النهر، تفسير أبي حيان.

٦٤٧- مسألة

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

نقله أبو حيان في النهر في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٤٨- مسألة

إذا تزوج الحر أمة فحق السيد في استخدامها لا يبطل بتزويجها، لأن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع بها، وزوجها الحر أو العبد قد دخل على ما ثبت لسيدها، فلكل واحد من السيد والزوج القدر الذي يخصه، و لا تتبوأ معه بيتاً إلا بشرط، يعني تنفرد معه في بيت غير بيت أهلها، يعني أن الزوج يأتي إليها في بيت سيدها، ولو طلب أن يزوجها في بيته لم يكن له ذلك إلا بشرط، لأن ذلك يبطل الكثير من خدمتها.

فإن شرط الزوج أن تتبوأ معه بيتاً فظاهر كلامهم أن لسيدها من الاستخدام فيها ما لا يشغلها عن زوجها، فإن تشاما فعلى العرف، يأتيها وتأتيه على ما يقتضيه العرف من غير إضرار بواحد منهما، فإن لم يكن عرف لم تبوأ معه، وقال ابن الماجشون: ترسل إلى زوجها ليلة ثلاثة، فتكون عنده تلك الليلة ويأتيها هو بعد عند أهلها فيما بين ذلك، وللسيد السفر بها، هذا إذا لم يشترط الزوج فيها أن تبوأ معه بيتاً، فإن اشترط ذلك فليس لسيدها أن يسافر بها ولا أن يبيعها ممن يسافر بها، وحيث يكون لسيدها السفر بها يكون لزوجها صحبتها لأن ذلك حق لهما، هذا في الخدمة وهذا في الاستمتاع، ونفقتها تلزمه مطلقاً على المشهور، يعني نفقة الأمة لازمة للزوج الحر، سواء تبوأت معه بيتاً أو لا، سواء كانت مسافرة أو مقيمة.

ومقابل المشهور أن النفقة على سيدها وإن كانت تأتيه أو يأتيها، قاله محمد، وقال أيضاً: لا نفقة لها إن كان يأتيها، وإن كانت تأتيه فلها النفقة عليه، وقال ابن الماجشون: لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده.

وقال ابن حبيب في الواضحة: نفقتها وكسوتها على أهلها، وعليهم أن يرسلوها إليه من كل أربع ليال ليلة، وعليه نفقة تلك الليلة ويومها إن ردها في صبيحتها، فجعل لها النفقة في ذلك اليوم بغير كسوة.

والقول الأول أحسن لعموم الآية.

والمدبرة والمعتقة إلى أجل كالأمة يختلف فيها كالأمة، وأما المكاتبة وأم الولد منهما كالحرة.

من تسهيل المهمات.

وقال ابن حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: فيه دليل على إيتاء الأمة مهرها، وأنها أحق بمهرها من سيدها، وهذا مذهب مالك قال: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، وجمهور العلماء على أنه يجب دفعه للسيد دونها.

٦٤٩- مسألة

قال ابن حبيب: يحرم لبس البرانيس التي من زي النصارى، ويؤدب لابسه، وعليه الإثم والفدية إن لبسه وهو محرم.

ذكره صاحب تسهيل المهمات رحمه الله في الحج في قوله: (ويحرم على الرجل لباس المخيط).

٦٥٠- مسألة

ومن المدونة قال مالك فيمن حبَّس حائطاً على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويلون، ثم مات أحدهم بعد الإبار فلا حق له، ونصيبه في

المستقبل رد على أصحابه، وإن مات بعد الطيب ورث عنه نصيبه، وقال أشهب: لـه ذلك بالإبـار، وإن كانت تقسم عليهم وليس يلون عملها فمات أحدهم لم يستحق نصيبه بالإبار، واختلف هل يستحقه بالطيب أو يكون لمن أدرك القسم؟ واختلف عن مالك في نصيبه في المستقبل هل يرجع إلى المحبس أو يكـون لبقية أصحابه؟ وهو الذي ثبت عليه الصحابة.

وكذلك إن كان الحبس داراً للسكنى أو عبداً يستخدم رجع نصيب من مات على أصحابه حتى ينقرض آخرهم فيرجع إلى المحبس.

وإن كانت الدار للغلة والعبد للخراج كان نصيب من مات على القولين هل يرجع إلى أصحابه أو إلى المحبس؟

من التبصرة للخمي في باب الوقف.

٦٥١- مسألة

اختلف العلماء هل يحضر الحاكم الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أو لا بد أن يسأله عن وجه الدعوى ويذكر للحاكم السبب؟

فالذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أنه لا يحضره حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلاً، وهي رواية عن أحمد، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد في رواية أنه يحضر المطلوب بمجرد الدعوى، والأول أولى، لأن الدعوى قد لا تتوجه فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليهم بمجلس الحكام مزرٍ به، فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك.

من التبصرة والحاوي.

[و] في كتب الأصحاب أنه يطلبه من مسافة العدوى، فإن زاد لم يطلبه حتى يثبت حقه عنده بشاهدين أو بشاهد واحد، فإن لم يكن إلا مجرد دعوى من خصمه لم يلزمه حضوره إلا فيما قرب كطرف البلد. قال ابن عبدالسلام: وربما قيل: ثلاثة أميال ونحوها، والتحديد في ذلك بالأميال خلاف الأصل. وقال ابن رشد: والقريب ثلاثة أميال، وقال ابن حبيب: مثل أن يأتي ويرجع فيبيت في منزله والطريق مأمونة، والبعيد ما زاد على ذلك، فإن زاد على مسافة العدوى وثبت حقه كتب إليه القاضي إما أن يحضر مع خصمه أو يرضيه أو يكتب إلى من يثق في أمرهما.

٦٥٢- مسألة

وإذا دفع القصار الثوب إلى قصار آخر ثم هرب وقد قبض أجرته ببينة، فلربه أخذه بلا غرم، ويتبع الثاني الأول بحقه. قال ابن ميسر: فإن لم تقم له بينة حلف الثاني ما أخذ أجرته وأخذ الأقل من أجرته وإجارة الأول.

٦٥٣- مسألة

قال ابن القاسم: إذا أفسد الحائك الثوب وكان الغزل يوجد مثله فعليه مثله ونسجه ثانية بالأجرة الأولى، وإن لم يوجد مثله فعليه قيمته وانفسخت الإجارة، وقال أصبغ: يأخذ قيمته ويأتيه بمثله فيعمله له ولا تنفسخ الإجارة.

من تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون.

٦٥٤- مسألة

إذا اشترى ثوباً ولم يعلم لمن هو فالاحتياط الغسل، ولو كان جديداً وفيه نجاسة فله ردّه بالعيب، قاله اللخمي.

وقال سند: وكذلك لو كان يبساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف، قال: وإن كان لا ينقصه الغسل فليس عيباً.

قال في النوادر: وعلى من اشترى رداءً من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه فعل، وإلا فهو في سعة من غسله.

قال اللخمي: أما ما يلبسه المسلم فإن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان لا يصلي فلا يصلي فيه حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى لابسه من يلبس مثل ذلك، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل.

قال سند: والمسلم المجهول الحال محمول على السلامة، فإن شك فيه نضح.

من تسهيل المهمات عند قوله: (ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم).

٦٥٥- مسألة

في الصلاة على النبي ﷺ:

روى البيهقي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا، فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا، يخبرني من يصلي علي باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء».

٦٥٦- مسألة

المسائل المختلف في يومهم سبعة:

أولهم: المسافر إذا قدم نهاراً هل يعد يوم قدومه أم لا؟ وكذلك العقيقة، والمعتدة، والكراء إذا كان على أيام معدودة، وبيع الخيار.

وكذلك إن حلف لا يدخل بيتاً عشرة أيام مثلاً، هل يعد اليوم الأول أم لا؟

٦٥٧- مسألة

قال السبكي في شرح المنهاج: فرع: الجعالة على زيارة قبر النبي ﷺ إن كانت على الدعاء عنده صحت، لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء، وإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته فلا، لأنه لا تدخله النيابة، ذكره الماوردي في كتاب الإجارة.

٦٥٨- مسألة

صلاة المنفرد في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة فما سواه، وصلاة الجماعة فما سواه بسبع وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ بسبعة وعشرين ألف صلاة.

انظر التقييد على التهذيب.

وحكم ما زيد في مسجده عليه السلام حكم المزيد فيه في الفضل لأحاديث عنه ﷺ وآثار عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما مصرحة بذلك، ذكرها المؤرخون في كتبهم، والله أعلم بصحتها.

ومذهب الأئمة الثلاثة أن حكم الزيادة حكم المزيد فيه، وصرح به من الشافعية محب الدين الطبري الخطيب، والعلامة أبي حملة الدمشقي، ولم يخالف في ذلك من الشافعية غير النووي، فذكر أن مضاعفة الصلاة تختص بمسجده القديم، وذكر الفقيه أن محب الدين الطبري نقل في كتابه الأحكام في الحديث أن النووي رجع عن ذلك.

وقال ابن تيمية في منسك الحج له حكم الزيادة حكم المزيد فيه في جميع الأحكام.

ونقل أبو محمد عبدالله بن فرحون في شرح مختصر الموطأ له: أنه وقف على كتاب من كتب المالكية فيه أن مالكاً رحمه الله سئل عن ذلك فقيل له: هل الصلاة فيما زيد في مسجده عليه السلام كالصلاة في المزيد فيه في الفضل؟ فقال: ما أراه عليه السلام أشار بقوله: «صلاة في مسجدي هذا» إلا لما سيكون مِن مسجده بعده، وأن الله تعالى أطلعه على ذلك حتى أشار إليه، انتهى.

ويحتمل أنه أشار بقوله: «هذا» إلى إخراج ما عداه من مساجده التي تنسب إليه كمسجد قباء، ومسجد العيد، ومسجد ذي الحليفة وغيرهما.

من تسهيل المهمات.

ومنبر النبي ﷺ في موضعه الذي هو فيه اليوم موجود لم ينقل ولم يغير، ثم لما فرغ عمر رضي الله عنه من بناء المسجد ومن زيادته قال: لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ.

وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».

وعن ابن أبي ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو مر مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه.

وقال عمر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن ثقات أن رسول الله ﷺ قال: ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ.

ولا خلاف أن مسجد المدينة ومكة أفضل من مسجد بيت المقدس، واختلفوا في مسجد مكة والمدينة، والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل، وهو قول أكثر أهل المدينة، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل.

٦٥٩- مسألة

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، فقد مدح فيه كعب بن زهير النبي ﷺ فقال: بانت سعاد، إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منهل بالراح معلول.

٦٦٠- [فائدة]

نقل تاريخ المطري بعد أسماء المدينة، قلتُ: وقد كره العلماء تسميتها بيثرب، لقوله ﷺ: «يقولون يثرب وهي المدينة»، ولما رواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة».

وتسميتها في القرآن يثرب حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

وقال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. وهو مأخوذ من الثرب وهو الفساد، والتثريب هو المؤاخذة بالذنب.

وكان ﷺ لا يحب إلا الاسم الحسن، فلذلك سماها طيبة وطابة، لما في اسم طيبة من الطيب، وهو موجود في المدينة، ذكروا أنه يوجد أبداً في رائحة هواها وتربتها أو سائر أمورها، وقيل: لموافقتها، من قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ وقيل: لطهارتها من الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

والطيب والطاب لغتان بمعنى، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: يثرب اسم أرض مدينة رسول الله ﷺ، في ناحية منها.

٦٦١- مسألة

قال ابن عبدالسلام: وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها وغيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل، قال: ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك.

قال ابن الفرس: وقال مالك فيمن يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل، فتأمل ما نقله ابن عبدالسلام.

قال ابن الفرس: ويؤخذ من هذا أن ليس كل سحر كفر، والله أعلم.

٦٦٢- مسألة

قال ابن الفرس: واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور أم لا؟ فكرهه الحسن البصري لأنه عمل سحر وقال: لا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان السحر لما روى عن ابن مسعود: ومن أتى إلى كاهن أو ساحر فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

وأجازه ابن المسيب لأنه رآه نوعاً من العلاج فيخصص بذلك من قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، ذكره البخاري عنه.

٦٦٣- مسألة

قال ابن الفرس: انظر على هذا هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين؟ كالمرأة تبغي صلاح زوجها واستيلافه على القول بأن السحر كفر، وإنما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر، والله أعلم.

٦٦٤- مسألة

وفي الطرر لابن عات: لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور، وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان، لأنه لا تعرف حقيقته ولا

يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبدالغفور، والله أعلم.

٦٦٥- مسألة

في صفة وضوء العاين: وروى عن الزهري أنه قال: الغسل الذي أدركنا عليه علماؤنا يصفونه، أن يؤتى العاين بقدح فيه ماء، فيمسك مرتفعاً عن الأرض، فيدخل فيه كفيه فيمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيصب بها على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك في القدح، ثم يدخل داخله إزاره في القدح، ولا يوضع القدح في الأرض، ويصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة، وقد قيل: يغتسل ويصب عليه، ثم يكفى القدح على ظهر الأرض وراءه، وأما داخلة الإزار فهو الطرف المتدلي الذي يغضي من مئزره إلى جلده.

وقال في الغريب: قوله: (وداخلة إزاره في قدح) يعني ما يلي فرجه، وهذا من أحسن العبارات، وقيل: طرف المئزر الذي يكون على جهة اليمنى، وقيل: داخلة إزاره وهو الغضون من وركه الأيمن، وقيل: الانثيين وهو ضعيف، وقيل: داخلة إزاره يريد مما يلي الجسد من الإزار من ناحية اليمنى تحت السرة.

قال عيسى بن دينار: في غسل اليدين، إنما يغسل يديه ومرفقيه، ولا يغسل ما بين اليد والمرفق.

٦٦٦- مسألة

وفي شرح الجلاب للقرافي: فإن امتنع من الوضوء قضي عليه إذا خشي على المعيون الهلاك وكان وضوء العاين يبري عادة ولم يزل الهلاك عنه إلا بهذا الوضوء، لأنه من باب إحياء النفس، كبذل الطعام عند المجاعة.

وقال الزناتي في شرح الرسالة: يجبر على الوضوء إن امتنع منه وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره به عند امتناعه، فإن الشفاء منوط بفعله، كما أن المرض النازل كان بسببه فلا يندفع ما نزل بسببه إلا بفعله.

من التبصرة.

٦٦٧- فائدة

قد جاء في الخبر أن هذه القلوب تصدى كما يصدى الحديد، قيل: وما جلاؤها؟ قال: كثرة قراءة القرآن، وفي رواية أخرى: والاستغفار.

٦٦٨- مسألة

سئل القاضي ابن زرب رحمه الله عن امرأة زالت من بيت زوجها في كلام وقع بينهما، فجلست عنه شهراً أو شهرين، أتجب لها النفقة؟

فقال: لها النفقة ما كانت في عصمته واجبة، فإن زعم أنه كان ينفق أو أنه كان يترك لها نقطة كان القول قوله مع يمينه إن شاء الله.

٦٦٩- مسألة

العبد المأذون له إذا أمره سيده بدفع مالٍ لرجل فدفعه له، ثم أنكر فأقام العبد شاهداً واحداً ونكل عن اليمين فإن سيده يحلف ويستحقه.

وكذلك المفلس والمديان إذا كان لهما حق على غيرهما بشاهد ونكلا عن اليمين، فإن الغرماء يحلفون ويأخذون المال، قال ابن عبدالحكم: يكون جميع الحق لمن حلف، وقال ابن الماجشون: يكون لمن حلف بقدر نصيبه.

من معين الحكام.

وكذلك البنت البكر المولى عليها إذا ثبت لها حق بشاهد واحد حلف أبوها عنها وقبضه.

وكذلك الوالد في ولده الفقير الصغير إذا ثبت له حق بشاهد، فإن أباه يحلف ويقبضه.

وكذلك العبد المأذون له إذا ثبت له حق على رجل بشاهد، ونكل عن اليمين، ثم مات العبد، فإن سيده يحلف مع الشاهد ويقبض المال.

وكذلك إذا وكل رجل رجلاً في دفع شيء إلى آخر فدفعه وأشهد شاهداً واحداً ثم جحد، فإن الموكل يحلف مع الشاهد إذا نكل الوكيل عن اليمين وكان مفلساً، فإن كان ملياً فلا يحلف الموكل وكان الوكيل ضامناً لأنه فرط إذ لم يشهد شاهدين.

وذلك من أمر رجلاً أن يشتري له سلعة، ففعل وأشهد شاهداً واحداً على الشراء، ثم أنكر البائع، فإن قامت بينة للآمر بالشراء حلف مع شاهد وكيله واستحق ذلك.

وكذلك من وكل وكيلاً على قبض مال له على رجل غائب، فلما أتاه وأثبت وكالته عند القاضي ادعى عليه بالمال فأقر وادعى أنه دفعه لصاحبه أو أنه أبرأه منه، وسأل أن يؤخر حتى يجتمع به ويحلفه، فقال ابن كنانة: لا أرى له ذلك ولكن يحلف الوكيل على العلم أن صاحب الحق ما قبض منه شيئاً، ثم يقبض ذلك إن كانت المسافة بعيدة، وأما في القريبة فيكتب إليه فيحلف.

وكذلك إذا ترك الميت ديناً على رجل وله ورثة صغار وكبار وهو منكر، فأقاموا شاهداً بالدين، وحلف الكبار وأخذوا حقهم، ثم قيل للغريم، احلف، فنكل عن اليمين، فإنه يؤخذ منه حق الصغار بيمين الكبار ونكوله عن اليمين.

وكذلك إذا كان للميت دين على رجل بشاهد واحد وعليه دين للناس، فإن الغرماء يحلفون مع الشاهد ويأخذون المال.

وكذلك من قتل قتل خطأ وعليه ديون تحيط بماله، فيأبى الورثة أن يقسموا، أن لأهل الدين أن يقسموا ويأخذوا دينه في دينهم ويتنزلوا منزلة الورثة، قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

وكذلك من قتل قتل عمد ووجبت القسامة على الورثة وكانوا بنين وأخوة للميت وعمومة، فالولاية للبنين فإن شاءوا حلفوا، وإن شاءوا أدخلوا معهم الأخوة أو العمومة، فحلفوا عنهم أو حلفوا معهم.

وكذلك إذا تنازعا ـ الزوجان ـ في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فيحلف كل منهما على صحة ما ادعاه، وتبدأ المرأة باليمين إن كانت رشيدة أو من تولى العقد عليها من أب أو وصي إن كانت محجورة.

وكذلك إذا كان للرجل الغائب دين على رجل أو وديعة وترك زوجته بلا نفقة ولا كسوة، فلها طلب ذلك من الغريم وإقامة البينة عليه إن جحد، فإن لم يشهد لها بالدين أو الوديعة إلا شاهد واحد، حلفت معه وتتنزل في ذلك كغريم له دين على زوجها الغائب، فإنه يدعي عليه في غيبته وتثبت حقه وتستوفي حقه وتستوفي من ديونه التي له على غرمائه وتقيم البينة عليهم وتحلف مع شاهد الغائب.

وصفة يمين الغرماء أن يحلف كل واحد منهم على أن ما شهد به الشاهد جميعه حق، ولا يحلف على ما ينوبه، لأن كلا منهم قائم مقام المفلس، قاله مطرف وابن الماجشون، فإن حلفوا كلهم استحقوا وتحاصوا، وإن نكلوا لم يستحقوا شيئاً، ومن نكل منهم فلا مخاصمة له مع من حلف، وروى عيسى عن ابن القاسم إن نكل بعض الغرماء كان لمن حلف بقدر حقه.

٦٧٠- مسألة

وأما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، وأنه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ورأوا أن أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾.

والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة حق الله تعالى، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعاً فيه.

نقل ذلك الإمام العلامة عبدالمنعم بن الفرس القرطبي المالكي، في أحكام القرآن، في سورة الحجرات.

ولا يجوز قتال الحاصر عن مكة، مسلماً كان أو كافراً، يريد إذا كان بمكة أو في الحرم، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «وأنها لا تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وأنها بعد ساعتي هذه حرام».

٦٧١- مسألة

إذا ظهر حمل بزوجة الممسوح العسيب والخصاء، قال ابن حبيب: إن جاءت زوجته بولد لم يلحق به وتحد، وإذا طلقها فلا عدة عليها.

وفي المتيطية: وكذلك من ليس من أهل الوطء كالمجبوب والحصور، ولا عدة على المرأة منهما إلا أن يحمل من مثله، فتكون العدة عليها.

انظر المتيطية في باب العيوب.

٦٧٢- مسألة

ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه له أو لشيء من منافعه، وترك ولداً أو ولد ولد من ولد الذكور خاصة، وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حياً باقياً لا يستحق ذلك الوقف أو شيئاً من منافعه، قام ولده أو ولد ولده وإن سفل في الاستحقاق مقامه، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً باقياً.

٦٧٣- مسألة

يشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام:

أحدهــا: قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين، إما بصلح وإما بتنفيذ حكم.

الثـانــي: استيفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده.

الثــالث: إلزام الولاية للسفهاء والمحاجير.

الرابــع: النظر في الأحباس.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع.

السادس: إقامة الحدود.

السابــع: تزويج الأيامى من الأكفياء إذا عد من الأولياء.

الثـامـن: النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج الأجنحة والأبنية وما لا يستحق.

التاسع: تصفح الشهود وتفقد الأمناء.

العاشر: وجوب التسوية بين القوي والضعيف وتوخي العدل بين المشروف والشريف.

٦٧٤- مسألة

العتق يقع من عشرة أوجه: الكفارة، والنذر، والتدبير، والكتابة، والوصية، والمثلة، والولادة، والمبتل، وملك القرابة، والمؤجل.

من وثائق الجزيري.

٦٧٥- مسألة

من تسهيل المهمات قال: ولو استأجر أرضاً للغرس والبناء سنين فانقضت، فللمالك أخذه بقيمته مقلوعاً بعد إسقاط ما يغرم على القلع والإخلاء، وقال ابن حبيب: بقيمته قائماً لأنه دخل بشبهة.

وقوله: (فللمالك أخذه بقيمة ذلك منقوضاً) يعني وللمالك أن يأمره بقلع بنائه وغرسه، وقيد عبدالحق وغيره هذا بما إذا لم يكن في الشجر ثمر، أو كان فيها ثمر غير مأبور، فهذا الذي له أن يؤمر بقلعه. قال: وإن كان الثمر مأبوراً عند تمام الأمر جبر رب الأرض على بقائه، وعليه فيه الكراء، لأنه إذا كلف المكتري القلع أضر به ذلك في فساد ثمره.

٦٧٦- مسألة

من تسهيل المهمات: ومن استعار أرضاً للبناء أو الغرس فانقضت مدة العارية، فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعاً بعد محاسبته بأجرة القلع وإخلاء الأرض، أو يأمره بقلعه، فإن لم تكن له قيمة أخذه مجاناً.

مثاله أن يقال: كم تساوي قيمة نقض هذا البناء أو هذا الشجر بعد قلعه؟ فيقال: مائة، فيقال: بكم يقلع؟ فيقال: بعشرة، فيقال: وبكم تسوى الأرض وتنظف؟ فيقال: بعشرة، فيعطيه ثمانين، فإن تولى القلع بنفسه أو بعبده أو وجد من يقلعه مجاناً لا يسقط لذلك شيء.

واعلم أن التخيير للمعير بين الأمرين المذكورين إنما هو إذا كان للبناء أو الغرس قيمة بعد قلعها، فإن لم يكن لهما قيمة بعد القلع كان للمعير التمسك بالبناء والغرس من غير دفع عوض.

وفي التوضيح: روى مطرف وابن الماجشون أن له قيمته قائماً، وهو قول ابن كنانة، قاله ابن حبيب، وقاله جميع المدنيين، وقاله ابن القاسم، قال ابن عبدالسلام: ونحوه عن مالك.

واعلم أن الغاصب له قيمة البناء والغرس مقلوعاً قولاً واحداً، والمستحق من يده له قيمة البناء قائماً قولاً واحداً.

ويختلف في المستعير والمكتري فقيل: مقلوعاً، وقيل: قائماً.

واعلم أن من بنى في أرض زوجته فله قيمته قائماً عند مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وجميع المدنيين، والله أعلم.

من تسهيل المهمات.

فرع: من الذخيرة في باب العارية: في النوادر: كل من بنى في أرض غيره بإذنه أو بعلمه ولم ينكر عليه، أو بشبهة من الشبه، أو غرس فله قيمة ذلك قائماً، وإلا فمنقوض، غير أن مالكاً قال: إذا أسكنته دارك وأذنت له أن يجدد فيها حجراً فليس له بعد المدة إلا النقض، إلا أن يعطيه قيمته منقوضاً لدخوله عند الأجل على النقض.

نظائر: قال العبدي: يؤخذ البناء بقيمته مقلوعاً في ست مسائل: البناء في أرض مغصوبة أو عارية أو بكراً أو أرض زوجته أو شركاً أو ورثة، بنى

في ذلك كله بأمر أو لا عند ابن القاسم، وعند المدنيين: إن بنى بأمره فالقيمة قائماً، وإلا فمقلوعاً.

نظائر: يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في ست مسائل:

عارية ما يغاب عليه، والمبيع بالخيار فيما يغاب عليه، ونفقة الولد عند الحاضنة، والصداق مما يغاب عليه. وادعت المرأة تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق، والمقسوم من التركة بن الورثة ثم نقضت القسمة بدين أو غلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه، ومسألة الصناع في الإجارة.

٦٧٧- مسألة

ما بني على المقابر من الروضات والقبب والسقائف فهدمها واجب، ولا يترك من حيطانها إلا ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته، فإذا هدمت أخذ نقضها أربابها ولا يكون حبساً.

٦٧٨- مسألة

إذا مات الرجل ببلد غير بلده وترك فيه مالاً، وخلف أيضاً في بلد آخر مالاً، فليس لصاحب ذلك البلد أخذه، وإنما يأخذه إذا لم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين، صاحب البلد الذي كان فيه استيطانه.

من أسئلة ابن رشد، وفي مفيد الحكام وفي السليمانية وفي الخمسة لأصبغ.

٦٧٩- مسألة

أفتى القاضي ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ويقول له: اقتل اضرب، فيضربه الآخر حتى يموت، أن ولاته يقسمون عليهما معاً، ويقتلونهما

قال: لأن هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة.

من الأسئلة لابن رشد.

٦٨٠- مسألة

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى، وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر، وإنما اختلف الناس فيمن تصلح حاله بالغنى والفقر، والأصح قول من قال: الغنى أفضل.

من الأسئلة.

٦٨١- مسألة

ذهب مالك إلى أن الخاتم لا يكون إلا في اليسار، وكره التختم في اليمين، وعلى ذلك الجمهور، واختاره أبو محمد. وعلة ما ذكر هو أن التناول باليمين، فهو يأخذ بيمينه ويجعله في يساره، وعلل بها أيضاً ابن رشد في المقدمات.

وقال عبدالوهاب: إنما اختار التختم في اليسار، لأنه المروي عن السلف، ولأن التختم في اليمين من شعائر المبتدعة.

وقال غير عبدالوهاب: ذهب بعض السلف إلى اختيار التختم باليمين، لأن الخاتم نوع من اللباس، والمراعى في اللباس التيامن.

ولأنه إذا استنجى فإنه يستنجي بيساره، فإن كان فيها الخاتم فيستحب له نزعه، وإن كان روى في العتبية عن ابن القاسم أنه لا ينزعه وأن ذلك خفيف، لأن فيها: سألت مالكاً عن لبس الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجي بالشمال. قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال ابن رشد: هذا يدل على أنه مكروه عنده وأن نزعه أحسن، لأن ما كتب اسم الله فيه فمن الحق أن يجعل له حرمة، والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة.

قال ابن حبيب: وأكره أن يستنجي وخاتمه في إصبعه من يده الذي يستنجي بها إذا كان فيه اسم الله تعالى، وأرى أن يحوله في يده اليمنى عند الاستنجاء.

من تسهيل المهمات، ومن الجزولي، ومن أسئلة ابن رشد.

٦٨٢- مسألة

ومن مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، في باب الصيد والضحايا والذبائح قال: واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلاً على رجل أو يستلقي كذلك.

٦٨٣- مسألة

لو أُعتق من في سياق الموت، الظاهر صحة العتق، لأنه لو عاش لم يعد رقيقاً فتترتب عليه أحكام الحرية، ويصلى عليه في صف الرجال الأحرار، ويجر ولاؤه لمعتقه، ولو قذفه أحد في تلك الحالة بعد العتق حد على أنه حر، ولذلك لو أجهز عليه أحد فقتله وهو في السياق فحكمه حكم الحر لا حكم العبد.

بقي النظر هل يحصل له من الثواب في عتقه ثواب من أعتق صحيحاً؟ ولا شك أنه خلصه من الرق، ولأنه قابل لأن يهبه لرجل بغير ثواب، فكذلك تنجيز عتقه لله تعالى.

من تسهيل المهمات في قوله: (ولا يباع في السياق) في أول البيوع.

٦٨٤- مسألة

ولا يجوز دفع الوديعة بأمارة المودع وإن بكتابه، فإن فعل وجاء المودع وأنكر حلف ما أمر ولا كتب إليه، وأنه لاحق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه.

من أحكام ابن سهل في باب الإقرار.

والأصل في الأمارة ما روي أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبدالله حين أراد السفر إلى خيبر: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»، رواه ابن ماجه.

فأقام العلامة مقام البينة.

وكذلك المحال عليه والوكيل، حكمهم كذلك، ولا يجبروا على الدفع إلا ببينة على المرسل.

قال في معين الحكام في باب السلم: قال محمد بن عبدالحكم في رجل عليه حق لرجل، فجاءه رجل بكتاب صاحب الحق أن يدفع ماله إلى رجل سماه، فدفع الرجل الكتاب إلى الذي عليه الحق، فقال: هذا خطه أعرفه ولا أدفع شيئاً، فذلك له ولا يقضي عليه، إذ لا يبرئه ذلك إن جاء رب المال وأنكر الكتاب.

وكذلك إن قال: أمرني أن أدفع إليك ولكن لا أدفع، فذلك له إذ لعل الأمر لا يقر له أو يموت قبل أن يساءله، وحكاه ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل: وكلني فلان على قبض دينه منك، وعدده كذا، فصدقه في الوكالة وأقر بالدين، أنه يلزمه الدفع إليه، فإن قدم فلان وأنكر التوكيل عزم المقر وكانت المصيبة منه، لأن الحكم عليه بالدفع أولاً إنما كان بإقراره بالوكالة.

٦٨٥- مسألة

ومن باع من بعض ولده داراً أو ملكاً، وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعاً صحيحاً بثمن قبضه منه، فقام باقي الورثة على المشتري، فذكروا أن البيع ليس بصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمناً، وأنه توليج من الأب إليه، فلا وجه لدعواهم عليه، ولا يمين عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه، ليتعلق اليمين عليه.

تنبيه: قالوا: لو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليج لم يضر ذلك الابن.

من معين الحكام.

وفي وثائق الغرناطي: ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المولج إليه.

٦٨٦- فرع

قال ابن يونس: قال مالك: إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده، أرى أن تعطى لغيره تكميلاً للمعروف، وإن وجدته فلم يقبل فهو أولى من الأول، لتأكيد الغرم بالدفع.

من الذخيرة في باب الهبة والصدقة.

واختلف إذا خرج بكسرة خبز إلى سائل فلم يجده، هل له أكلها أم لا؟ فقيل: يجوز له أكلها، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها.

من الذخيرة في باب الهبة والصدقة.

فرع: قال مالك: لا بأس بشراء كسرة السائل، لقوله عليه السلام لبريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية».

٦٨٧- مسألة

قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يجوز عقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً، رشيدة أو سفيهة، أذن لها الولي أم لا، لقول النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، حديث صحيح خرجه الدارقطني.

وقال أبو حنيفة: يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها.

من القواعد، في الرابع والخمسون والمائة.

ومن تسهيل المهمات أيضاً: إذا أنكحت المرأة نفسها ولم يعقد النكاح بين الزوجين ولي ولا أجنبي فسخ، سواء كان للمرأة ولي أو لم يكن، كان ذات قدر أو دنيئة، ولا تفيد إجازة الولي، والفسخ بطلاق عند ابن القاسم، مراعاة لقول الحنفية وغيرهم من الصحابة والتابعين، وبغير طلاق عند ابن نافع لقوله عليه السلام: «إذا نكحت المرأة نفسها فنكاحها باطل» وذلك يقتضي أنه يفسخ بغير طلاق.

وسئل مالك عمن تزوج امرأة بغير ولي بشهود، أيضرب أحد منهم؟ قال: أدخل بها؟ قالوا: لا، قال ابن القاسم: ألا إني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذي أنكح، ويؤدب الشهود أيضاً إن علموا أن المنكح غير ولي وعلموا فساد النكاح، وهذا يعلم بإقرارهم أو ببينة تقوم عليهم بأنهم علموا.

قال اللخمي: وأرى أن لا عقوبة على الزوجين إن كانا من أهل الاجتهاد وذلك مذهبهما، أو كانا يريان تقليد من يرى ذلك، أو كانا يجهلان أو يظنان أن ذلك جائز، كذلك البينة ينظر إلى مذهبهما أو من يقلدوه، قال أبو الحسن في التقييد: وانظر هل يكون جرحة فيهم أم لا؟ قال أبو محمد: لا يجرح إلا بما لم يختلف فيه.

٦٨٨- فرع

وفي معين الحكام: اختلف في بيع كتب العلم، فكره مالك ذلك مرة ومنعه أخرى، وقال في كتاب محمد: لا تباع للغرماء وإن مات كان الوارث وغيره ممن هو أهل للانتفاع بها سواء، وقال محمد بن عبدالحكم: يجوز بيعها، وقال سحنون: يجوز بيع كتب الموطأ وليست كغيرها من كتب الفقه، قال أبو الحسن القابسي: وكذلك البخاري.

٦٨٩- فرع

في الكتاب: تكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو وكتابتها وإجارة كتبهما، كما يكره بيع كتبهما، وهي أولى بالكراهة من كتب الفقه، قال ابن يونس: أجازها ابن حبيب في الشعر والنحو وأيام العرب والرسائل ونحوهما مما يليق بذوي المروءات، بخلاف شعر الهجاء والخمر والخنى.

من الذخيرة في باب الإجارة، في الشرط الثاني: قبول المنفعة.

ومن الذخيرة في باب الإجارة في آخر الركن الرابع: كره مالك في النوادر نقط المصاحف بالحمرة والصفرة، ومقتضى ذلك كراهة الإجارة عليها.

٦٩٠- فائدة

قال ابن إسحاق: غزا رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، وأما بعوثه وسراياهم كانت ثمانياً وثلاثين، ما بين بعث وسرية.

٦٩١- معرفة الرسول من النبي وعدتهم

قال القاضي عياض في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسول من جاء بشرع مبتدأ، ومن لم يأت

به نبي غير رسول، وإن أمر بالبلاغ والإنذار، والصحيح الذي عليه الجم الغفير أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

وأول الرسل آدم، و آخرهم محمد ﷺ.

وفي حديث أبي زرعة أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، وذكر أن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم.

٦٩٢- الوضوء في صحن المسجد

قال ابن القاسم: لا بأس أن يتوضأ الرجل في صحن المسجد وضوءاً طاهراً، وتركه أحب إلي، وقد توضأ موسى بن معاوية في صحن مسجده، وقال سحنون: لا ينبغي ذلك، قال ابن حبيب: كرهه مالك وإن في طست.

٦٩٣- فائدة

قال القاضي الماوردي رحمه الله تعالى: حكى لي رجل باليمن من طلبة العلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش، فخرج منه سبعة ذكور كلهم خلقاً سوياً، قال: وصارعني منهم رجل فصرعني، فكنتُ أعير باليمن ويقال لي: صرعك سُبع رجل، غير أنه كان في أعضائه قصر.

وحكى البغوي في التهذيب عن ابن المرزبان، أن امرأة حاملاً بالأنبار وضعت كيساً، فألقي في الطريق، فلما طلعت الشمس تحرك ما داخله، فشق فوجد فيه اثنا عشر ذكراً، كلهم خلقاً سوياً، فعاشوا جميعاً وركبوا فرساناً.

وحكى القاضي حسين رحمه الله تعالى في تعليقه، عن محمد بن الهيثم، أن واحداً من السلاطين كان ببغداد، وكانت له امرأة لا تلد إلا

الإناث، فحملت مرة، فقال لها زوجها: إن ولدت أنثى قتلتك، فلما جاء وقت الولادة تضرعت إلى الله تعالى ودعت، فولدت كيساً فيه أربعون ذكراً، كل واحد منهم مثل الإصبع، فعاشوا جميعاً، فركبوا مع أبيهم في سوق بغداد، حكاه محمد بن الهيثم، قال البخاري: محمد بن الهيثم رجل صدوق.

وإذا كانت الزيادة على الأربعة جائزة، فكذلك تجوز الزيادة على أقصى ما وجد.

وقال الشافعي رضي الله عنه قال: أخبرني رجل باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد.

وقال بعض الفضلاء من أهل العلم: أكثر ما يكون الحمل أربعة، وهو أكثر ما وجد، ولكنه مشكل لما نقله الأولون.

وأما الفقيه الإمام العالم العلامة أبو عمر وعثمان بن الحاجب المالكي، فنقل في كتابه جامع الأمهات في الفقه، أن غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي إسماعيل: محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل، بلغ الأولون الثمانين، يعني أن محمداً وعمر وعلياً بلغوا من العمر ثمانين سنة، وإسماعيل توفي قبل ذلك، وولدتهم في بطن واحد، ورووا العلم والفقه، وهم بنو راشد السلمي.

وقول ابن الحاجب: (غاية ما وقع) مشكل، فلعله غاية ما وقع أي اشتهر وثبت، ولعل ما ذكر من الزيادة لم يثبت ثبوت الأربعة، والله أعلم.

٦٩٤- [فائدة]

الحديث المسلسل في آخر سورة الحشر: قرأت على القاضي الأجل الفقيه الإمام الحافظ شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضل بن علي

المقدسي آخر سورة الحشر، فقال لي: ضع يدك على رأسك، فإني قرأت على الشيخ أبي الطاهر إسماعيل بن مخلوف بن مطروح الهمداني آخر سورة الحشر فقال لي: ضع يدك على رأسك، فإني قرأت على الشيخ أبي الحسين يحيى بن عبيد بن سعادة الخصري آخر سورة الحشر، فقال لي: ضع يدك على رأسك فإني قرأت على الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن الحسن الرازي الحنفي آخر سورة الحشر فقال لي: ضع يدك على رأسك فإني قد قرأت على أبي العباس أحمد بن محمد بن ممشار المقري العصائري بالري آخر سورة الحشر فقال لي: ضع يدك على رأسك، فإني قرأت على أبي الفرج طلحة بن خلف السامري آخر سورة الحشر فقال لي: ضع يدك على رأسك، وذكر شيوخاً حتى اتصل بالنبي ﷺ إسنادهم ولا يحضرني في شعري، فقال رسول الله ﷺ - يعني الراوي - ضع يدك على رأسك، فإن قرأت على جبريل فقال لي: ضع يدك على رأسك فإني قرأت على ميكائيل فقال لي: ضع يدك على رأسك، فإني قرأت على إسرافيل فقال لي: ضع يدك على رأسك، فإني قرأت على الله عزوجل فقال لي: ضع يدك على رأسك فإنها شفاء من وكل داء إلا السام، وهو الموت(١).

وأولها: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ إلى آخر السورة.

٦٩٥- مسألة

وأما المجتمعون على الطعام فلهم ثمانية آداب:

الأول: أن لا يبتدىء بموضع يده وهناك من هو أسن منه أو أصلح أو أعلم.

---

(١) حديث غير صحيح.

الثاني: أن لا يسكتوا على الطعام، فإن ذلك سيرة العجم، ولكن يتكلموا بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

الثالث: أن يرفق بموكله ولا يرفع أكثر مما يرفع إلا بإذنه وإلا ففعله ذلك حرام إن كان الطعام شركة بينهم، وإلا فمكروه. ونهى عن اليمين على الطعام، فظاهره سواء كانت في المطعم أو المطعم ـ الأول بكسر العين المهملة، والثاني بفتحها ـ.

الرابع: أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كل.

الخامس: أن يغسل الأيدي قبل الطعام وبعده في الطست ـ بالسين المهملة ـ مجموعة لا مفرقة، وفيه جاء الحديث: «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم».

السادس: أن لا ينظر أحد في موالكه وأن لا يراقب أكله ولا رفعه للقمة، بل يقبل على شأنه ويغض بصره.

السابع: أن يطاطي برأسه وقت بلعه للطعام، لئلا يسمع الناس صوت حنجرته.

الثامن: أن لا يفعل ما يستقذره غيره من نقض يده في القصعة أو جريدة على حاشيتها أو تقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه.

نقله من شرح رسالة ابن أبي زيد للزناتي.

٦٩٦- مسألة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال لي: «كل شيء خلق من ماء».

وقد حكى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود وطائفة من السلف أن أول المخلوقات الماء، وحديث أبي هريرة يدل على أن الماء مادة جميع

المخلوقات، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾.

وقول من قال: إن المراد الماء النطفة التي تخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين:

أحدهما أن النطفة لا تسمى ماء مطلقاً، بل مقيداً، لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾.

والثاني: أن من الحيوانات ما يولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة ونحو ذلك، فليس كل حيوان مخلوقاً مِن نطفة، والقرآن دل على خلق جميع ما يدب وما فيه حياة من ماء، فعلم بذلك أن أصل جميعها الماء المطلق، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ وقول النبي ﷺ: «خلقت الملائكة من نور»، فإن حديث أبي هريرة دل على أن أصل النور والنار الماء، كما أن أصل التراب الذي خلق منه آدم الماء، فإن آدم خلف من طين، والطينُ تراب مختلط بماء، والتراب خلق من الماء كما تقدم عن ابن عباس وغيره، والله أعلم.

كَمُلتْ المسائل المَلْقوطة من الكتب المبسوطة

على يد أقل عبيد الله وأحوجهم إلى مغفرته: يوسف بن أحمد البحيري المالكي، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولمن أحسن إليه ولمن دعا لمن توفي من سلفه بالرحمة ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات بمنة وكرمه وحسن توفيقه، آمين.

وكان الفراغ من تعليقها يوم الأربعاء ثاني عشر رجب الفرد سنة ستة وخمسين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر التي عزا إليها المصنف[(١)]

* **ابن أبي زيد**: انظر الفصول ومختصر المدونة.

* **ابن راشد**: (محمد بن عبدالله بن راشد البكري القَفْصي ت: ٧٣٦هـ).

[١٣٢ - ١٤٦]

* **ابن عبدالبر**: انظر الاستيعاب والكافي والتمهيد والتاريخ.

* **ابن عبدالسلام**: انظر شرح مختصر ابن الحاجب.

* **أبو الحسن**: انظر شرح التهذيب.

* **الأجوبة**: (لم ينسبها المؤلف).

[٥٨]

* **أجوبة القرويين**: (لم ينسبها المؤلف).

[٦١]

* **أحكام الباجي**: (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: ٤٧٤هـ).

[٥٤٩ - ٥٥٠]

* **أحكام ابن زياد**: (أحمد بن محمد بن زياد اللخمي الملقب جده بشبطون ت: ٣١٢هـ).

[١٨٢]

* **أحكام ابن سهل**: انظر الإعلام بنوازل الأحكام.

* **أحكام القاضي عبدالوهاب**: (عبدالوهاب بن نصر البغدادي ت: ٤٢٢هـ).

[٧٧]

---

(١) الأرقام بعد اسم الكتاب والمؤلف لرقم المسألة.

* **أحكام القرآن لابن الفَرَس**: (عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي الغرناطي ت: ٥٩٩هـ).

[٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٧٠]

* **أحكام القرآن لابن العربي**: (أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المَعَافري ت: ٥٤٣هـ).

[١٦ - ١٨]

* **الإحكام لمسائل الأحكام**: لم ينسبها المؤلف.

[٥٥ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٨ - ٣٣٢]

* **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**: (للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني ت: ٧٩٩هـ).

[٣١٩ - ٣٢٠ - ٥٧٣]

* **الأسئلة لابن رشد**: انظر الفتاوى.

* **أسئلة ابن القاسم**: (عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة ت: ١٩١هـ).

[٥٦]

* **الاستغناء**: (لعله لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبدالغفور ت: ٤٤٠هـ تقريباً).

[٤٧١]

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: (للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ).

[٥٤٩ - ٥٥٠]

* **أصول الفتيا**: (للإمام محمد بن حارث الخشني ت: ٣٦١هـ).

[٣٤٨]

* **الإعلام بنوازل الأحكام**: (للفقيه عيسى بن سهل الأسدي الجناني أبو الأصبغ ت: ٤٨٦هـ).

[١٩ - ١٤٥ - ١٨١ - ٢٠٤ - ٢٢٠ - ٢٣٩ - ٣٥٠ - ٣٦٩ - ٥١٧ - ٦٨٤]

* **إملاءات القاضي الأقفهسي**: (القاضي جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي ت: ٨٢٣هـ).

[٨٤ - ٣١٨ - ٤٠٨ - ٤١٠ - ٤١١ - ٥٣٦ - ٥٦٥ - ٦٠٠]

* **الأموال للداودي**: (أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الطرابلسي ت: ٤٠٢هـ).

[٥٩]

* **البيان والتحصيل لابن رشد**: (الفقيه الإمام محمد بن أحمد بن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ).

[٢١ - ٤٩ - ٥٠ - ٧٧ - ١٤٩ - ١٥٢ - ١٧٥ - ١٨٧ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٧ - ٢٧٨ - ٤٠٥ - ٤٩١ - ٥١٦]

* **التاريخ** لابن عبدالبر: (أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت: ٣٤١هـ تقريباً).

[١٨٤]

* **تاريخ ابن خلكان**: انظر وفيات الأعيان.

* **التبصرة لابن محرز**: (أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني ت: ٤٥٠هـ تقريباً).

[١٥٤]

* **التبصرة للخمي**: (أبو الحسن علي بن محمد الربعي ت: ٤٧٨هـ).

[٤٩٨-٦٥٠]

* **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: (للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني ت: ٧٩٩هـ).

[١٤ - ١٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢١٠ - ٢١٥ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٣٣ -
٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٦٤ - ٣٥٦ - ٣٦٠ - ٣٩٠ - ٤٧٥ - ٤٨٨ - ٤٩٥ -
٤٩٦ - ٥١٧ - ٥٢٢ - ٥٢٩ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٩ - ٥٤١ - ٥٦٧ -
٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧٢ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦١٩ -
٦٣٦ - ٦٥١ - ٦٦٦]

* **التحرير لابن بشير**: (أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي ت: بعد ٥٢٦هـ).

[٥٠٢]

* **التحرير للإمام النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت: ٦٧٦هـ).

[٣٦٥]

* **تذكرة اللبيب ببعض مفاهيم التهذيب**: لم ينسبها المؤلف.

[٤٦٢ - ٤٦٣]

* **تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات**: (للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني ت: ٧٩٩هـ).

[١ - ٢ - ٣ - ١١٠ - ١٣٣ - ٢١٤ - ٢٧٦ - ٢٨٥ - ٢٩١ - ٢٩٢ -
٢٩٤ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٥٢ - ٣٦٥ - ٣٦٦ -
٣٨٢ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩١ - ٣٩٥ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ -
٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ - ٤٦٤ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ -
٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٥٠٢ - ٦١٠ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٨ -
٦٢٤ - ٦٢٨ - ٦٣١ - ٦٣٧ - ٦٣٩ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٤ - ٦٥٨ -
٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٨١ - ٦٨٣ - ٦٨٧]

* **تفسير أبي حيان**: انظر النهر.

* **تفسير القرطبي**: انظر الجامع لأحكام القرآن.

* **التقريب في شرح التهذيب**: لم ينسبها المؤلف.

[٣٦٢ - ٤٩٩]

* **التقييد على التهذيب**: (للفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغي الأعرج. ت: ٦٨٣هـ).

[٦ - ١٠٩ - ٢٦٢ - ٢٦٦]

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: (للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ت: ٤٦٣هـ).

[١٧٧]

* **التنبيه لابن المناصف**: (أبو عبدالله محمد بن أبي الأصبغ عيسى بن محمد الأزدي ت: في الثلث الأول من القرن السابع هـ).

[٥٢٩]

* **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة**: (للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت: ٥٤٤هـ).

[١١ - ٦٩ - ١٢٢ - ٢٠٨ - ٢٥٩ - ٣٤٦]

* **التهذيب للبرادعي**: (خلف بن أبي القاسم الأزدي).

[٦٣٣]

* **تهذيب الطالب**: (للإمام عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ت: ٤٦٦هـ).

[٢٦٥ - ٣٣٠ - ٣٣١]

* **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**: (للإمام خليل بن إسحاق الجندي ت: ٧٤٩هـ).

[٥ - ١٩٩ - ٣٥٠ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٧٤ - ٣٧٦ - ٣٧٨ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤١٢ - ٤٩٣ - ٥٠٠ - ٥٠٢ - ٥٦٨ - ٥٧٧ - ٦٢٨]

* **الجامع لأحكام القرآن**: (للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي الأنصاري ت: ٦٧١هـ).

[٣٧ - ٨٩ - ٢٧٨ - ٣٠٦ - ٣٢٩ - ٤٧٨]

* **جامع الأصول لرَزِين**: (المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الأندلسي السرقسطي ت: ٥٣٥هـ).

[١٤٦]

* **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: (للإمام الجلال عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ت: ٦١٦هـ).

[٨٧ - ٢١٤ - ٣٢١ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥٢]

* **الحفيد**: انظر المختصر الصغير.

* **الخصال لابن زرب**: (أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي ت: ٣٨١هـ).

[٥٨٣]

* **الدر النظيم**: لم ينسبها المؤلف.

[٣١٤]

* **درر الغواص في محاضرة الخواص**: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت: ٧٩٩هـ).

[٣٩ - ٢١٧ - ٢٤٢ - ٢٩٤ - ٥٧٤]

* **الدرر الملتقطة من المسائل المختلطة**: (للفقيه عبدالعزيز الدميري).

[١٧٤]

* **الدعوى والإنكار**: (للرعيني علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني ت: ٦٦٦هـ).

[٣٦٩]

* **الذخيرة**: (للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ت: ٦٨٤هـ).

[٥٩٠ - ٥٧٦ - ٦٨٦ - ٦٨٩]

* **زيادات معين الحكام**: لم ينسبها المؤلف ولعلها لابن عبدالرفيع نفسه.

[٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦]

* **شرح الأربعين للفاكهاني**: (عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين ت: ٧٣٤هـ).

[٤٦٤ - ٦١١ - ٦١٢]

* **شرح البردة**: (لجلال الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر القزويني الشافعي).

[٦٢٩]

* **شرح التهذيب**: (لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي الشهير بالصُّغَيِّر ت: ٧١٩هـ).

[٢٤٣]

* **شرح الرسالة للزناتي**: (أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري ت: ٧٠٨هـ).

[٦٩٥]

* **شرح الرسالة للجزولي**: (أبو زيد عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي ت: ٧٤١هـ).

[١٢ - ٤٨ - ٨٨ - ٩١ - ١٣١ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٧٢ - ٢٨٩ - ٥٦٦ - ٦٨١]

* **شرح الرسالة**: لم ينسبه المصنف ولعله للجزولي.

[٤٠ - ٣٢٤]

* **شرح مسائل ابن جماعة للقباب**: (أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن الجذامي ت: ٧٨٠هـ).

[٣٥٧ - ٣٥٨]

* **شرح صحيح مسلم للإمام النووي**: (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت: ٦٧٦هـ).

* **شرح العمدة**: (لتاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني ت: ٧٣٤هـ).

[٥٥٩]

* **شرح مختصر ابن الحاجب**: (للإمام محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير التونسي ت: ٧٤٩هـ).

[٢١٣ - ٣٠٩ - ٤٦٠ - ٥٩٦]

* **شرح المنهاج للسُّبكي**: (الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ).

[٦٥٧]

* **شرح الموطأ**: انظر المنتقى.

* **الشفا**: (للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت: ٥٤٤هـ).

[٦٩١]

* **الشهادات لابن يونس**: (أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي ت: ٤٥١هـ).

[٦٠]

* **الطرر لابن عات**: (أحمد بن هارون بن أحمد الشاطبي ت: ٦٠٩هـ).

[١٥٣ - ١٨٠ - ٤٦٩ - ٦٦٤]

* **طرر التجاني**: لم أقف على ترجمته.

[٣٨٣]

* **عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**: (للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن العربي المعافري ت: ٥٤٣هـ).

[٦٥٩]

* **عرائس المجالس**: (للمفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعالبي ت: ٤٢٧هـ).

[٦١٦]

* **العوفية**.

[٥٩٢]

* **فتاوى ابن رشد**: (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ).

[٢٧٠ - ٣١٢ - ٣٥٠ - ٦١٩ - ٦٢٢ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١]

* **فتاوى ابن زرب**: (القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب ت: ٣٨١هـ).

[٥٥ - ٩٧ - ١١٠ - ١١١ - ٣٥٥ - ٦٠٩ - ٦٣٠ - ٦٦٨]

* **فتاوى ابن عبدالسلام**: (أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السّلمي الشافعي ت: ٦٦٠هـ).

[٣١٤]

* **الفروق**: (للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ).

[٨٦ - ٢٧٨ - ٢٩٠ - ٣٢٨ - ٤٤٣ - ٦٠٨ - ٦٢٤ - ٦٨٧]

* **الفصول**: نسبه لابن أبي زيد القيرواني.

[٥٨ - ٦٢]

* **فصول العماد**.

[٦٤٢]

* **فهرسة شيوخ الشاطبي**: للوادي آشي (أبو عبدالله محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الواد آشي ت: ٧٤٩هـ).

[٤٥٩]

* **قواعد القرافي**: انظر الفروق.

* **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: (للحافظ أبي يوسف عمر بن عبدالبر النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ).

[٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٦٣ - ٢٣٤ - ٢٦١ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٥٠٣ - ٥٥٢ - ٦٣٣]

* **كتاب محمد بن ياسين الرجراجي**: (لم أجد له ترجمة).

[٦٥ - ٨١ - ٨٣ - ٨٤]

* **المتيطية**: (للإمام علي بن عبدالله المتيطي ت: ٥٧٠هـ). واسم وثائقه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.

[١٣٢ - ٢٣٧ - ٢٤٠ - ٣٦٩ - ٥١٦ - ٦٢٠ - ٦٧١]

* **مختصر ابن أبي زيد**: (أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي القيرواني ت: ٣٨٦هـ).

[٥٦٤]

* **مختصر خليل**: (خليل بن إسحاق الجندي ت: ٧٤٩هـ).

[٥٦٤ - ٥٦٥]

* **المختصر الصغير للحفيد**: (لم أجد له ترجمة).

[١٩٥]

* **مختصر القواعد للبقوري**: (أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري المراكشي ت: ٧٠٧هـ).

[٣٦٩ - ٥٧٥]

* **مختصر المبسوطة**: (لعله لابن رشد الجد).

[٥٨٥]

* **مختصر المتيطية**: (لعله لابن هارون: محمد بن هارون الكناني التونسي ت: ٧٥٠هـ).

[٩٩]

* **مختصر المنتقى**: لم ينسبه المؤلف.

[٤١٤]

* **مختصر الواضحة**: (لعله للإمام البراذعي أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي).

[٣٨٤ - ٣٨٥ - ٤٩٧ - ٥٠٦ - ٥٢٧ - ٥٧١]

* **المدونة**: رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم.

[٩٨ - ٢٦٠]

* **مراتب الإجماع**: (لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي ت: ٤٥٦هـ).

[٦٨٢]

* **مسائل الشيخ عبدالحق**: (لعله الصقلي).

[٥٣٢]

* **المعونة في مذهب عالم المدينة**: (للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي ت: ٤٢٢هـ).

[٤٢٦]

* **معين الحكام على القضايا والأحكام**: (للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبدالرفيع التونسي ت: ٧٣٣هـ).

[١٠ - ٢٥ - ٢٩ - ١٠٦ - ١١٢ - ١١٣ - ٢١٥ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٤ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٦ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٣٨٥ - ٤١٤ - ٥٠٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٨]

* **المفهم**: نسبه لابن هشام (لعله أبو الوليد هشام بن عبدالله هشام الأزدي ت: ٦٠٦هـ).

[١٠٠]

* **مفيد الحكام لابن هشام**: (أبو الوليد هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي ت: ٦٠٦هـ).

[١٥١ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٧٠ - ٣٤٨ - ٤٦٥ - ٦٧٨]

* **المقدمات**: (للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ).

[١٠٥ - ٣٤٥ - ٣٥١ - ٤٠٧ - ٤٩١ - ٥١٨]

* **المناهج**: لم ينسبه المؤلف.

[٤٠٩]

* **منتخب الأحكام**: (أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أوس زمنين الأندلسي ت: ٣٩٩هـ).

[٦٥ - ٧٣ - ٧٧ - ٧٩ - ٣٥١ - ٣٥٢]

* **المنتقى في شرح الموطأ**: (للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت: هـ).

[٦٣ - ١٧٨ - ٥٨٨]

* **المنهاج**: (للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت: ٦٧٦هـ).

[٦٢٦]

* **مهمات الأحكام لمسائل الأحكام**: لم ينسبه لأحد.

[٦٢٦]

* **النكت**: لم ينسبه المؤلف.

[٥٣٥]

* **النهر الماد من البحر**: (لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي ت: ٧٤٥هـ).

[٦٥ - ٦٤٤ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨]

* **الواضحة**: (لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي أبو مروان ت: ٢٣٩هـ).

[٦٠٤]

* **وثائق ابن فتحون**: (لعله خلف بن سليمان بن فتحون الأوريوالي ت: ٥٠٥هـ)

[٤٧٠]

* **وثائق ابن الهندي**: (أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي ت: ٣٩٩هـ).

[١٨٤ - ٢٣٩ - ٣٥١]

* **وثائق ابن رشيق**: لم أقف عليه.

[٣٧٩]

* **وثائق الجزيري**: (أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي ت: ٥٨٥هـ). واسم كتابه: «المقصد المحمود في تلخيص العقود».

[١١٢ - ١٧٦ - ٢٠٤ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢١٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٦٧٤]

* **وثائق الغرناطي**: (لعله إبراهيم بن عبدالرحمٰن الغرناطي ت: ٧٥١هـ). أو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمٰن الأنصاري الغرناطي ت: ٥٧٩هـ).

[٣٥٩ - ٣٦١ - ٤٨٧ - ٥٢٤ - ٦٨٥]

* **الوثائق المجموعة**: (لابن فتوح عبدالله بن فتوح بن موسى البستي ت: ٤٦٠هـ).

[٣٤٧]

* **وفيات الأعيان**: لابن خلكان: (شمس الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر ت: ٦٨١هـ).

[٥٠١]

فهرست المسائل الملقوطة
من الكتب المبسوطة

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
	كتاب المسائل	٥
	التعريف بالكتاب والمؤلف	٧
	مخطوطات الكتاب ومنهج العمل	٩
	مقدمة المؤلف	١٧
١	مسائل النكاح التي يفيتها الدخول	١٨
٢	مسائل النكاح التي لا يفيتها الدخول	١٩
٣	زواج البكر إذا غاب أبوها	١٩
٤	تزويج الأبعد مع وجود الأقرب	٢٠
٥	المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل	٢٠
٦	من اكترى داراً مدة ثم فلس أو مات قبل النقد	٢٤
٧	ادعاء المحبوسِ المجهولِ الفقرَ	٢٤
٨	سماع الدعوى في الاشياء الحقيرة	٢٤
٩	خروج القاضي لبستانه اليومين والثلاثة	٢٥
١٠	بيع الشاة واستثناء جلدها، وعلى من السلخ	٢٥
١١	دعوى السمسار ضياع السلعة	٢٥
١٢	توجه أيمان التهم وردها	٢٦
١٣	دعوى المبتوتة أنها تزوجت	٢٦
١٤	أجرة صبيان الحكام	٢٦
١٥	من شكى إلى ظالم فأخذ منه فوق حقه ظلماً	٢٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
١٦-	التحليف على المصحف	٢٧
١٧-	الوكالة عن الظالم في الخصومة	٢٧
١٨-	توكيل الرجل أباه في الخصومة	٢٧
١٩-	إذا كان لرجل كتب لغائب، فطلب آخر إحضارها	٢٧
٢٠-	عدم الحكم على العدو	٢٨
٢١-	الحكم على الغائب	٢٨
٢٢-	يقام مَنْ أتلف الأموال من السوق	٢٩
٢٣-	عدم التوكيل بعد المخاصمة	٢٩
٢٤-	المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة	٢٩
٢٥-	استئجار الصبي الذي لم يبلغ الحلم	٣٠
٢٦-	من أمر بدفع شيء للغير لا يبرأ إلا بالإشهاد	٣٠
٢٧-	الغرور بالقول والفعل	٣١
٢٨-	ايات الاحتجاب عن الغير وفضلها	٣١
٢٩-	تسفيه الأب لابنته	٣٢
٣٠-	حكم اليتيمة المدخول بها قبل العام وبعده	٣٢
٣١-	جواز أفعال البالغ بعد سنة من بلوغه	٣٣
٣٢-	المرأة تكره على الزنى للفقر	٣٣
٣٣-	شروط القاذف والمقذوف	٣٣
٣٤-	قيام المقذوف بحقه	٣٣
٣٥-	العفو عن القاذف	٣٤
٣٦-	عقْل السِّن	٣٤
٣٧-	حكم إتيان البهيمة	٣٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٣٨-	صفة الشهادة على رشد البكر المولى عليها	٣٥
٣٩-	جلوس الرجل على ثوب غيره في الصلاة وانقطاعه	٣٥
٤٠-	غسل العروس رأسها وجسدها	٣٥
٤١-	من وجبت عليه يمين فنكل	٣٦
٤٢-	من مكان بيده شيء فادعاه غيره	٣٦
٤٣-	سفر الغريم عن بلد صاحب الحق	٣٧
٤٤-	ضرر الدباغين وغيرهم	٣٧
٤٥-	انهدام الحائط الكائن بين رجلين	٣٨
٤٦-	من له ممر في أرض غيره فأراد منعه من الممر	٣٨
٤٧-	شروط القاضي اللازمة	٣٩
٤٨-	شروط كمال القاضي	٣٩
٤٩-	من سأل رجلاً حاجة فقال: عليَّ فيها يمين	٣٩
٥٠-	من وقف حاجته للسوم	٣٩
٥١-	المسائل التي انفرد بها مالك	٤٠
٥٢-	من دفع إليه مال ليفرقه على المساكين فقال: فرقته	٤٦
٥٣-	عقوبة من خلَّط طعاماً بأدون منه	٤٦
٥٤-	النزول عن الوظيفة	٤٧
٥٥-	من له طعام فأبى من قبضه حتى غلا	٤٧
٥٦-	المرأة المشتهرة بالسفاح ولها زوج فلا صداق لها	٤٧
٥٧-	نفقة الحامل الناشز	٤٨
٥٨-	الهاربة من زوجها إلى وليها	٤٨
٥٩-	بيع الجائع الشارف على الموت	٤٩

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٦٠-	في قناة تجري في أرض رجل وهو ساكت سنة	٤٩
٦١-	من قال لآخر: بع سلعتك من فلان فإنه مليء	٤٩
٦٢-	من عمل طعاماً لقوم لينصروه على خصمه	٤٩
٦٣-	شهادة المصلح بين الناس	٤٩
٦٤-	من حاز أرضاً عشرين سنة	٥٠
٦٥-	في الساكت عن طلب الدَّين ثلاثين سنة	٥٠
٦٦-	من أوصي له بشيء فاستُحِق	٥٠
٦٧-	من تصدق بموضع معين فلا يبدله	٥٠
٦٨-	الفرق بين الصدقة والوصية	٥٠
٦٩-	الفرق بين الغصب والتعدي	٥١
٧٠-	أصل علم الفقه الموطأ	٥١
٧١-	المسائل التي لا تتم إلا بالحيازة	٥٢
٧٢-	إذا اشترط المرتهن أنه له بحقه	٥٢
٧٣-	الحيازة في الرباع والثياب والعروض والأمة	٥٢
٧٤-	عدم شهادة مَنْ بينهم فتنة على بعضهم	٥٢
٧٥-	من ادعى على رجل بحق فجحده فثبت عليه فأقام بينة بالدفع	٥٣
٧٦-	رفع القاضي الخصمين إلى قاض آخر	٥٣
٧٧-	عدم قبول حجة الغريم بعد التعجيز إلا في ثلاث مسائل	٥٣
٧٨-	من باع شيئاً إلى أجل فلما حل الأجل أنكر المشتري قبض السلعة	٥٤
٧٩-	من قضى غريمه بعض حقه بمحضر بينة ثم ادعى أن المقبوض ما بقي عليه	٥٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٨٠-	نظم فيما يبدأ به من رأس مال الميت	٥٤
٨١-	من تبدل له نعل أو خف في المسجد	٥٦
٨٢-	بول الحمير والبغال في الحبوب	٥٧
٨٣-	تزوج الفقير من غير قبض صداق	٥٧
٨٤-	دعوى الأبوين في جهاز ابنتهما العَارِيَّة	٥٧
٨٥-	من سأل امرأته أن تهب له صداقها أو تتصدق عليه	٥٧
٨٦-	أخذ الفأل من المصحف	٥٨
٨٧-	حكم الحاكم لمن لا تجوز شهادته له	٥٨
٨٨-	بيع المضغوط في الخراج	٥٨
٨٩-	المدة التي نزل فيها القرآن	٥٩
٩٠-	عدم الانتفاع بتحليل الذمة	٥٩
٩١-	المسائل التي لا مواضعة فيها	٥٩
٩٢-	المسائل التي لا تفيتها حوالة الأسواق	٥٩
٩٣-	المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق	٦٠
٩٤-	من اقترض نقداً أو باع به ثم تغيرت السكة	٦٠
٩٥-	البيوع المنهي عنها	٦٠
٩٦-	ما يحرم نكاحه من النساء	٦١
٩٧-	استئذان من أراد طلوع شجرة تطل على جاره	٦١
٩٨-	النساء اللاتي لا عدة عليهن	٦٢
٩٩-	بيع الأب مال ابنه	٦٢
١٠٠-	بيع الوارث أملاكاً لم يعرفها	٦٣
١٠١-	شروط إقامة الحد على الزاني	٦٣

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

١٠٢- حكم المساحقة واللواط والاستمناء ٦٣
١٠٣- نكاح المتعة ٦٤
١٠٤- من غارس رجلاً بنصف الثمن ٦٤
١٠٥- من تعدى على أرض الغير فزرعها ٦٤
١٠٦- القيام بالشفعة بعد مدة للحاضر ٦٥
١٠٧- الشفعة في الدَّين ٦٦
١٠٨- بيع العبد الخصي والمجبوب ٦٦
١٠٩- إذا باع سلعة لرجل ثم التزم إن جاءه بالثمن لأجل رد عليه السلعة ٦٦
١١٠- من لا يجوز له التصرف في ماله ٦٧
١١١- ما لا تجري في الشفعة ٦٧
١١٢- ما تسقط به الحضانة ٦٨
١١٣- عود الحضانة للمطلقة والميت عنها زوجها ٦٩
١١٤- لا يسقط حق الأم في الحضانة إذا كان زوجها ولياً للمحضون ٦٩
١١٥- نفقة المحضون ٦٩
١١٦- العقود التي تلزم بالعقد ٧٠
١١٧- العقود التي لا تلزم بالعقد ٧٠
١١٨- الصلاة على البساط والحصير المبتذل في البيت ٧٠
١١٩- التمثال في الخاتم ٧٠
١٢٠- قاعدة: دعوى الضياع ودعوى الرد ٧٠
١٢١- معنى الذمة في المكلف ٧١
١٢٢- فائدة: العبادات التي تلزم بالدخول فيها ٧١

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
١٢٣	أجرة الأم إذا كانت حاضنة أيتام	٧٢
١٢٤	إذا كان للولد جدتان وله عقار واختلفتا في أمره	٧٢
١٢٥	أجرة قابلة النساء	٧٢
١٢٦	سقوط حضانة الأب غير المأمون	٧٢
١٢٧	ضعف الحاضنة عن الحضانة	٧٣
١٢٨	منازل الحضانة	٧٣
١٢٩	أجرة الأم في الرضاع وحكم الأب إذا وجد من ترضع هل باطلاً	٧٣
١٣٠	الأم التي تأبى أن ترضع ولدها	٧٤
١٣١	من اشترى أمة وبها عيب فماتت	٧٤
١٣٢	المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة	٧٤
١٣٣	متى تسقط الحضانة بالتزويج؟	٧٥
١٣٤	إذا وهب الرجل ابنته لآخر	٧٥
١٣٥	المرأة تهب بقية مهرها لزوجها	٧٦
١٣٦	من ادُّعي عليه بحق فأنكره	٧٦
١٣٧	المسائل التي يلزم فيها التعزير	٧٦
١٣٨	الذين تلزمهم العقوبة	٧٧
١٣٩	الأشياء الموجبة للأدب	٧٧
١٤٠	عقوبة المطلق في الحيض	٧٧
١٤١	حكم من باع زوجته	٧٧
١٤٢	عدم تعزير من قذف العبد أو النصراني	٧٧
١٤٣	من تلزمه إقامة الحدود والتعازير	٧٨

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
١٤٤-	العفو عن التعزير	٧٨
١٤٥-	عقوبة من قام بشكاية بغير حق	٧٨
١٤٦-	الأشياء الموجبة للعزير	٧٨
١٤٧-	عقوبة اتهام الغير بالسرقة	٧٩
١٤٨-	عقوبة اتهام الغير بالسرقة	٧٩
١٤٩-	من اتهم غيره بالرياء	٧٩
١٥٠-	من اتهم غيره بالفاحشة	٧٩
١٥١-	من شتم غيره بما لا حدَّ فيه	٧٩
١٥٢-	من قال لغيره: يا كلب	٨٠
١٥٣-	من شتم أخاه أو عمه	٨٠
١٥٤-	من عرض لولده بالقذف	٨٠
١٥٥-	منْ سلَّ سيفاً على وجه القتال	٨١
١٥٦-	منْ سلَّ سيفاً على وجه المزاح	٨١
١٥٧-	من استهان بدعوة الحاكم	٨١
١٥٨-	من قال لآخر: يا مجرم، يا ظالم، يا سارق	٨١
١٥٩-	حكم من أتى بهيمة	٨١
١٦٠-	ارتفاع الكلام بين الخصمين	٨٢
١٦١-	الكلام في العلماء بما لا يجب فيه حد	٨٢
١٦٢-	تأديب من تكلم في غيره بغير بينة	٨٢
١٦٣-	حكم من سرق من الغنيمة دون النصاب	٨٢
١٦٤-	حكم من فعل مع الأجنبية ما لا يوجب الحد	٨٢
١٦٥-	حكم من تكلم في أمير من أمراء المسلمين	٨٣

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
١٦٦-	حكم مَنْ خالف ما حكم به القاضي	٨٣
١٦٧-	حكم مَنْ خالف أمر الأمير	٨٣
١٦٨-	حكم مَنْ قال لرجل: يا فاسق	٨٣
١٦٩-	حكم مَنْ سلَّ سيفاً في وجه جماعة على سبيل المزاح	٨٣
١٧٠-	حكم مَنْ آذى مسلماً	٨٣
١٧١-	شتم أحد الخصمين صاحبه في مجلس الحكم	٨٤
١٧٢-	تشويش أحد الخصمين على صاحبه في مجلس الحكم	٨٤
١٧٣-	لزوم جواب الخصم على الإقرار	٨٤
١٧٤-	منْ قال لآخر: الله أكبر عليك	٨٤
١٧٥-	منْ قال لرجل: كذبت وأثمت	٨٥
١٧٦-	التأديب في الشتم	٨٥
١٧٧-	منْ قال لآخر: يا كافر	٨٥
١٧٨-	حكم شتم الصحابة	٨٧
١٧٩-	تعزير من لمز الحاكم	٨٧
١٨٠-	إذا قال رجل لآخر: يا زان، ولم تقم البينة	٨٧
١٨١-	عدم حلف اليمين بمجرد دعوة القذف	٨٨
١٨٢-	تأديب من وبخ الشهود أو المفتين	٨٨
١٨٣-	منْ قال للشاهد: شهدت عليّ بالزور	٨٨
١٨٤-	عقوبة شاهد الزور	٨٨
١٨٥-	عقوبة القاضي بالجور	٨٩
١٨٦-	عقوبة ملقن الخصم	٩٠
١٨٧-	عقوبة من آذى القاضي بلسانه	٩٠

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
١٨٨-	عقوبة من وجد سكراناً	٩١
١٨٩-	عقوبة من اختطف الجارية أو العبد من الدار والناس ينظرون إليه وقد غاب عليها	٩١
١٩٠-	شروط قصاص قتل العمد وموانعه	٩١
١٩١-	كيفية إثبات قتل العمد والخطأ	٩٣
١٩٢-	العبد الموقوف على خدمة المسجد يحدث فساداً	٩٣
١٩٣-	الدية المغلظة	٩٣
١٩٤-	منْ استأجر أجيراً فوجد معه شيئاً من الصنعة يبيعه	٩٤
١٩٥-	الوقف على منافع الجامع	٩٤
١٩٦-	المدارس ليست بجوامع	٩٤
١٩٧-	الصلاة خلف الصبي	٩٥
١٩٨-	الذين يصلون على الدابة	٩٥
١٩٩-	حد الإكراه	٩٥
٢٠٠-	منْ باع زوجته أو مثَّل بها	٩٦
٢٠١-	حكم صلاة المسمع	٩٧
٢٠٢-	وصية: فيمن تكره صحبتهم	٩٧
٢٠٣-	المسائل التي تستثنى من أجر المثل في القراض الفاسد	٩٧
٢٠٤-	دفع الوديعة بالأمارة أو بالكتاب	٩٨
٢٠٥-	منْ رهن سلعة ثم حلَّ عليه الدين	٩٨
٢٠٦-	الأخذ من بيت الغير بإذن الأمير	٩٩
٢٠٧-	إخبار الرجل للسلطان الظالم عن غيره	٩٩
٢٠٨-	ضمان الدلالين	٩٩

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

٢٠٩- كراهية الشروط في عقد النكاح ١٠٠
٢١٠- عدم معرفة قيمة الرهن التالف مع عدم الوصف ١٠٠
٢١١- بيع الشجر المؤبر وغير المؤبر ١٠٠
٢١٢- إذا اشترى دابة ولم يشترط آلتها ١٠١
٢١٣- بيع رهن الحاضر ١٠١
٢١٤- بيع رهن الغائب ١٠١
٢١٥- بول الأمة في الفراش ١٠٢
٢١٦- بيع المرتهن الرهن من غير إذن الحاكم ١٠٢
٢١٧- المرتهن إذا وكل في بيع الرهن ١٠٢
٢١٨- إذا دعا الزوج زوجته لحاجته وطالبها المودع ١٠٣
٢١٩- شروط الشفعة ١٠٣
٢٢٠- الأجل في إحضار ثمن الشفيع ١٠٣
٢٢١- عدم الرد بالعيب الذي لا يطلع عليه ١٠٣
٢٢٢- تصديق الرسول للعارية ١٠٤
٢٢٣- منْ سرق نخلاً أو شجراً فغرسه في أرضه فنبت ١٠٤
٢٢٤- الغريم محمول على اليسر ١٠٤
٢٢٥- دعوى الغريم أن الصحيفة مكتوبة بخط المدعي ١٠٤
٢٢٦- بيع التمر عدداً أو وزناً ١٠٥
٢٢٧- من اشترى جارية فوجدها غير مخفوضة ١٠٦
٢٢٨- من اشترى جارية لا يوطأ مثلها فوجدها مفتضة ١٠٦
٢٢٩- منْ اشترى أمة فوجدها زانية ١٠٧
٢٣٠- من اشترى سمناً يظنه سمن ضأن فإذا هو سمن بقر ١٠٧

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٢٣١-	ما يرد به العبد	١٠٧
٢٣٢-	من اشترى دابة فوجدها عثوراً	١٠٧
٢٣٣-	استمهال المدعى عليه ليحاسب نفسه	١٠٨
٢٣٤-	تقديم اليمين وتأخيرها	١٠٨
٢٣٥-	المدعي يقول للمدعى عليه: احلف وابرأ، ثم يرجع عن ذلك	١٠٨
٢٣٦-	من وجبت عليه يمين فامتنع حتى يحضر المال	١٠٨
٢٣٧-	من وجبت له يمين على غيره فحلف له ولم يشهد عليه غيره	١٠٩
٢٣٨-	الطلاق على الغائب لعسر النفقة	١٠٩
٢٣٩-	الأصول التي يحمل عليها الناس	١١٠
٢٤٠-	لا تشترى الحيتان الكبار إلا بالعدد	١١١
٢٤١-	من استلف من رجال دراهم فوجد فيها زيوفاً	١١١
٢٤٢-	من اقتضى من رجلين دراهم فخلطهما فوجد فيهما زيوفاً	١١٢
٢٤٣-	ترك الحرام أفضل من العبادات، وأبيات في فضل النيل	١١٣
٢٤٤-	من أوصى بابنه لأمه وأوصى أن ينفق عليها	١١٣
٢٤٥-	من أوصى لامرأته بولده ثم تزوجت	١١٤
٢٤٦-	من أوصى لرجل بشيء فلم يوجد الموصى له	١١٤
٢٤٧-	شهادة الأب على ابنه وعكسها	١١٤
٢٤٨-	بيع الطعام قبل قبضه	١١٥
٢٤٩-	بيع الجزاف	١١٥
٢٥٠-	السوم على سوم أخيه ولزوم الأدب	١١٥
٢٥١-	تلقي السلع	١١٦
٢٥٢-	عدم جواز التسعير	١١٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٢٥٣-	شروط الجعل	١١٦
٢٥٤-	أجرة الدلال إذا ردَّ السلعة لصاحبها فباعها بنفس السعر	١١٧
٢٥٥-	انهدام الدار والمكتري ساكن فيها	١١٧
٢٥٦-	عزل الوصي غير المأمون	١١٨
٢٥٧-	شروط الوصي	١١٨
٢٥٨-	متى تلزم الوصية	١١٨
٢٥٩-	ما يلزم رب الدار للمكتري	١١٩
٢٦٠-	من اكترى دابة إلى موضع فتعدى فهلكت	١١٩
٢٦١-	من غصب دابة أو عبداً ثم ردهما سالمين	١١٩
٢٦٢-	إذا قدمت امرأة من مكان بعد وأرادت الزواج	١١٩
٢٦٣-	التصوير	١٢٠
٢٦٤-	نظم في شهادة السماع	١٢٠
٢٦٥-	إذا اشترى ثوباً فقطعه وخاطه ثم وجد به عيباً	١٢١
٢٦٦-	إذا قدمت امرأة مع الحاج تريد الزواج	١٢٢
٢٦٧-	حكم من غصب داراً فسكنها أو أرضاً فزرعها	١٢٢
٢٦٨-	من غصب خشبة فبنى عليها أو خرقة فرقع بها ثوبه	١٢٢
٢٦٩-	من غصب منه شيء فوجده بيد بائع	١٢٣
٢٧٠-	المواضع التي يجبر فيها الإنسان على بيع ماله	١٢٣
٢٧١-	المسائل التي لا تسقط فيها الحضانة بالتزويج	١٢٤
٢٧٢-	من اشترى غائباً فليخرج لقبضه	١٢٥
٢٧٣-	ضمان الطعام الغائب المبيع على الصفة	١٢٥
٢٧٤-	تجريد المحدود	١٢٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٢٧٥-	المتعة	١٢٦
٢٧٦-	عيوب النساء	١٢٦
٢٧٧-	شهادة السماع	١٢٧
٢٧٨-	حكم الوعد	١٢٧
٢٧٩-	حقيقة البلوغ	١٢٨
٢٨٠-	المواضع التي لا يرد المشتري فيها الغلة	١٢٩
٢٨١-	المسائل التي لا عهدة فيها في الرقيق	١٢٩
٢٨٢-	أجرة الكيال	١٢٩
٢٨٣-	الإقالة بيع إلا في مسائل	١٣٠
٢٨٤-	مستحق المتعة	١٣٠
٢٨٥-	من لا يستحق المتعة	١٣٠
٢٨٦-	شروط صحة النكاح	١٣١
٢٨٧-	شروط الولي في النكاح	١٣١
٢٨٨-	من يقبض الصداق	١٣٢
٢٨٩-	شروط كون القاضي ولياً في النكاح	١٣٢
٢٩٠-	فائدة جعل الولي في النكاح	١٣٣
٢٩١-	فائدة الإشهاد في النكاح	١٣٣
٢٩٢-	استئذان الأب ابنته البكر	١٣٣
٢٩٣-	المسائل التي لا يعد الصمت فيها رضى	١٣٣
٢٩٤-	المسائل التي تباع فيها أم الولد	١٣٤
٢٩٥-	الذي لا يجوز قرضه	١٣٥
٢٩٦-	العقود التي يشترط فيها المناجزة	١٣٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٢٩٧-	المسائل التي لا تجتمع مع البيع	١٣٦
٢٩٨-	متى يفوت بيع الثمر	١٣٦
٢٩٩-	بيع الفضولي وشراؤه	١٣٧
٣٠٠-	شروط بيع الجزاف	١٣٧
٣٠١-	إذا شهد البائع بقبض الثمن ثم قام يدعيه	١٣٨
٣٠٢-	المسائل التي يمتنع فيها النقد بالشرط ويجوز بغيره	١٣٨
٣٠٣-	المسائل التي لا يجوز فيها التطوع بالنقد	١٣٩
٣٠٤-	شروط السلم في اللحم	١٣٩
٣٠٥-	عدم إسقاط نفقة البنت بترشيدها	١٤٠
٣٠٦-	الإكراه على الكفر وحكمه إن فعل	١٤٠
٣٠٧-	شروط السلم	١٤٠
٣٠٨-	المسائل التي يرجع فيها بقيمة العبد	١٤١
٣٠٩-	المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب	١٤٢
٣١٠-	شروط حل المطلقة ثلاثاً	١٤٣
٣١١-	منْ قال لزوجته: لست لي بامرأة	١٤٣
٣١٢-	منْ بنى في الوقف	١٤٤
٣١٣-	منْ دخل في ملك بشبهة	١٤٤
٣١٤-	مسح الوجه باليدين عقب الدعاء	١٤٤
٣١٥-	الذين يعتقون بالملك	١٤٥
٣١٦-	نكاح أكثر من أربعة نسوة	١٤٥
٣١٧-	شروط زكاة عامل القراض	١٤٦
٣١٨-	منْ غرَّ رجلاً بعدم طلوع الفجر في رمضان	١٤٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٣١٩-	طواف الحائض	١٤٦
٣٢٠-	منْ يسقط عنهم الطواف الأول والسعي	١٤٧
٣٢١-	منْ حل عليه دين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء	١٤٧
٣٢٢-	الرجوع عن الوصية	١٤٨
٣٢٣-	مبطل الوصية	١٤٨
٣٢٤-	بيان المدعي من المدعى عليه	١٤٨
٣٢٥-	صفة الشهادة على رجل حاضر	١٤٨
٣٢٦-	صفة الشهادة على خط الميت أو الغائب	١٤٩
٣٢٧-	صفة الشهادة على الحاكم في أسجال	١٤٩
٣٢٨-	حكم الحشيشة	١٤٩
٣٢٩-	نجاسة الخمر	١٥٠
٣٣٠-	المعتدة تبيت في غير بيتها	١٥٠
٣٣١-	عقوبة الحالف بالطلاق والعتاق	١٥٠
٣٣٢-	من ضرب زوجته	١٥١
٣٣٣-	الراعي يرمي الشاة فيفقأ عينها	١٥١
٣٣٤-	من اكترى شيئاً فادعى ضياعه أو رده	١٥١
٣٣٥-	إذا اشترط الصانع ألا ضمان عليه	١٥٢
٣٣٦-	إذا قامت البينة على ضياع المصنوع بعد كماله	١٥٢
٣٣٧-	إذا سُرق حانوت الصانع أو حُرق فادعى أن المصنوع كان به	١٥٢
٣٣٨-	ما يضمنه الخياط فيما يقطعه	١٥٢
٣٣٩-	إذا دعا الصانع رب السلعة وقال له: قد كملت، ثم ادعى ضياعها	١٥٢

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٣٤٠-	إذا ادعى الطحان ضياع القمح	١٥٣
٣٤١-	كراء الرباع عشرين سنة وحكم الوقف والعمرى	١٥٣
٣٤٢-	إذا تمادى المكتري في السكنى بعد انقضاء المدة المعينة	١٥٣
٣٤٣-	إذا انقضى أمد الكراء وقال المكتري: لم أتمكن من الكري	١٥٣
٣٤٤-	من اكترى فرناً فهرب الناس أو حصل مسغبة	١٥٤
٣٤٥-	أقل الصداق	١٥٤
٣٤٦-	الأجل في علاج داء الفرج، وعيوبه	١٥٤
٣٤٧-	شراء المدين الغائب بما عنده للدائن	١٥٥
٣٤٨-	عدة الجوائح	١٥٥
٣٤٩-	فضل المشايخ السبعة	١٥٦
٣٥٠-	القراءة على القبر بأجرة، والصلاة عن الميت	١٥٦
٣٥١-	قسمة الوقف	١٥٧
٣٥٢-	قسمة الوقف	١٥٧
٣٥٣-	إذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسيبها فعلفها غيره ثم وجدها	١٥٨
٣٥٤-	رد السمسار الجعل	١٥٩
٣٥٥-	الدلال يبيع العقال دون توكيل ولا أجارة	١٥٩
٣٥٦-	المسائل التي تفتقر إلى الصيغة	١٥٩
٣٥٧-	ضمان البيع الفاسد وملكه	١٦٠
٣٥٨-	البيع إلى الحصاد والجذ	١٦٠
٣٥٩-	شروط صحة بيع الدين	١٦١
٣٦٠-	غصب السلطان من المستأجر	١٦١
٣٦١-	ما لا يجوز بيعه	١٦١

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

٣٦١- (مكرر) ما لا يجوز قرضه ١٦٢

٣٦٢- النفقة على الجرح، وأجرة القصاص ١٦٢

٣٦٣- المسائل المختلف فيها هل هي على قدر الرؤوس أو على قدر السهام؟ ١٦٣

٣٦٤- مسائل الاستحسان ١٦٤

٣٦٥- الفرق بين المنتهب والمحتلس وغيرهما ١٦٥

٣٦٦- قاذف المجبوب والمحصور والعنين ١٦٥

٣٦٧- منْ لا يلزمه الإيلاء ١٦٦

٣٦٨- منْ لا يلزمه الإحداد في عدة الوفاء ١٦٦

٣٦٩- المسائل التي تجب فيها اليمين دون خلطة ١٦٦

٣٧٠- نقل الشهادة ١٦٧

٣٧١- نقل النساء عن النساء ١٦٨

٣٧٢- شهادة النساء على شهادة الرجال ١٦٨

٣٧٣- شروط نقل الشهادة ١٦٩

٣٧٤- من حلف على قضاء حق ثم شهد له عدلان بالقضاء ١٦٩

٣٧٥- حد جزيرة العرب ١٦٩

٣٧٦- من يجوز لهم النظر إلى الأجنبية ١٧٠

٣٧٧- طلاق الحاكم بائن إلا طلاقين ١٧٠

٣٧٨- طلاق الحاكم في الحيض والنفاس ١٧٠

٣٧٩- نفقة المطلقة الحامل إذا مات الولد ببطنها وعدتها ١٧١

٣٨٠- نفقة الأب على أولاده ١٧١

٣٨١- انتفاع الأب بفاضل خراج ولده ١٧٢

٣٨٢- من يعقل عنه ومن لا يعقل ١٧٢

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٣٨٣-	بيع الثمر بالنوى	١٧٢
٣٨٤-	لا يمين للبكر المولى عليها	١٧٣
٣٨٥-	كناسة الدار المكتراة	١٧٣
٣٨٦-	الكفاءة في النكاح	١٧٣
٣٨٧-	فسخ نكاح الفاسق بجوارحه ومن يحلف بالطلاق	١٧٤
٣٨٨-	حد الكفالة التي توجب للكافل عقد النكاح	١٧٥
٣٨٩-	الزواج بأهل البدع	١٧٥
٣٩٠-	شهادة الصبيان في الجراح	١٧٥
٣٩١-	إعادة الرهن للراهن	١٧٦
٣٩٢-	صفة عقد النكاح من الوكيل وقبوله	١٧٧
٣٩٣-	من يكره السلام عليه	١٧٧
٣٩٤-	هلاك العين في الإجارة	١٧٧
٣٩٥-	بيع مال اليتيم	١٧٨
٣٩٦-	بيع الكافل على اليتيم	١٧٩
٣٩٧-	بيع الحاكم على اليتيم	١٨٠
٣٩٨-	بيع الكافل دون رفع الأمر للقاضي	١٨٠
٣٩٩-	الفرق بين بيع الأب والوصي ومقدم الحاكم	١٨١
٤٠٠-	صفة الرشيد والحجر على الفاسق	١٨١
٤٠١-	اختيار رشد اليتيم	١٨٢
٤٠٢-	صفة السفيه	١٨٢
٤٠٣-	فائدة الحجر	١٨٢
٤٠٤-	صيغة الضمان	١٨٢
٤٠٥-	خبز الخبز بالزبل وعظم الميتة	١٨٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٤٠٦-	من ملك أرضاً يملك هواها	١٨٥
٤٠٧-	اختلاف الزوجين في المسيس	١٨٥
٤٠٨-	قول عمر في التزاويج: نعمت البدعة	١٨٦
٤٠٩-	الإجارة على الشهادة	١٨٧
٤١٠-	فائدة في الإجارة على الشهادة	١٨٨
٤١١-	أرزاق القضاة	١٨٩
٤١٢-	ما يمنع أخذ العوض عليه	١٩٠
٤١٣-	الجراح المقدرة إذا برئت على غير شين	١٩٠
٤١٤-	بيع الثنيا	١٩٠
٤١٥-	من يرد نكاحهم وتجوز مراجعتهم	١٩١
٤١٦-	ما يجوز فيه الجعل والإجارة والعكس	١٩١
٤١٧-	المسائل التي يمتنع فيها التصديق	١٩٢
٤١٨-	شروط الشاهد وقت التحمل والأداء	١٩٢
٤١٩-	شروط العدالة	١٩٢
٤٢٠-	معاني النكاح	١٩٣
٤٢١-	نفقة الأمة تحت العبد	١٩٣
٤٢٢-	حكم الخلوة والخلاف في المسيس	١٩٤
٤٢٣-	من أودع صبياً شيئاً فأتلفه	١٩٤
٤٢٤-	من أودع عبداً شيئاً فأتلفه	١٩٤
٤٢٥-	من أودع وديعة لشخص فخانه وجحدها ثم استودعه مثلها	١٩٥
٤٢٦-	الجائحة في المزارعة	١٩٥
٤٢٧-	كراهية الوقف على الذكور دون الإناث	١٩٦
٤٢٨-	شرط الواقف أن من احتاج باع	١٩٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٤٢٩-	قيام الموكل بالغبن	١٩٦
٤٣٠-	حد الطول في نكاح الأمة	١٩٦
٤٣١-	ضبط «العرض» ومعانيه	١٩٧
٤٣٢-	الأمناء المصدقون الذين لا تجب عليهم اليمين	١٩٧
٤٣٣-	أخذ الكسوة من المطلقة	١٩٨
٤٣٤-	حد النفقة	١٩٨
٤٣٥-	بيع الزوجة وشراؤها	١٩٨
٤٣٦-	إصلاح هطل السقوف	١٩٩
٤٣٧-	عدم جواز كراء السفينة أو الدابة على النصف	١٩٩
٤٣٨-	إذا أتى الراعي براعٍ مكانه	١٩٩
٤٣٩-	ضمان الراعي	١٩٩
٤٤٠-	منع الزوج من وطء زوجته المستأجرة للرضاع	٢٠٠
٤٤١-	المسائل التي لا تعجيز فيها	٢٠٠
٤٤٢-	افتقار العمرى إلى الحوز	٢٠٠
٤٤٣-	ما أجمعت الأمم على حفظه وتحريمه	٢٠١
٤٤٤-	شروط الأخذ بالشفعة	٢٠١
٤٤٥-	مسقطات الشفعة	٢٠١
٤٤٦-	لا يشترط ملك الراهن للرهن	٢٠٢
٤٤٧-	إذا فات المسلم فيه وتعذر وجوده	٢٠٢
٤٤٨-	اختلاف الراهن والمرتهن في المال المدفوع	٢٠٣
٤٤٩-	أسباب الحجر	٢٠٣
٤٥٠-	حد المدة التي تبتلى فيها المرأة بعد الدخول	٢٠٤
٤٥١-	صفة الرشيد	٢٠٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٤٥٢-	من أدى دين غيره رجع إليه	٢٠٤
٤٥٣-	شروط الضمان	٢٠٤
٤٥٤-	إتلاف آلة اللهو والخمر وحكم الوصية بها	٢٠٥
٤٥٥-	مطالبة الضامن	٢٠٦
٤٥٦-	تزوج اليتيمة	٢٠٦
٤٥٧-	بيع الغائب	٢٠٦
٤٥٨-	النقد في بيع الغائب	٢٠٦
٤٥٩-	الوصية قبل الموت	٢٠٧
٤٦٠-	أخذ الإمام من العمال والقضاة ما زاد على أرزاقهم	٢٠٧
٤٦١-	إنذار الحيات في البيوت	٢٠٧
٤٦٢-	إجارة العبد	٢٠٧
٤٦٣-	شراء الدين الذي على المدين	٢٠٨
٤٦٤-	اعتداد الزوجة	٢٠٨
٤٦٥-	من اشترى شيئاً ولم ينقد ثم اطلع فيه على عيب	٢١١
٤٦٦-	الاختلاف في الثمن في بيع المرابحة	٢١٢
٤٦٧-	مسقط الخيار	٢١٢
٤٦٨-	من حط عن المشتري بعض الثمن لمصيبة ثم زالت	٢١٣
٤٦٩-	الأمة تشترى فتوجد على خلاف الصفة من الثيوبة والبكارة	٢١٣
٤٧٠-	رد الدابة لعدم قدرتها على الحمل	٢١٣
٤٧١-	كثرة القمل في الثياب عيب	٢١٤
٤٧٢-	يجوز بيع السلف بما يجوز في السلم	٢١٤
٤٧٣-	بيع السلم قبل قبضه	٢١٤
٤٧٤-	إلزام الموكل ما اشتراه الوكيل	٢١٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

٤٧٥- يمين القضاة ٢١٥
٤٧٦- شكوى المرأة ضرر زوجها ٢١٥
٤٧٧-العمد والخطأ في أموال الناس والإكراه ٢١٦
٤٧٨- جد الأحكام وهزلها ٢١٦
٤٧٩- إذا كان مذهب المزكي على خلاف مذهب الإمام ٢١٧
٤٨٠- شروط الحوالة ٢١٧
٤٨١- الحوالة على من لا دين عليه ٢١٧
٤٨٢- من اشترى سلعة ثم اطلع على عيبٍ فيها فأراد الرد وغاب البائع ٢١٨
٤٨٣- شروط جواز شركة الأبدان ٢١٩
٤٨٤- المواضع التي تفتقر إلى النية ٢٢٠
٤٨٥- مكروهات الطواف ٢٢٠
٤٨٦- الطواف بالنعلين ودخول البيت الحرام ورقي المنبر بهما ٢٢١
٤٨٧- لا تقبل الشهادة المجملة ٢٢١
٤٨٨- عدم استفسار القاضي للعدول ٢٢٢
٤٨٩- إدراك الركعة في الصلاة ٢٢٢
٤٩٠- الفرق بين الأعراب والعرب ٢٢٣
٤٩١- الفرق بين الهبة والصدقة ولزومهما بالقول ٢٢٣
٤٩٢- عجز الكافل إذا أشهد على نفسه بالقدرة والملاء ٢٢٤
٤٩٣- هل ينوب عن الاستثناء بالمشيئة غيره مما في معناه ٢٢٤
٤٩٤- دعاء الحفظ ٢٢٤
٤٩٥- ما يجوز فيه شهادة امرأتين بانفرادهما ٢٢٥
٤٩٦- ما يجوز فيه شهادة امرأة بانفرادها ٢٢٥

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٤٩٧-	ذكر النبي ﷺ والجنة والنار في الصلاة	٢٢٧
٤٩٨-	ضمان حارس الأندر	٢٢٧
٤٩٩-	النيابة عن الميت في الصلاة	٢٢٨
٥٠٠-	النيابة في المساجد	٢٢٨
٥٠١-	الفرق بين اقعد واجلس	٢٢٨
٥٠٢-	المواضع التي لا يعذر فيها الخصم	٢٢٩
٥٠٣-	من أمر بدفع شيء إلى غيره	٢٣٠
٥٠٤-	البراءة من دفع شيء إلى الغير	٢٣٠
٥٠٥-	من أشهد عليه بقبض الثمن ثم ادعى عدم قبضه	٢٣١
٥٠٦-	من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فرده فأنكر البائع	٢٣١
٥٠٧-	اختلاف المتبايعين في الثمن في المبيعات الشائعة في السوق	٢٣١
٥٠٨-	الممسوخات	٢٣٣
٥٠٩-	خلق الله خمسة فأتبعها خمسة	٢٣٤
٥١٠-	تسبيح الرب	٢٣٤
٥١١-	شروط الإحصان	٢٣٤
٥١٢-	حديث في كثرة الإخوان	٢٣٥
٥١٣-	حكمة	٢٣٥
٥١٤-	موعظة	٢٣٥
٥١٥-	ما به يكمل المهر	٢٣٥
٥١٦-	حكم الحاكم على الخصم بما أقر به في مجلسه	٢٣٦
٥١٧-	من استخف بأعوان القاضي	٢٣٧
٥١٨-	بيع كتب الفقه والمصحف	٢٣٧
٥١٩-	حكم لقطة مكة	٢٣٨

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

٥٢٠- حكم اللقطة ٢٣٨
٥٢١- منافع اللقطة وغلاتها ٢٣٨
٥٢٢- كتب العلم يوجد عليها الوقفية ٢٣٩
٥٢٣- من بنى مسجداً وأذن للصلاة فيه ٢٣٩
٥٢٤- الإبراء ٢٤٠
٥٢٥- عقوبة من فعل فعل قوم لوط ٢٤٠
٥٢٦- مس المجبوب موضع القطع ٢٤١
٥٢٧- منْ حط مِن ثمن الجارية للكسوة ثم باعها ٢٤١
٥٢٨- أداء الشهادة ٢٤١
٥٢٩- أجرة كاتب الوثائق ٢٤١
٥٣٠- إتلاف الصبي والسفيه ومعاملتهما ٢٤٣
٥٣١- ما لا يقبل فيه إلا شاهدان ٢٤٣
٥٣٢- ما يقبل فيه شاهد ويمين المدعي أو شاهد وامرأتان أو امرأتان ويمين المدعي ٢٤٤
٥٣٣- إذا ادعى البائع أن الدراهم زيوفاً ٢٤٥
٥٣٤- برء الجراح المقدرة ٢٤٥
٥٣٥- دعاء ركوب البحر ٢٤٥
٥٣٦- إذا كان عقد الوثيقة غلقاً لا يقرأ ٢٤٦
٥٣٧- رجوع المرأة في صداقها ٢٤٧
٥٣٨- حكم الهدية قبل تسليمها إذا مات أحدهما ٢٤٧
٥٣٩- المسائل التي لا بدّ من تأريخها ٢٤٧
٥٤٠- المقاتل في الحيوان ٢٤٧

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٥٤١-	لا يحكم على الذي يقطع الشجرة إلا بعد الإثبات	٢٤٨
٥٤٢-	ما ينفع فيه الاستثناء	٢٤٨
٥٤٣-	القضاء بالتحالف من الجهتين	٢٤٨
٥٤٤-	الوكالة إذا قصرت طالت وبالعكس	٢٥١
٥٤٥-	الأجرة في الدلالة على المرأة للنكاح والجارية للبيع	٢٥٢
٥٤٦-	المقوقس القبطي	٢٥٢
٥٤٧-	قول الرجل: أطال الله بقاءك	٢٥٢
٥٤٨-	شرط الواقف للكتب ألا تعار إلا برهن	٢٥٣
٥٤٩-	ما لا تجوز فيه الكفالة	٢٥٣
٥٥٠-	من سئل عن شيء فقال: هو لفلان	٢٥٣
٥٥١-	كشف اليدين عند الإحرام للصلاة	٢٥٤
٥٥٢-	من باع سلعة رجل ثم بعث عبده ليقبض الثمن فضاع	٢٥٤
٥٥٣-	قول الراء للمال أثناء البيع	٢٥٤
٥٥٤-	ما جاء في السواك	٢٥٤
٥٥٥-	مس التوراة والإنجيل للمحدث	٢٥٥
٥٥٦-	الجبهة والجبين وغيرهما	٢٥٥
٥٥٧-	الدعاء بعد الفراغ من الصلاة	٢٥٦
٥٥٨-	البريد والفرسخ والميل	٢٥٦
٥٥٩-	اتخاذ المنبر للخطيب	٢٥٦
٥٦٠-	الرخصة والعزيمة	٢٥٧
٥٦١-	التيمم بالكبريت والزرنيخ والشب	٢٥٧
٥٦٢-	شروط المؤذن	٢٥٧
٥٦٣-	معرفة الفرائض العينية	٢٥٧

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٥٦٤	فضل الصدقة على الأقارب	٢٥٨
٥٦٥	مسقطات الصيام	٢٥٨
٥٦٦	ما لا يجوز صومه من الأيام	٢٥٩
٥٦٧	موانع قبول الشهادة	٢٥٩
٥٦٨	كراء الوقف بغبن أو أجرة ناقصة	٢٦٣
٥٦٩	صفة شهود التعديل	٢٦٤
٥٧٠	صفة الشهادة في العدم	٢٦٤
٥٧١	صفة تعديل السر	٢٦٥
٥٧٢	صفة شهادة التجريح	٢٦٥
٥٧٣	قطع دم الحيض	٢٦٥
٥٧٤	من لا يجوز استرقاقه من الكفار	٢٦٦
٥٧٥	عقد الجزية وشروطه	٢٦٧
٥٧٦	الافتداء من اليمين	٢٦٩
٥٧٧	من اشترى دابة وسافر بها واطلع فيها على عيب	٢٦٩
٥٧٨	من اشترى داراً ثم اطلع على عيب	٢٧٠
٥٧٩	اليمين على البت	٢٧٠
٥٨٠	ما يقبل فيه قول الرجل الواحد	٢٧١
٥٨١	ما يصح فيه الالتزام	٢٧٥
٥٨٢	اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن	٢٧٥
٥٨٣	الصيغة الموجبة للكفارة في اليمين	٢٧٥
٥٨٤	صيغة «أيمن الله»	٢٧٦
٥٨٥	من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه ثم أراد السفر	٢٧٦
٥٨٦	مسقطات الجهاد	٢٧٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٥٨٧-	من أراد خطبة امرأة فقال وليها: زوجتها فلاناً	٢٧٧
٥٨٨-	تزويج الأمة للعبد	٢٧٧
٥٨٩-	الوطء في الدبر حرام	٢٧٧
٥٩٠-	ما تخرجه المرأة من شورتها من الثياب	٢٧٨
٥٩١-	الفرق بين الحسب والنسب	٢٧٨
٥٩٢-	من دفع لزوجته نفقة سنة أو كسوتها ثم ماتت في خلال ذلك	٢٧٨
٥٩٣-	ما لا يحرم بالرضاع	٢٧٩
٥٩٤-	غزل المرأة ونسجها لغير زوجها	٢٧٩
٥٩٥-	إذا ادعى الرجل أن أم امرأته تفسدها	٢٧٩
٥٩٦-	التزام الأم الحضانة لبنتها فتتزوج	٢٨٠
٥٩٧-	لفظ «البرنامج»	٢٨٠
٥٩٨-	المسائل التي يختص بها القاضي	٢٨٠
٥٩٩-	كيفية إثبات الخلطة	٢٨١
٦٠٠-	النيابة في الوظيفة	٢٨١
٦٠١-	دعاء يوم عاشوراء	٢٨١
٦٠٢-	المسائل التي خالف فيها ابنُ القاسم مالكاً رضي الله عنه	٢٨٢
٦٠٣-	المسائل التي فيها قراض المثل	٢٨٣
٦٠٤-	المسائل التي فيها أجرة المثل	٢٨٣
٦٠٥-	شروط صحة المساقاة	٢٨٤
٦٠٦-	مسح العينين في الأذان	٢٨٥
٦٠٧-	حكم الشورى	٢٨٥
٦٠٨-	من خرس لسانه عند الموت لا يضره	٢٨٦
٦٠٩-	الإهداء للإخوان عند الزواج	٢٨٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٦١٠-	نظر المرتهن في المصحف المرهون عنده وفي كتب الفقه	٢٨٦
٦١١-	معنى الشبهات الواردة في الحديث	٢٨٧
٦١٢-	معنى العِرْض	٢٨٨
٦١٣-	الحلف بالعتاق المبتل أو المعلق	٢٨٨
٦١٤-	من استهلك أحد المزدوجين	٢٨٩
٦١٥-	تلف المبيع حال المساومة	٢٨٩
٦١٦-	أول من غزل وأول من نسج	٢٩٠
٦١٧-	فائدة في طواف آدم عليه السلام	٢٩١
٦١٨-	إذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها بغير استبراء	٢٩١
٦١٩-	الشهادة على الخط ومسائل في الشهادة	٢٩٢
٦٢٠-	الشهادة على الخط	٢٩٣
٦٢١-	إذا باع لصانع شيئاً يصنع وحاسبه بنصف الثمن	٢٩٤
٦٢٢-	إذا أراد المديان رهن سلعته وطلب غريمه بيعها معجلاً	٢٩٤
٦٢٣-	تقسيم أدعية الدعوات والولائم	٢٩٤
٦٢٤-	تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع	٢٩٥
٦٢٥-	من لا يحد قاذفه	٢٩٧
٦٢٦-	من لا صداق عليه	٢٩٧
٦٢٧-	الاستبراء في الحرائر والإماء	٣٠٠
٦٢٨-	هل يجزي ما ليس بواجب عن الواجب؟ والواجب عن الواجب؟	٣٠١
٦٢٩-	التسمية بمحمد ﷺ	٣٠٢
٦٣٠-	من رأى مال شخص يتملك فلم يقم بالشهادة	٣٠٤
٦٣١-	هل الترك كالفعل أم لا؟	٣٠٤

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة

٦٣٢- بم يملك الصيد والأرض الموات وغيرها؟ ٣٠٥
٦٣٣- فيما ضاع من السلعة عند الصانع ٣٠٥
٦٣٤- الحامل تشرب دواء فتلقي ما في بطنها ٣٠٥
٦٣٥- من قتلت ولدها خطأً ٣٠٦
٦٣٦- أرزاق الأعوان الذي يُوجهوه في مصالح المسلمين ٣٠٦
٦٣٧- صفة استئذان البكر ٣٠٧
٦٣٨- حد التعنيس ٣٠٨
٦٣٩- حقيقة الذمة ٣٠٨
٦٤٠- المرأة تدعي على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ٣٠٨
٦٤١- من علق طلاق زوجته بغيبته عنها شهراً ٣٠٩
٦٤٢- الغرور بالقول وبالفعل ٣٠٩
٦٤٣- منع استكتاب أهل الذمة ٣١١
٦٤٤- الإشهاد على اليتامى ٣١١
٦٤٥- اقتداء المؤدي بالقاضي في الصلاة ٣١١
٦٤٦- جزاء طائعي الجن وعقوبتهم ٣١٢
٦٤٧- الحلف بالنبي ﷺ ٣١٣
٦٤٨- حق السيد في استخدام أمته وإن تزوجت ٣١٣
٦٤٩- لبس البرانيس من زي النصارى ٣١٤
٦٥٠- موت أحد الموقوف عليهم ٣١٤
٦٥١- إحضار الخصم للغريم ٣١٥
٦٥٢- إذا دفع الصانع المصنوع لصانع آخر وقبض الأجرة ٣١٦
٦٥٣- إذا أفسد الحائك الثوب ٣١٦
٦٥٤- غسل الثوب المشترى ٣١٦

رقم المسألة	موضوع المسألة	رقم الصفحة
٦٥٥	فضل الصلاة على النبي ﷺ	٣١٧
٦٥٦	المسائل المختلف في يومهم	٣١٧
٦٥٧	الجعالة على قبر المصطفى ﷺ	٣١٨
٦٥٨	الصلاة في مسجد النبي والزيادة التي أضيف إلى المسجد	٣١٨
٦٥٩	إنشاد الشعر في المسجد	٣٢٠
٦٦٠	تسمية المدينة بيثرب مكروه	٣٢٠
٦٦١	المرأة الساحرة لزوجها	٣٢١
٦٦٢	سؤال الساحر حل السحر	٣٢١
٦٦٣	السحر في الإصلاح بين الناس	٣٢١
٦٦٤	الجعل على حل المربوط والمسحور	٣٢١
٦٦٥	صفة وضوء العاين	٣٢٢
٦٦٦	امتناع العائن من الوضوء	٣٢٣
٦٦٧	صدى القلوب	٣٢٣
٦٦٨	نفقة المرأة التي تزول عن بيت زوجها	٣٢٣
٦٦٩	من يحلف عن غيره	٣٢٣
٦٧٠	حكم قتال أهل مكة إذا بغوا	٣٢٦
٦٧١	ظهور الحمل بزوجة الممسوح	٣٢٦
٦٧٢	موت أحد الموقوف عليهم قبل دخوله في الوقف	٣٢٧
٦٧٣	ما يشتمل عليه نظر القاضي	٣٢٧
٦٧٤	أوجه العتق	٣٢٨
٦٧٥	من استأجر أرضاً للغرس والبناء ثم انقضت المدة	٣٢٨
٦٧٦	من استعار أرضاً للغرس والبناء ثم انقضت المدة	٣٢٨
٦٧٧	هدم ما بني على المقابر	٣٣٠

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد

الإمام ابن فرحون

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة

اعتنى به وصححه
جلال علي القذافي الجهاني

دار ابن حزم